المركز الإقليمى لاتفاقية بازل للتدريب
ونقل التكنولوجيا للدول العربية
BCRC-Egypt

التشريعات العربية بشأن النفايات الخطرة

" الجزء الثانى"

الدكتور

خالد السيد المتولى محمد

محام بالنقض واستشارى التشريعات

بالمركز الإقليمى لاتفاقية بازل ــ جامعة القاهرة

BCRC - Egypt

جمهورية مصر العربية

2008

مقـــدمة

يعتبر المركز الإقليمى لاتفاقية بازل للتدريب ونقل التكنولوجيا للدول العربية ــ مثله فى ذلك مثل غيره من المراكز الإقليمية للتدريب ونقل التكنولوجيا ــ من أهم آليات تنفيذ اتفاقية بازل التحكم فى نقل النفايات الخطرة والتخلص منها عبر الحدود فى المنطقة العربية ، نظرا للدور الحيوى الذى يلعبه المركز فى تقديم الدعم الفعال فى تيسير التدريب والتعزيز المؤسسى وبناء القدرات ونقل التكنولوجيا الملائمة لجُل الدول العربية، وهو الأمر الذى يمكن معه أن يصبح من الأدوات الرئيسية للمساعدة على تنفيذ، ليس فقط اتفاقية بازل، بل أيضا الاتفاقات البيئية متعددة الأطراف ذات العلاقة بالنفايات الخطرة والمواد الكيميائية فى المنطقة العربية.

ومن منطلق مساهمة المركز فى صياغة اللوائح والتشريعات البيئية العربية الخاصة بإدارة النفايات الخطرة والتخلص منها . قام المركز بإعداد تقرير معنون بـــ " دارسة عن التشريعات العربية بشأن إدارة النفايات الخطرة " .

وتجدر الإشارة أن التقرير ــ سالف الذكر ــ متاح باللغة العربية على الموقع الالكتروني للمركز الإقليمى لاتفاقية بازل للتدريب ونقل التكنولوجيا للدول العربية منذ يناير 2007 (www.baselegypt.org).

ولعدة اعتبارات من أهمها:

ــ **أولا:** صدور العديد من التشريعات العربية المتعلقة بحماية البيئة من التلوث الناجم عن النفايات الخطرة فى غضون عام 2006، والتى من بينها:

ــ قانون حماية البيئة الأردنى الصادر بتاريخ رقم 21 سبتمبر 2006 برقم 52 لسنة 2006 [1].

ــ والقانون المغربى رقم 00 – 28 المتعلق بتدبير النفايات والتخلص منها، المؤرخ 30 من شوال 1427 هـــ الموافق 22 نوفمبر 2006[2].

ــ والقرار البحرينى بشأن إدارة المخلفات الخطرة لعام 2006.

ــ **ثانيا:** قيام بعض الدول العربية بتعديل تشريعاتها المتعلقة بحماية البيئة، والتى من بينها: قانون حماية البيئة وتنميتها **الإماراتى** رقم 24 لسنة 1999 والمعدل بالقانون رقم 20 لسنة

([1]) http: // www.moenv.gov.jo/index.php

([2]) راجع القانون رقم 00– 28 يتعلق بتدبير النفايات والتخلص منها، ظهير شريف رقم 1.06.153 صادر فى 30 من شوال 1427 (22 نوفمبر 2006). جريدة رسمية عدد 5480 بتاريخ 15 ذو القعدة 1427 (7 ديسمبر 2006).

2006، والملحق الثانى المرفق به والمعنون بـــ "نظام تداول المواد الخطرة والنفايات الخطرة والنفايات الطبية" من قرار مجلس الوزراء الصادر بتاريخ 12/9/ 2001 برقم (37) لسنة 2001 فى شأن الأنظمة للائحة التنفيذية للقانون الاتحادى رقم 24 لسنة 1999 فى شأن حماية البيئة وتنميتها.

ـــ **ثالثا:** حصول المركز على العديد من التشريعات العربية بشأن حماية البيئة من النفايات الخطرة والتى لم يتسنى للمركز تناولها بالدراسة فى تقريره السابق ـــ والمشار إليه أعلاه ـــ والتى من بينها:

تشريعات الجمهورية التونسية، والتى من بينها: القانون رقم 41 لسنة 1996 المتعلق بالنفايات وبمراقبة التصرف فيها وإزالتها. والقانون رقم 37 لسنة 1997 بشأن طرق نقل المواد الخطرة (٣)، والمرسوم رقم 3079 لسنة 2005 بشأن وضع قائمة بالمواد الخطرة وتعريفها، وتقييد نقلها والتحكم فيها بطريقة آمنة (٤).

وتشريعات الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ، والتى من أهمها: القانون رقم 19 لسنة 2001 المؤرخ فى 27 رمضان 1422 الموافق 12 ديسمبر 2001 بشأن تسيير النفايات ومراقبتها وإزالتها(٥). والمراسيم والقرارات التنفيذية بشأن النفايات الخطرة والنفايات الأخرى، والتى من بينها:

المرسوم التنفيذى رقم 03- 477 المؤرخ فى 9 ديسمبر سنة 2003 المحدد لكيفيات وإجراءات تحضير ونشر ومرتجعة المخطط الوطنى لتسيير النفايات الخاصة(٦).

والمرسوم التنفيذى رقم 03- 478 المؤرخ فى 9 ديسمبر سنة 2003 بشأن ضبط كيفيات تسيير نفايات نشاطات العلاج(٧).

---

(3) Loi n° 97-37 relative au transport par route des matières dangereuses. Available at: http://faolex.fao.org/docs/pdf/tun62492.pdf;

(4) Décret nº 2005-3079 du 29 novembre 2005, fixant la liste des matières dangereuses qui sont transportées par route obligatoirement sous le contrôle et avec l'accompagnement des unités de sécurité. *Journal Officiel de la République tunisienne,* nº 97, 6 décembre 2005, p. 3426 et 3427.

(٥) راجع القانون رقم 01-19 المؤرخ 12 ديسمبر 2001 الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 77 .

(٦) راجع الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية العدد 78 ، المؤرخ 20 شوال 1424 هـــ الموافق 14 ديسمبر 2003، ص 4.

(٧) راجع الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية العدد 78 ، المؤرخ 20 شوال 1424 هـــ الموافق 14 ديسمبر 2003، ص 4 وما بعدها.

والمرسوم التنفيذى رقم 04- 409 المؤرخ فى 14 ديسمبر سنة 2004 بشأن كيفيات نقل النفايات الخاصة الخطرة[٨].

والمرسوم التنفيذى رقم 04- 410 المؤرخ فى 14 ديسمبر سنة 2004 يحدد القواعد العامة لتهيئة واستغلال منشآت معالجة النفايات وشروط قبول هذه النفايات على مستوى هذه المنشآت[٩].

والمرسوم التنفيذى رقم 05- 314 المؤرخ 6 شعبان 1426 هـ الموافق 10 سبتمبر سنة 2005 يحدد كيفيات اعتماد تجمعات المنتجين أو الحائزين للنفايات الخاصة[١٠].

والمرسوم التنفيذى رقم 05- 315 المؤرخ 6 شعبان 1426 هـ الموافق 10 سبتمبر سنة 2005 يحدد كيفيات التصريح بالنفايات الخاصة الخطرة[١١].

ومن هذا المنطلق قرر المركز أنه من الضرورى تكليف مستشاره القانونى بإعداد دراسة أخرى للوقوف على الملامح والاتجاهات التشريعية الحديثة التى تبنتها التشريعات العربية بشان حماية البيئة وبصفة خاصة التشريعات المتعلقة بإدارة النفايات الخطرة والنفايات الأخرى. وبمناسبة انتهاء استشارى التشريعات من تلك الدراسة، يسر المركز الإقليمى لاتفاقية بازل للتدريب ونقل التكنولوجيا للدول العربية، أن يضع هذه الدراسة بين أيدى السلطات والأجهزة المختصة والعاملين فى هذا الميدان فى الدول العربية للاستفادة منها فى مجال مراجعة وتطوير التشريعات والنظم الوطنية بشأن الإدارة السليمة بيئيا للنفايات الخطرة.

- خطة الدراسة:

تم تقسيم هذه الدراسة، على النحو التالى:

الفصل الأول: ماهية النفايات الخطرة فى التشريعات العربية.

الفصل الثانى: نقل النفايات الخطرة عبر الحدود فى التشريعات العربية.

الفصل الثالث: آليات مكافحة ومنع الاتجار غير المشروع بالنفايات الخطرة فى التشريعات العربية.

---

(٨) راجع الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية العدد 81، المؤرخ 7 ذو القعدة 1425 هـ الموافق 19 ديسمبر 2004، ص 3 وما بعدها.

(٩) راجع الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية العدد 81، المؤرخ 7 ذو القعدة 1425 هـ الموافق 19 ديسمبر 2004، ص 5 وما بعدها.

(١٠) راجع الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية العدد 62، المؤرخ 7 شعبان 1426 هـ الموافق 11 سبتمبر 2005، ص 4 وما بعدها.

(١١) راجع الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية العدد 62، المؤرخ 7 شعبان 1426 هـ الموافق 11 سبتمبر 2005، ص 5 وما بعدها.

الفصل الأول

ماهية النفايات للخطرة فى التشريعات العربية

المبحث الأول

ماهية النفايات فى التشريعات العربية

لم تحدد جُل القوانين الأردنية والتى من أهمها قانون حماية البيئة الأردنى الصادر بتاريخ رقم 21 سبتمبر 2006 برقم 52 لسنة 2006 ــ شأنها فى ذلك شأن العديد من القوانين العربية بشأن حماية البيئة [١٢] ــ المفهوم القانونى لتعبير "النفايات". أما القوانين البيئية العربية التى وضعت تعريفا لتعبير "النفايات" فقد اختلفت فيما بينها فى المعيار الذى أخذت به لتحديد المفهوم القانونى لمصطلح النفايات إلى اتجاهين:

الاتجاه الأول: الجمع بين المعيار المادى والقانونى:

تأخذ بهذا بعض التشريعات العربية؛ حيث جمعت تلك التشريعات عندما حددت ماهية تعبير " النفايات" ، بين المعيار المادى الموضوعى والذى يعرف النفايات، بأنها كل المخلفات الناتجة عن عمليات الإنتاج أو التحويل أو الاستغلال أو الاستعمال أو الاستخدام، .. الخ. وبين المعيار القانونى أو الذاتى، والذى يعرف "النفايات" بأنها كل الأشياء والمواد المتخلى عنها أو يُلزم صاحبها أو حائزها بالتخلص منها لاعتبارات صحية وبيئية.

---

(١٢) حرى بالذكر أن من أمثلة التشريعات البيئة العربية التى لم تضع تعريفا لتعبير "النفايات" : قانون حماية البيئة المصرى رقم 4 لسنة 1994 بشأن حماية البيئة ولائحته التنفيذية. والقانون الفلسطينى رقم 7 لسنة 1999 بشأن البيئة. وقانون حماية البيئة القطرى ، الصادر بتاريخ 1423/7/22 هـ الموافق 2002/9/29 برقم (30) لعام 2002. راجع: (http://faolex.fao.org/docs/pdf/qat55012E.pdf). والقانون اللبنانى رقم 444 لسنة 2002 بشأن حماية البيئة. راجع : (http://www.moe.gov.lb/). والقانون السورى رقم 50 لسنة 2002 الخاص بشئون البيئة، راجع: (http://faolex.fao.org/docs/pdf/syr63021.pdf) . والقانون الليبى رقم (7) لسنة 1982م فى شأن حماية البيئة، ولائحته التنفيذية الصادرة بقرار اللجنة الشعبية العامة رقم (386) لسنة 1428 هـ، والمنشورة فى الجريدة الرسمية، العدد 4 فى 13 /3/ 1429هـ (1999). والقانون الليبى رقم (15) لسنة 2003 فى شأن حماية وتحسين البيئة، والمنشور فى مدونة التشريعات، العدد (4) السنة الثالثة، 16/8/ 1371 و.ر (2003م)، ص 199 وما بعدها. لمزيد من التفاصيل راجع بصفة عامة د. خالد السيد المتولى محمد " المفهوم القانونى للنفايات الخطرة فى التشريعات العربية"، دار النهضة العربية، القاهرة، الطبعة الأولى 2008. وراجع أيضا للمؤلف "ماهية المواد وللنفايات الخطرة فى القانون المصرى " دراسة مقارنة "، المجلة المصرية للقانون الدولى، المجلد الثالث والستون، 2007 .

ومن أمثلة التشريعات البيئية العربية التى انتهجت هذا النهج فى تحديدها لماهية المفهوم القانونى لمصطلح " النفايات "، القانون الجزائرى رقم 19 – 2001 المؤرخ فى 27 رمضان 1422 الموافق 12 ديسمبر 2001 بشأن تسيير النفايات ومراقبتها وإزالتها[١٣]؛ حيث جاء فى المادة الثالثة منه ما نصه: " يقصد فى مفهوم هذا القانون بالمصطلحات الآتية:

النفايات: كل البقايا الناتجة عن عمليات الإنتاج أو التحويل أو الاستعمال، وبصفة أعم كل مادة أو منتوج وكل منقول يقوم المالك أو الحائز بالتخلص منه أو قصد التخلص منه أو بإزالته " .

والقانون **المغربى** رقم 00 – 28 المتعلق بتدبير النفايات والتخلص منها لعام 2006 ، حيث حدد ماهية تعبير " النفايات" فى الفقرة الأولى من المادة الأولى منه ــ والتى جاءت على غرار المادة (23/2) من القانون المغربى رقم 11 لسنة 2003 بشأن حماية وإصلاح البيئة [١٤] ــ بشأن تحديد ماهية تعبير " النفايات" والتى جاء فيها ما نصه:" **النفايات** " بأنها: "كل المخلفات والبقايا الناتجة عن عمليات استخلاص أو استغلال أو تحويل أو إنتاج أو استهلاك أو استعمال أو مراقبة أو تصفية، وبصفة عامة كل المواد والأشياء المتخلى عنها أو التى يلزم صاحبها بالتخلص منها بهدف عدم الإضرار بالصحة والنظافة العمومية وبالبيئة" [١٥].

والقانون العمانى رقم 114 لسنة 2001 بشأن حماية البيئة ومكافحة التلوث؛ حيث حدد ماهية مصطلح "المخلفات" بأنها:" النفايات المختلفة الناتجة عن العمليات الصناعية أو التعدينية أو الزراعية أو الحرفية أو عن المنازل أو المستشفيات أو المنشآت العامة أو غيرها، والتى يتم التخلص منها أو إعادة استخدامها أو تحييدها طبقا لأحكام القوانين المعمول بها فى السلطنة". مع الأخذ فى الاعتبار تحفظنا على استخدام المشرع العمانى لمصطلح "المخلفات"، بدلا من مصطلح "النفايات".

---

(١٣) راجع نص المادة (1/3) من القانون الجزائرى رقم 01-19 المؤرخ 12 ديسمبر 2001 الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، رقم 77 .

(14) Dahir nº 1-03-59 portant promulgation de la loi nº 11-03 relative à la protection et à la mise en valeur de l'environnement. Bulletin officiel nº 5118, 19 juin 2003, p. 500 à 507. http://faolex.fao.org/docs/pdf/mor42766.pdf

(١٥) راجع نص المادة (1/1) من القانون رقم 00– 28 يتعلق بتدبير النفايات والتخلص منها، ظهير شريف رقم 1.06.153 صادر فى 30 من شوال 1427 (22 نوفمبر 2006). جريدة رسمية عدد 5480 بتاريخ 15 ذو القعدة 1427 (7 ديسمبر 2006). وراجع أيضا د. خالد السيد المتولى محمد "ماهية المواد وللنفايات الخطرة فى القانون المصرى "، دار النهضة العربية، القاهرة، الطبعة الأولى، 2008، ص 33 وما بعدها.

والقانون **السورى** رقم 49 لسنة 2004 بشأن الصحة العامة، حيث عرفتها الفقرة (ج) من المادة الأولى منه بأنها:" هى المواد أو الأجسام المتعلقة بمختلف أوجه النشاط الإنسانى التى يجب التخلص منها وتشمل النفايات البلدية والصناعية والنفايات الخطرة والطبية"[١٦].

الاتجاه الثانى: المعيار القانونى:

تأخذ بهذا الاتجاه غالبية القوانين البيئية العربية صراحة ــ أو ضمنا [١٧] ــ حيث عرفت تلك التشريعات تعبير "النفايات" تعريفا قانونيا أو ذاتيا بأنها المواد أو الأشياء التى يتم التخلى عنها أو مطلوب قانونا التخلى عنها لأسباب صحية وبيئية.

ومن أمثلة تلك التشريعات التى أخذت بهذا الاتجاه، التشريعات التونسية؛ حيث أخذت بالمعيار القانونى فى تحديدها لماهية المفهوم القانونى لمصطلح " النفايات"؛ والذى بمقتضاه تعرف النفايات بأنها المواد أو الأشياء التى يتم التخلى عنها أو مطلوب قانونا التخلى عنها لأسباب صحية وبيئية. ولقد أكدت هذا المعنى الفقرة الأولى من الفصل الثانى من القانون التونسى رقم 41 لسنة 1996 بشأن النفايات والتصرف فيها وإزالتها؛ حيث جاء فيها ما نصه:" النفايات: كل المواد والأشياء التى يتخلص منها حائزا أو ينوى التخلص منها أو التى يلزم بالتخلص منها أو بإزالتها بناء على أحكام هذا القانون"[١٨].

كما يعتبر القانون **الإماراتى** رقم 24 لسنة 1999 والمعدل بالقانون رقم 20 لسنة 2006 بشأن حماية البيئة وتنميتها، من التشريعات البيئية العربية التى أخذت بالمعيار القانونى فى تحديدها لماهية المفهوم القانونى لمصطلح " النفايات"؛ حيث عرفها القانون **الإماراتى** فى المادة الأولى منه بأنها : " جميع أنواع المخلفات أو الفضلات الخطرة وغير الخطرة بما فيها

---

(١٦) راجع نص المادة (1/ج) من القانون رقم 49 لسنة بشأن الصحة العامة. الجريدة الرسمية ، العدد 50 (ب)، الصادر فى 15 / 12/ 2004، ص 14 وما بعدها . وراجع أيضا :
Law No. 49 on Public Health. http://faolex.fao.org/docs/pdf/syr54330.pdf

(١٧) تأخذ ضمنا بالمعيار القانونى لتحديد المفهوم القانونى لتعبير " النفايات" التشريعات البيئة العربية، التى لم تضع تعريفا لتعبير"**النفايات**"، بمجرد الانضمام إلى اتفاقية بازل لعام 1989 أو أى من الاتفاقيات التى أبرمت فى إطار المادة 11 منها ــ لأن تلك الاتفاقيات تأخذ بالمعيار القانونى (التخلى) لتحديد المفهوم القانونى لمصطلح " النفايات"، وتعتبر تلك الاتفاقيات جزء لا يتجزأ من النظام القانونى الوطنى بمجرد التصديق عليها.

(١٨) راجع نص الفقرة الأولى من الفصل الثانى من قانون عدد 41 مؤرخ فى 10 جوان 1996 يتعلق بالنفايات وبمراقبة التصرف فيها وإزالتها، والذى نال موافقة مجلس النواب بجلسته المنعقدة بتاريخ 21 ماي 1996. والمنشور فى : الرائد الرسمى للجمهورية التونسية – 18 جوان 1996، عدد 49، ص 1262 وما بعدها.

النفايات النووية والتى يجرى التخلص منها أو المطلوب التخلص منها بناء على أحكام القانون"[١٩].

ومن أمثلة اللوائح والقرارات العربية التى نهجت هذا النهج، قواعد وإجراءات التحكم في النفايات الخطرة لعام 1423هـ، **بالمملكة العربية السعودية**؛ حيث عرفت النفايات فى المادة (27/2) منها بأنها: " النفايات المعرفة في المادة الرابعة (أ)" منها. ولقد جاء فى المادة الرابعة ما نصه:" (أ) **النفايات :** النفايات هي مادة ملقاة أو مهملة غير مستثناه بموجب المادة الرابعة (ج ــ 1) [٢٠]، يتعين التخلص منها لأحد الأسباب الواردة في الملحق الأول، ويمكن التخلص منها بممارسة إحدى العمليات المذكورة في الملحق الثاني، وتشمل المواد الملقاة أو المراد إعادة تدويرها إذا جمعت وتراكمت قبل أن يتم إعادة تدويرها أو حرقها لاستخلاص الطاقة منها أو استخدامها كوقود أو لإنتاج الوقود" [٢١].

كما أخذت جُل القرارات البحرينية[٢٢] بالمعيار القانونى فى تحديدها لماهية المفهوم القانونى لمصطلح " المخلفات"؛ حيث عرفها حيث عرفتها المادة (1/أ) من القرار رقم 1 لسنة 2001، الصادر عن وزير الدولة لشئون البلديات وشئون البيئة، بشأن إدارة المخلفات الخطرة للرعاية الصحية، بأنها: " هى المخلفات الخطرة للرعاية الصحية التى يجرى التخلص منها أو

---

(١٩) راجع نص المادة الأولى من القانون الاتحادى رقم 24 لسنة 1999 فى شأن حماية البيئة وتنميتها والمعدل بالقانون الاتحادى رقم 20 لسنة 2006.

(٢٠) جدير بالذكر أنه عملا بأحكام المادة (4/ج)، لا تصنف باعتبارها نفايات، مياه الصرف الصحى ومياه الصرف الصناعى، ومخلفات التعدين، حيث جاء فيها ما نصه: " المادة الرابعة ... ج ــ استثناءات من المادة الرابعة (أ ، ب) : 1- لا تعتبر المواد التالية نفايات: (أ) مياه الصرف الصحي المنزلية والنفايات الأخرى التي تمر عبر شبكة الصرف الصحي إلى مرفق المعالجة، ولا يشمل هذه الاستثناء الحمأة الناتجة عن مرفق معالجة الصرف الصحي. (ب) التصريف النهائي للمياه الصناعية العادمة، ولا يشمل هذه الاستثناء المياه العادمة قبل التصريف النهائي. (ج) مياه الصرف الزراعي. (د) مخلفات التعدين المتبقية بموضعها الطبيعي في المناجم أثناء عملية الاستخراج". راجع الوثيقة 01 ــ 1423 هـ بشأن قواعد وإجراءات التحكم فى النفايات الخطرة "، الرئاسة العامة للأرصاد وحماية البيئة، وزارة الدفاع والطيران، المملكة العربية السعودية. راجع د. خالد السيد المتولى محمد " ماهية المواد وللنفايات الخطرة فى القانون المصرى "، مرجع سابق، هامش رقم (55)، ص 35 .

(٢١) راجع نص المادة الرابعة (أ) من قواعد وإجراءات التحكم فى النفايات الخطرة، المرجع السابق .

(٢٢) تجدر الإشارة إلى أن مملكة البحرين صدقت على اتفاقية بازل لعام 1989 بموجب المرسوم بقانون رقم 11 لسنة 1999. كما صدقت على تعديل اتفاقية بازل بموجب القانون رقم (8) لسنة 2005.

يكون مطلوبا التخلص منها". [٢٣] وكذلك القرار البحرينى لعام 2006، بشأن إدارة المخلفات الخطرة؛ حيث عرفها فى المادة (1/1) منها بأنها:" مواد يجرى التخلص منها أو يعتزم التخلص منها أو مطلوب التخلص منها لأحد الأسباب الواردة فى الملحق الأول، أو يكون مطلوب التخلص منها بممارسة إحدى العمليات المذكورة فى الملحق الثانى[٢٤].

ونخلص مما سبق أن المعيار القانونى هو المعيار الراجح فى تحديد المفهوم القانونى لماهية تعبير "النفايات"؛ حيث أخذت به جُل الاتفاقيات الدولية وغالبية التشريعات البيئية العربية، والذى بمقتضاه يحدد ماهية مصطلح " **النفايات**" بأنه: "مواد أو أشياء يتم التخلص منها أو يزمع التخلص منها أو يلزم التخلص منها لأسباب صحية وبيئية يحددها القانون الوطنى".

وتجدر الإشارة أن بعض التشريعات العربية قد اشتملت على قائمة بالأسباب الصحية و البيئية التى إذا توافر أى منها يصنف المنقول بطبيعته أو بحسب المآل ــ سواء أكان مادة أو سلعة أو منتج أو أى شيء أخر ــ ويلتزم حينئذ مالك المنقول أو حائزه بالتخلى عنه أو بالتخلص منه. ومن أهم الأسباب سالفة الذكر، الأسباب التى اشتمل عليها الملحق الأول المرفق بقواعد وإجراءات التحكم في النفايات الخطرة فى المملكة العربية السعودية ــ والذى جاء على غراره الملحق الأول المرفق بالقرار البحرينى لعام 2006 بشأن إدارة المخلفات الخطرة ــ والذى جاء فيه ما نصه:"

الملحق الأول

المواد التي تعتبرها الرئاسة نفايات

1ــ المنتجات منتهية الصلاحية.

2ــ المواد المنسكبة أو المفقودة أو التي تعرضت لحادث، وتشمل جميع المواد والأدوات ــ وما في ذلك ــ الملوثة نتيجة الحادث.

3ــ المواد الملوثة نتيجة لأفعال مقصودة، مثل (مخلفات عمليات التنظيف، مواد التغليف وما إلى ذلك).

4ــ المواد أو الأجزاء غير القابلة للاستخدام، مثل (البطاريات المستهلكة، المواد الحافزة المستهلكة وما إلى ذلك).

5ــ المواد التي لم تعد قادرة على إنجاز المهام المطلوبة منها ، مثل (الأحماض الملوثة ، المذيبات الملوثة والأملاح المستهلكة وما إلى ذلك).

6ــ مخلفات العمليات الصناعية ، مثل (الخبث ومخلفات التقطير وما إلى ذلك).

([٢٣]) راجع نص المادة (1/أ) من القرار البحرينى رقم 1 لسنة 2001.

([٢٤]) راجع نص المادة (1/1) من القرار البحرينى لعام 2005 بشأن إدارة المخلفات الخطرة.

7ــ مخلفات عمليات الحد من الــتــلوث، مثل (الحمأة الناتجة من أجهزة غــســل الغازات وأكياس جمع الغبار من المداخن، والفلاتر المستهلكة وما إلى ذلك).

8 ــ مخلفات العمليات الآلية والعمليات الــتكميلية الــنهائية، مثل (مخلفات المخرطة وقــشور الــطــاحونة وما إلى ذلك).

9ــ مخلفات استخدام وتصنيع المواد الخام، مثل (مخلفات التعدين ووحل حقول الزيت).

10ــ المواد المغــشوشة أو المزيفة.

11ــ المواد أو المنتجات المحظورة بموجب الأنظمة واللوائح.

12ــ المنتجات التي لم تعد مرغــوبة للاستــخدام، مثل (المهملات الزراعــية والمنزلية والمكتبية والتجارية وما إلى ذلك).

13ــ المواد أو المنتجات الناتجة عن عمليات استصلاح وتنظيف الأراضي الملوثة .

14ــ المواد أو المنتجات التي يرغب أصحابها في التخلص منها والتي تشمل البنود السابقة.

15ــ مخلفات الإنتاج والاستهلاك الأخرى التي لم تشمل البنود السابقة".

المبحث الثانى

تصنيف النفايات فى التشريعات العربية

ـ تمهيد وتقسيم:

تتباين التشريعات الوطنية العربية المعنية بحماية الصحة البشرية والبيئة من النفايات الخطرة والنفايات الأخرى، تبايناً ملحوظا سواء فى تحديد ماهية مصلح النفايات، أو فى تصنيفها؛ حيث لا يوجد تشريع وطنى يتفق مع آخر سواء فى تصنيف النفايات أو فى تحديد ماهيتها، بل قد تختلف التشريعات الوطنية فى ذات البلد مع بعضها فى تحديد تصنيف النفايات. وفى يلى نعرض فى مطلب لتصنيف النفايات فى القوانين العربية وذلك فى مطلب أول، وفى المطلب الثانى، سوف نعرض لتصنيف النفايات فى اللوائح والقرارات العربية.

المطلب الأول

تصنيف النفايات فى القوانين العربية[٢٥]

أولا : تصنيف النفايات فى القانون التونسى رقم 41 لسنة 1996 بشأن النفايات وبمراقبة التصرف فيها وإزالتها:

صنف القانون التونسى رقم 41 لسنة 1996 "**النفايات**" فى الفصل السادس عشر منه، بحسب مصدرها إلى: نفايات منزلية ونفايات صناعية.

كما صنف القانون التونسى "**النفايات**" بحسب خصائصها إلى: نفايات خطرة ونفايات غير خطرة ونفايات جامدة. وتعتبر "**نفايات جامدة**" النفايات المتكوّنة من الأتربة والصخور الطبيعية المستخرجة من المقاطع أو المتأتية من أشغال الهدم أو البناء أو التجديد والتي تكتسي أصلا صبغة منجميه وليست ملوّثة بمواد خطرة أو بأيّة عناصر أخرى يحتمل أو تتولد عنها أضرار.

وفى ذات الإطار صنف القانون التونسى رقم 41 لسنة 1996، المصبّات حسب أنواع النفايات إلى ثلاثة أصناف: (1) مصبّات النفايات الخطرة. (2) مصبّات النفايات المنزلية والنفايات غير الخطرة. (3) مصبّات النفايات الجامدة [٢٦].

وتجدر الإشارة أن الفقرة الثالثة من الفصل الثانى من ذات القانون، حددت المفهوم القانونى لمصطلح " **النفايات الخطرة**" بأنها:" النفايات التي تضبط فيها قائمة بأمر حسب

([٢٥]) راجع د. خالد السيد المتولى محمد، ماهية المواد والنفايات الخطرة فى القانون المصرى، مرجع سابق ، ص 58 وما بعدها.

([٢٦]) راجع الفصل (16) من **القانون التونسى** رقم 41 لسنة 1996 بشأن يتعلق بالنفايات وبمراقبة التصرف فيها وإزالتها.

مكوّناتها أو خاصيّات المواد الملوّثة التي تشتمل عليها ". وفى هذا الإطار أصدرت وزارة البيئة والتهيئة الترابية أمرها المؤرخ 10 أكتوبر 2000 عدد 2339 بشأن ضبط قائمة النفايات الخطرة. والذى جاء فى الفصل الأول منه ما نصه:" تضبط كما يلي قائمة النفايات الخطرة طبقا لأحكام الفصل 2 من القانون المشار إليه أعلاه عدد 41 لسنة 1996 المؤرخ في 10 جوان 1996: – النفايات المدرجة بالملحق عدد I من هذا الأمر. – كل النفايات الأخرى المحتوية على إحدى المكونات المذكورة بالملحق عدد II من هذا الأمر ولها إحدى خصائص الخطر المنصوص عليها بالملحق عدد III من هذا الأمر.

وتشير التقارير أن الجمهورية التونسية تنتج وتُولد سنويا 2 مليون طن (0.5 كلغ/ فرد/ يوم) من النفايات المنزلية. و 52 ألف طن من نفايات اللف والتعليب، و 150 ألف طن سنويا من النفايات الصناعية والخطرة، و 18 ألف طن من النفايات الطبية[٢٧].

ثانيا: تصنيف النفايات فى قانون حماية البيئة ومكافحة التلوث العمانى 2001:

يصنف قانون حماية البيئة ومكافحة التلوث العمانى الصادر بالمرسوم السلطانى رقم 114 ــ 2001 المؤرخ 28 شعبان سنة 1422 هــ الموافق 14 نوفمبر 2001 " المخلفات" إلى :

ـ المخلفات الخطرة:

ويقصد بها النفايات التى تحتفظ بسميتها أو بقابليتها للانفجار أو الاشتعال أ و بقدرتها على إحداث تآكل أو لها نشاط إشعاعى يزيد على (100) مائة بيكوريل ــ غرام أو غيرها وتكون بحكم طبيعتها وتكوينها وكمياتها أو نتيجة لأى سبب آخر خطرة على حياة الإنسان وصحته أو على البيئة، سواء بذاتها أو نتيجة اتصالها بنفايات أخرى.

ـ المخلفات النووية :

ويقصد بها النفايات التى لها نشاط إشعاعى يزيد على (100) مائة بيكوريل ــ غرام وتكون خطرة على حياة الإنسان وصحته أو على البيئة، سواء بذاتها أو نتيجة اتصالها بنفايات أخرى.

ثالثا: تصنيف النفايات فى القانون الجزائرى بشأن تسيير النفايات ومراقبتها وإزالتها لعام 2001:

يصنف القانون الجزائرى رقم 19 – 2001 المؤرخ فى 27 رمضان 1422 الموافق 12 ديسمبر 2001 بشأن تسيير النفايات ومراقبتها وإزالتها، "**النفايات**" إلى: نفايات خاصة، ونفايات منزلية وما شابهها، ونفايات هادمة. ولقد أكدت هذا المعنى المادة الخامسة منه؛ حيث جاء فيها ما نصه:" تصنف النفايات بمفهوم هذا القانون كما يلى:

([٢٧]) راجع خميس الوسلاتى، ورقة مقدمة من الجمهورية التونسية لورشة العمل الإقليمية لإستراتيجيات وسياسات الإدارة السليمة بيئيا للنفايات الخطرة، 29–31 يوليو 2007، القاهرة.

- النفايات الخاصة بما فيها النفايات الخاصة الخطرة.

- النفايات المنزلية وما شابهها.

- النفايات الهادمة.

تحدد قائمة النفايات بما فى ذلك النفايات الخاصة الخطرة عن طريق التنظيم "[٢٨].

ومن هذا المنطلق صدر المرسوم التنفيذى رقم 06- 104 المؤرخ 29 المحرم 1427 هـ الموافق 28 فبراير سنة 2006 المحدد لقائمة النفايات، بما فيها النفايات الخاصة الخطرة.

وتجدر الإشارة أن المادة الثالثة من القانون الجزائرى حددت المفهوم القانونى لتعبير "**النفايات المنزلية وما شابهها**" بأنه:" كل النفايات الناتجة عن النشاطات المنزلية والنفايات المماثلة الناجمة عن النشاطات الصناعية والتجارية والحرفية وغيرها والتى بفعل طبيعتها ومكوناتها تشبه النفايات المنزلية"[٢٩].

كما حددت ـ ذات المادة ـ المفهوم القانونى لمصطلح "**النفايات الخاصة**" بأنه: كل النفايات الناتجة عن النشاطات الصناعية والزراعية والعلاجية والخدمات وكل النشاطات والتى بفعل طبيعتها ومكونات المواد التى تحتويها لا يمكن جمعها ونقلها ومعالجتها بنفس الشروط مع النفايات المنزلية وما شابهها والنفايات الهامدة "[٣٠].

بينما حددت المادة الثالثة ـ سالفة الذكر ـ المفهوم القانونى لمصطلح " **النفايات الهامدة** " بأنه: كل النفايات الناتجة لاسيما عن استغلال المحاجر والمناجم وعن أشغال الهدم والبناء أو الترميم والى لا يطرأ عليها أى تغيير فيزيائى أو كيماوى أو بيولوجى عند إلقائها فى المفارغ والتى لم تلوث بمواد خطرة أو بعناصر أخرى تسبب أضرار يحتمل أن تضر بالصحة العمومية و/أو بالبيئة"[٣١].

([٢٨]) راجع نص المادة الخامسة من القانون الجزائرى رقم 01-19 لعام 2001 المتعلق بتسيير النفايات ومراقبتها وإزالتها. وتجدر الإشارة أن المشرع الجزائرى قد حدد قوائم النفايات التى تخضع لأحكام القانون رقم 01-19 لعام 2001 والمراسيم والقرارات التنفيذية له، بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 06- 104 المؤرخ 29 المحرم 1427 هـ الموافق 28 فبراير سنة 2006 المحدد لقائمة النفايات، بما فيها النفايات الخاصة الخطرة، والمنشور فى الجريدة الرسمية، العدد 13 ، المؤرخ 5 صفر 1427 هـ الموافق 5 مارس 2006، الصفحات من 9 إلى 60.

([٢٩]) راجع نص المادة (2/3) من القانون الجزائرى رقم 01-19 لعام 2001 المتعلق بتسيير النفايات ومراقبتها وإزالتها.

([٣٠]) راجع نص المادة (4/3) من القانون الجزائرى رقم 01-19 لعام 2001 المتعلق بتسيير النفايات ومراقبتها وإزالتها.

([٣١]) راجع نص المادة (7/3) من القانون الجزائرى رقم 01-19 لعام 2001 المتعلق بتسيير النفايات ومراقبتها وإزالتها.

كما تجدر الإشارة أن المادة الثالثة من القانون الجزائرى ــ المشار إليها أنفا ــ قد اشتملت على تصنيفات فرعية للنفايات، كالنفايات الضخمة، والنفايات الخاصة الخطرة، ونفايات النشاطات العلاجية، والتى حددت مفهومها القانونى بأنها:" كل النفايات الناتجة عن نشاطات الفحص والمتابعة والعلاج الوقائى أو العلاج فى مجال الطب البشرى والبيطرى"[٣٢].

بينما حددت المادة الثالثة المفهوم القانونى لتعبير " **النفايات الخاصة الخطرة**" بأنه:" كل النفايات الخاصة التى بفعل مكوناتها وخاصة المواد السامة التى تحتويها يحتمل أن تضر بالصحة العمومية و/أو بالبيئة"[٣٣].

وأخيرا يقصد بمفهوم مصطلح " **النفايات الضخمة**" فى القانون الجزائرى:" كل النفايات الناتجة عن النشاطات المنزلية والتى بفعل ضخامة حجمها لا يمكن جمعها مع النفايات المنزلية وما شابهها"[٣٤].

رابعا: تصنيف النفايات فى القانون السورى رقم 49 لسنة 2004 بشأن الصحة العامة:

عرف القانون رقم 49 لسنة 2004 بشأن الصحة العامة، "**النفايات**" فى المادة (1/ج) منه، بأنها:" هى المواد أو الأجسام المتعلقة بمختلف أوجه النشاط الإنساني التى يجب التخلص منها وتشمل النفايات البلدية والصناعية والنفايات الخطرة والطبية"[٣٥] . ومن هذا المنطلق صنف القانون السورى رقم 49 لسنة 2004 " **النفايات**" إلى:

([٣٢]) راجع نص المادة (6/3) من القانون الجزائرى رقم 01-19 لعام 2001 المتعلق بتسيير النفايات ومراقبتها وإزالتها.

([٣٣]) راجع نص المادة (5/3) من القانون الجزائرى رقم 01-19 لعام 2001 المتعلق بتسيير النفايات ومراقبتها وإزالتها.

([٣٤]) راجع نص المادة (3/3) من القانون الجزائرى رقم 01-19 لعام 2001 المتعلق بتسيير النفايات ومراقبتها وإزالتها.

([٣٥]) راجع نص المادة (1/ج) من القانون رقم 49 لسنة 2004 بشأن الصحة العامة. مرجع سابق. بينما حددت ماهية النفايات المادة 10/1 من مشروع حماية وتنمية البيئة لعام 1994، بأنها: " العناصر أو المواد الصلبة أو السائلة أو الغازية غير المرغوب بها الناجمة عن مختلف أنواع النشاطات "، وعرفت الفقرة (20/1) من ذات القانون الأخير، ماهية النفايات الخطرة بأنها،" مخلفات الأنشطة والعمليات المختلفة أو رمادها المحتفظة بخواص المواد الخطرة التى ليس لها استخدامات تالية مثل النفايات الطبية والنفايات الناتجة عن تصنيع أى من المستحضرات الصيدلية والأدوية أو المذيبات العضوية أو الأصباغ والدهانات والمبيدات أو غيرها من المواد المماثلة". مرجع سابق.

النفايات البلدية:

ويقصد بها النفايات المنزلية والتجارية والمهنية الحرفية ونفايات الطرق والحدائق والأشجار والأماكن العامة ومخلفات البناء والأنقاض وترسيب المجارى والحفر الفنية. وتخضع النفايات البلدية لأحكام الفصل الثانى من القانون.

النفايات الصناعية:

ويقصد بها المخلفات غير الخطرة الناتجة عن المنشآت والمعامل الصناعية المتكونة من بقايا المواد الخام المستخدمة فى الصناعة أو الناتجة عن عملية التصنيع. وتخضع النفايات الصناعية لأحكام الفصل الثالث من القانون.

النفايات السامة والخطرة:

ويقصد بها :" أى نفاية تحتوى على مواد سمية وخطرة مثل، الرصاص ــ الزئبق ــ سيانيد ــ مذيبات عضوية، وغيرها من المواد التى تكون بطبيعتها وكميتها مهددة للصحة العامة والبيئة". [٣٦] وتخضع النفايات السامة والخطرة، لأحكام الفصل الرابع من القانون الأخير [٣٧]، المواد من 11 إلى 19[٣٨].

النفايات الطبية:

هى التى تنتج عن عمل المشافى والمراكز الطبية والعيادات والمخابر والمعالجات المنزلية والأدوية المنتهية الصلاحية سواء المتعلقة بالإنسان أم بالحيوان ويحتمل أن تحمل عوامل جرثومية أو كيميائية أو إشعاعية معدية بما فى ذلك إجراءات التعليم والبحوث المتعلقة بها" .

([٣٦]) راجع نص المادة (1/و) من القانون رقم 49 لسنة 2004 بشأن الصحة العامة. مرجع سابق. جدير بالذكر أن تحديد التشريعات الوطنية السورية، لماهية النفايات والسامة والخطرة، يشوبه عدم الوضوح والتحديد، وغير متوافق نسبيا مع اتفاقية بازل أو نموذج التشريع الوطنى، خاصة وأن التشريعات السورية لم تشتمل على قائمة بفئات النفايات السامة والخطرة .

([٣٧]) حرى بالذكر أنه بموجب المادة 11 من القانون رقم 49 لسنة 2004 بشأن الصحة العامة، تم استثناء النفايات المشعة والمتفجرات والنفايات الطبية والعوادم المنطلقة فى الجو ونفايات التعدين، من نطاق تطبيق الفصل الرابع.

([٣٨]) يفهم ضمنا من نص المادتان 12، 14 من القانون رقم 49 لسنة 2004 بشأن الصحة العامة ، أن المشرع السورى لم يفرق بين لفظ "المواد السامة والخطرة"، ولفظ " النفايات السامة والخطرة "، على الرغم من وجود فروق قانونية وتقنية بين تلك الألفاظ، لذا نرى منعا للغموض واللبس، ضرورة التدخل التشريعى لتعديل النص وتوحيد الألفاظ المستخدمة فى النصوص القانونية.

خاسا : تصنيف النفايات فى القانون المغربى بشأن تسيير النفايات ومراقبتها وإزالتها لعام 2006:

حدد القانون المغربى رقم 00 – 28 بشأن تدبير النفايات والتخلص منها، الصادر فى 30 من شوال 1427 هـ الموافق 22 نوفمبر 2006 ، فى الفقرات من 1 إلى 10 من المادة الثالثة منه، المدلول القانونى لمصطلح " النفايات " وأنواعها أو تصنيفاتها المختلفة التى تخضع لأحكامه، وذلك على النحو التالى:"

1- النفايات:

2- النفايات المنزلية :

كل النفايات المترتبة عن أنشطة منزلية.

3- النفايات المماثلة للنفايات المنزلية:

كل النفايات الناجمة عن أنشطة اقتصادية أو تجارية أو حرفية والتى تكون من حيث طبيعتها ومكوناتها وخصائصها مماثلة للنفايات المنزلية.

4- النفايات الصناعية:

كل النفايات الناتجة عن نشاط صناعى أو فلاحى ــ صناعى أو حرفى أو نشاط مماثل.

5- النفايات الطبية والصيدلية:

كل النفايات الناتجة عن الأنشطة المتعلقة بالتشخيص والمتابعة والمعالجة الوقائية أو المسكنة أو الشفائية فى مجالات الطب البشرى والبيطرى وكذا جميع النفايات الناتجة عن أنشطة المستشفيات العمومية والمصحات ومؤسسات البحث العلمى ومختبرات التحاليل العاملة فى هذه المجالات وعن كل المؤسسات المماثلة.

6- النفايات الخطرة:

كل أشكال النفايات التى بسبب طبيعتها الخطرة أو السامة أو المتفاعلة أو القابلة للانفجار أو القابلة للاشتعال أو البيولوجية أو الجرثومية، تشكل خطرا على التوازن البيئى حسب ما حددته المعايير الدولية فى هذا المجال أو ما تضمنته ملحقات إضافية.

7- النفايات الهامدة:

كل النفايات التى لا تنتج أى تفاعل فيزيائى أو كيميائى؛ وتدخل فى حكمها النفايات الناجمة عن استغلال المقالع والمناجم وعن أشغال الهدم أو البناء أو التجديد والتى لا تتكون من مواد خطرة أو من عناصر أخرى تتولد عنها آثار ضارة أو ليست ملوثة بها.

8- النفايات الفلاحية:

النفايات العضوية الناتجة بشكل مباشر عن أنشطة فلاحية أوعن أنشطة تتعلق بتربية المواشى أو بالبستنة.

9- النفايات النهائية:

كل المخلفات الناجمة عن النفايات التى تمت معالجتها أو تلك التى لم تتم معالجتها وفق الشروط التقنية والاقتصادية الراهنة.

10- النفايات القابلة للتحلل البيولوجى:

كل النفايات التى يمكن أن تتعرض إلى تحلل بيولوجى طبيعى سواء تم هذا التحلل فى الهواء أو بدونه كالنفايات الغذائية ونفايات الحدائق ونفايات الورق والورق المقوى وكذا جثث الحيوانات.

وتشير التقارير أن المملكة المغربية تولد سنويا حوالى مليون طن من النفايات الصناعية، يصنف 120 ألف طن منها بأنها نفايات صناعية خطيرة، ويتركز الإنتاج حول مدينة الدار البيضاء.

كما بلغ الإنتاج السنوى من النفايات الطبية حوالى 38000 طن سنويا، يصنف 12 ألف طن منها بأنها خطيرة، 80 % من طرف المستشفيات العمومية و الباقي من طرف العيادات الخاصة، كما يوجد فى المملكة المغربية حوالي 700 طن من المبيدات المنتهية صلاحيتها[٣٩].

سادسا : تصنيف النفايات فى القانون الاتحادى الإماراتي رقم 24 لسنة 1994 المعدل بالقانون رقم 20 لسنة 2006 بشأن حماية البيئة وتنميتها:

تصنف المادة الأولى من القانون الاتحادى **الإماراتي** رقم 24 لسنة 1999 فى شأن حماية البيئة وتنميتها المعدل بالقانون الاتحادى رقم 20 لسنة 2006 "**النفايات**" إلى:

([٣٩]) راجع د.أمال لمسيوي، تدبير النفايات الخطيرة، ورقة مقدمة من المملكة المغربية لورشة العمل الإقليمية لإستراتيجيات وسياسات الإدارة السليمة بيئيا للنفايات الخطرة، 29-31 يوليو 2007، القاهرة.

ـ النفايات الصلبة:

مثل النفايات المنزلية والصناعية والزراعية والطبية ومخلفات التشييد والبناء والهدم.

ـ النفايات السائلة:

وهى الصادرة عن المساكن والمنشآت التجارية والصناعية وغيرها.

ـ النفايات الغازية والدخان والأبخرة والغبار:

وهى الصادرة عن المنازل والمخابز والمحارق والمصانع والكسارات ومقاطع الأحجار ومحطات الطاقة وأعمال النفط ووسائل النقل والمواصلات المختلفة.

ـ النفايات الخطرة:

مخلفات الأنشطة والعمليات المختلفة أو رمادها المحتفظة بخواص المواد الخطرة.

ـ النفايات الطبية:

أية نفايات تشكل كلياً أو جزئيا من نسيج بشرى أو حيوانى أو دم أو سوائل الجسم الأخرى أو الإفرازات أو العقاقير أو المنتجات الصيدلانية أو الضمادات أو الحقن أو الإبر أو الأدوات الطبية الحادة أو أية نفايات أخرى معدية أو كيميائية أو مشعة ناتجة عن نشاطات طبية أو تمريض أو معالجة أو رعاية صحية أو طب أسنان أو صحة بيطرية أو ممارسات صيدلانية أو تصنيعية أو غيرها أو فحوصات أو أبحاث أو تدريس أو أخذ عينات أو تخزينها"(٤٠).

سابعا : تصنيف النفايات فى التشريعات اللبنانية :

صنف **القانون اللبنانى** رقم 8006 لسنة 2002 بشأن تحديد أنواع نفايات المؤسسات الصحية وكيفية تصريفها، "**النفايات الطبية**" فى المادة الرابعة منه؛ حيث جاء فيها ما نصه:" تصنيف نفايات المؤسسات الصحية: تصنف نفايات المؤسسات الصحية وفقا للفئات الأربع التالية:

1- النفايات غير الخطرة المماثلة للنفايات المنزلية الناتجة عن المؤسسات الصحية (similar to municipal waste) و التى تتولد غالبا من الأقسام الإدارية والمطبخية.

---

(٤٠) راجع نص المادة الأولى من القانون الاتحادى رقم 24 لسنة 1999 فى شأن حماية البيئة وتنميتها والمعدل بالقانون الاتحادى رقم 20 لسنة 2006؛ وراجع أيضا الفقرة (13) من الملحق الثانى المعنون بـــ "نظام تداول المواد الخطرة والنفايات الخطرة والنفايات الطبية" من قرار مجلس الوزراء الصادر بتاريخ 9/12/ 2001 برقم (37) لسنة 2001 فى شأن الأنظمة للائحة التنفيذية للقانون الاتحادى رقم 24 لسنة 1999 فى شأن حماية البيئة وتنميتها.

2- النفايات الخطرة والمعدية الناتجة عن المؤسسات الصحية (hazardous infectious) والنفايات غير الخطرة المعدية الناتجة عن المؤسسات الصحية (hazardous non infectious).

3- النفايات التى تحتاج إلى طرق خاصة للتخلص منها والناتجة عن المؤسسات الصحية (special waste).

4- النفايات المشعة (radioactive waste) المتولدة من المؤسسات الصحية والتى يخضع أمر معالجتها إلى تشريع خاص بها ". [٤١]

([٤١]) راجع نص المادة الرابعة من المرسوم اللبنانى رقم 8006 لسنة 2002.

Decree No. 8006 of 2002 defining the kinds of waste caused by sanitary establishments and drainage systems. http://faolex.fao.org/docs/pdf & http://www.moe.gov.lb/

المطلب الثانى

تصنيف النفايات فى اللوائح والقرارات العربية

أولا: تصنيف النفايات فى تشريعات مملكة البحرين :

استخدم المشرع البحرينى ــ شأنه فى ذلك شأن المشرع العمانى ــ تعبير "المخلفات" بدلا من تعبير "النفايات" كمرادف للتعبير الإنجليزى " wastes " أو التعبير الفرنسى " déchets"، فى جُل التشريعات المتعلقة بحماية البيئة من النفايات الخطرة ، والتى من أهمها القانون البحرينى رقم 21 لسنة 1996 بشأن البيئة[٤٢]، والقرار الوزارى رقم 1 لسنة 2001 بشأن إدارة المخلفات الخطرة للرعاية الصحية، والقرار الوزارى بشأن إدارة المخلفات الخطرة لعام 2006.

أما بالنسبة للقانون البحرينى رقم 21 لسنة 1996 بشأن البيئة، فلم يشتمل على تصنيف للمخلفات، ولكن فى الوقت ذاته وردت تصنيفات متعددة فى تشريعات مملكة البحرين الفرعية (القرارات)، والتى من أهمها: القرار **البحرينى** الخاص بإدارة النفايات الخطرة لعام 2006، والذى حدد فى المادة الأولى منه ماهية تعبير " المخلفات "، وحدد كذلك المفهوم القانونى لأنواعها المختلفة كالمخلفات البلدية، والمخلفات الخامدة، والمخلفات الصناعية غير الخطرة ، والمخلفات التجارية، والمخلفات الزراعية، والمخلفات الحيوانية، والمخلفات الكيميائية؛ حيث جاء فى المادة الأولى ما نصه: فى تطبيق أحكام هذا القرار، يقصد بالكلمات والعبارات الأتى بيانها المعانى قرين كل منها، ما لم يتضح من السياق خلاف ذلك:

1- المخلفات:

مواد يجرى التخلص منها أو يعتزم التخلص منها أو مطلوب التخلص منها لأحد الأسباب الواردة فى الملحق الأول أو يكون مطلوب التخلص منها بممارسة إحدى العمليات المذكورة فى الملحق الثانى.

2- المخلفات الخطرة:

هى أية مواد صلبة، شبه صلبة أو سائله تحتوى على مخلفات غازية أو مجموعة مركبة من المخلفات تؤدى إلى خطر أو خطر محتمل على الصحة العامة أو البيئة نظرا

([٤٢]) راجع على سبيل نصوص المواد 7/1، 11، 13، 14، 15، 18، 19، من المرسوم البحرينى رقم 21 لسنة 1996 بشأن البيئة المؤرخ 27 صفر 147هـ، الموافق 13 يوليو 1996م.

لكميتها أو تركيزها أو صفاتها الفيزيائية أو الكيميائية أو الحيوية عندما تدار بطريقة غير سليمة بيئيا وتشتمل هذه المخلفات على ما يلى:-

(أ) كل المخلفات التى تحتوى على الخصائص المذكورة فى الملحق الرابع من هذا القرار وتشتمل على المخلفات الكيميائية والمعرفة على أنها منتجات كيميائية غير قابلة للاستخدام أو منتجات غير مطابقة للمواصفات أو بقايا الحاويات من مواد أو بقايا مواد متسربة والتى تنتمى إلى إحدى الفئات الواردة فى المحلق الثالث.

(ب) كل المخلفات التى تنتمى إلى إحدى الفئات الواردة فى الملحق الثالث وتتصف بأى من الخواص الواردة فى الملحق الرابع أو إذا كانت خليطا من المخلفات الخطرة مع مواد أخرى.

(ج) أية مخلفات تتجاوز تركيزها المقاييس المذكورة فى الملحق رقم (5) بعد إجراء اختبار الرشاحة Toxicity Characteristic Leaching Procedure (TCLP) .

(د) كل المخلفات الخطرة المذكورة فى الملحق السادس من هذا القرار.

(هـ) أية مخلفات أخرى تحددها الإدارة المختصة على أنها مخلفات خطرة.

3- المخلفات البلدية:

هى المخلفات التى تتضمن القمامة ومخلفات الأطعمة ومخلفات الخضروات ومخلفات المكاتب والمخلفات الأخرى القابلة للتسميد الناتجة من المناطق السكنية والتجارية والصناعية والمجمعات والمرافق الترفيهية والمنشآت التعليمية والصحية والأنشطة الاجتماعية ولا تحتوى على مخلفات خطرة كما حددت فى الملحق الثالث.

4- المخلفات الخاملة:

هى مخلفات المواد غير الفعالة كيميائيا أو بيولوجيا فى البيئة الطبيعية وتشمل هذه المخلفات الزجاج، أو الأسمنت المسلح، أو مخلفات البناء، أو أجزاء البلاستيك، أو الأخشاب، أو المطاط، أو الأسلاك، أو الصفائح المعدنية، والتربة غير الملوثة والخالية من النباتات.

5- المخلفات الصناعية غير الخطرة:

أية مواد صلبة أو شبه صلبة أو سائلة أو تحتوى على مواد غازية مثل المخلفات الناتجة من صناعة التعدين أو العمليات الزراعية، أو الحمأة الناتجة عن الصناعات الزراعية أو المعدنية أو محطات تزويد ومعالجة المياه أو محطات معالجة مياه الصرف الصحى أو المرشحات (filters) الناتجة من التحكم فى تلوث الهواء بشرط أن لا تكون ملوثة بمخلفات خطرة أو أية مخلفات أخرى معرفة بهذا القرار.

6- المخلفات التجارية:

المخلفات المماثلة للمخلفات المنزلية أو المخلفات الخامدة، ولكنها لا تشمل المخلفات المحتوية على مواد مذيبة أو مواد مزيلة للشحوم أو الزيوت أو حبر أو رواسب عجينية أو أحماض أو قلويات أو مخلفات أخرى من غير النوع المنزلى.

7- المخلفات الزراعية:

هى المخلفات الناتجة عن زراعية وحصد المحاصيل والتى من المكن أن تعاد للتربة كسماد ولكنها لا تشمل مخلفات مبيدات الآفات أو الأعشاب.

8- المخلفات الحيوانية:

هى المخلفات الناتجة عن تربية الحيوانات والتى من الممكن أن تعاد للتربة كسماد.

9- المخلفات الكيميائية:

المواد الكيميائية الصلبة أو السائلة أو الغازية، المتخلفة عن الأنشطة الصناعية أو المختبرية أو المستخدمة فى أغراض التنظيف والتى تحتوى على أحد الخصائص المذكورة فى الملحق الرابع".

ثانيا: تصنيف النفايات الطبية فى تشريعات مملكة البحرين :

حدد القرار **البحرينى** رقم (1) لسنة 2001 بشأن المخلفات الخطرة للرعاية الصحية، فى المادة (1/ج) منه المفهوم القانونى لمصطلح " المخلفات الخطرة للرعاية الصحية، بأنها: "المخلفات الناتجة عن أنشطة الرعاية الصحية المختلفة بكافة أشكالها التمريضية والعلاجية والتشخيصية شاملة أعمال المختبرات ومراكز الأبحاث وعلاج الأسنان والعلاج البيطرى ومنتجات وعقاقير معامل الأدوية ومستودعاتها وذلك كله مع عدم الإخلال بالتحديد المبين فى الجداول التى يصدر بها قرار من وزير الصحة بالتنسيق مع وزير الدولة لشئون البلديات وشئون البيئة".

ويلتزم المنتج أو المولد عملا بأحكام المادة السادسة من القرار البحرينى رقم (1) لسنة 2001 بشأن المخلفات الخطرة للرعاية الصحية، بتصنيف المخلفات الناتجة عن الرعاية الطبية إلى: "

(أ) مخلفات معدية.

(ب) مخلفات المواد الحادة.

(ج) مخلفات كيميائية دوائية: وتشمل الأدوية التالفة والمنتهية الصلاحية.

(د) مخلفات كيميائية مختبرية: وتشمل المواد الكيميائية المستخدمة فى المختبرات.

(هـ) مخلفات المواد السريرية: وتشمل أغطية الأسرة والبطانيات وأوعية تلقى إفرازات المرضى غير المصابين بأمراض معدية وفضلاتهم المعوية.

(و) مخلفات غرف حفظ الموتى والمختبرات : وتشمل الملابس والأغطية الملوثة والأطباق البترية والأوعية المستخدمة فى التعامل مع الأنسجة الحيوية والبكتريا".

وفى الإطار ذاته قسم القرار **البحرينى** رقم (1) لسنة 2001 بشأن المخلفات الخطرة للرعاية الصحية، تلك المخلفات بحسب نوعيتها، فى المادة (1/ج) منه إلى ما يلى:"

1- **مخلفات أجزاء وبقايا وإفرازات الأعضاء البشرية والحيوانية** : هى المخلفات التى تحتوى على أعضاء بشرية أو أجزاء منها أو أنسجة أدمية أو حيوانية، أو نسج جنينية أو مشيميه، أو دم ومشتقاته أو أية سوائل أو إفرازات أو إخراجات جسيمة، أو جثث للحيوانات.

2- المخلفات المعدية: هى تلك المخلفات التى تؤدى إلى نقل العدوى بالأمراض المعدية بسبب تلوث هذه المخلفات بالبكتريا والفيروسات والطفيليات، وكذا بقايا المواد المستخدمة فى الأغراض الطبية.

3- **المخلفات الكيميائية:** هى المواد الكيميائية الصلبة أو السائلة أو الغازية، المتخلفة من الأنشطة التشخيصية أو المختبرية أو المستخدمة فى أغراض التنظيف أو التطهير أو التعقيم، إذا كانت هذه المواد تسبب تآكلا للمواد الأخرى، أو كانت قيمة الأس الهيدروجيني لها أقل من PH2 أو أكثر من PH12 ، أو كانت سامة للجينات أو تؤدى إلى الإخلال بتركيبتها.

4- المخلفات الحادة: هى المخلفات التى تحتوى على الأدوات الحادة مثل الإبر والمباضع الجراحية والمناشير والشفرات والزجاج المهشم أو أية أدوات حادة أخرى قد نتسبب قطع أو جرح أو وخز للجسم.

5- مخلفات الأدوية: هى المخلفات المتخلفة عن إنتاج وتحضير المستحضرات الصيدلانية والعقاقير والأدوية التالفة أو منتهية الصلاحية.

6- المخلفات الملوثة بالمواد المشعة : هى أية مواد صلبة أو سائلة أو غازية تكون ملوثة بنويدات المواد المشعة الناتجة من استخدامها فى فحوصات الأنسجة البشرية والسوائل، وفى أغراض تشخيص وتحديد الأورام وعلاجها " [٤٣].

ثالثا: تصنيف النفايات فى تشريعات المملكة العربية السعودية :

عرفت المادة (27/2) من قواعد وإجراءات التحكم في النفايات الخطرة لعام 1423هـ، بالمملكة العربية السعودية، "**النفايات**" بأنها " النفايات المعرفة في

([٤٣]) راجع نص المادة (1/ج) من القرار رقم (1) لسنة 2001 بشأن إدارة المخلفات الخطرة للرعاية الصحية.

المادة الرابعة (أ)" منها، والتى جاء فيها ما نصه:"المادة الرابعة: مفهوم النفايات والنفايات الخطرة: تحدد هذه المادة مفهوم النفايات والنفايات الخطرة الخاضعة لقواعد وإجراءات التحكم في النفايات الخطرة كما تحدد الاستثناءات على ذلك. أ ــ **النفايات :** النفايات هي مادة ملقاة أو مهملة غير مستثناه بموجب المادة الرابعة (ج ــ 1) [٤٤]، يتعين التخلص منها لأحد الأسباب الواردة في الملحق الأول، ويمكن التخلص منها بممارسة إحدى العمليات المذكورة في الملحق الثاني ، وتشمل المواد الملقاة أو المراد إعادة تدويرها إذا جمعت وتراكمت قبل أن يتم إعادة تدويرها أو حرقها لاستخلاص الطاقة منها أو استخدامها كوقود أو لإنتاج الوقود". [٤٥] .

ولقد صنفت قواعد وإجراءات التحكم في النفايات الخطرة لعام 1423هـ، بالمملكة العربية السعودية، "**النفايات**" إلى: نفايات خطرة ونفايات غير خطرة وذلك على النحو التالى:

(1) النفايات الخطرة:

تعتبر النفايات نفايات خطرة في الحالات التالية :

{أ} إذا كانت تنتمي إلى أحدى الفئات الواردة في الملحق الثالث أو تتصف بأي من الخواص الواردة في الملحق الرابع.

{ب} إذا كانت خليط من نفايات خطرة مع مواد أخرى.

{ج} إذا قررت الرئاسة اعتبارها بصورة خاصة نفايات خطرة .

(2) النفايات غير الخطرة :

لا تعتبر النفايات التالية نفايات خطرة :

(أ) إذا لم تنتمي إلى إحدى الفئات الواردة في الملحق الثالث وتتصف بأي من الخواص الواردة في الملحق الرابع أو لم تخضع للتعريف المذكور في المادة الرابعة (ب) .

(ب) النفايات المنزلية:

([٤٤]) جدير بالذكر أنه عملا بأحكام المادة (4/ج)، لا تصنف باعتبارها نفايات، مياه الصرف الصحى ومياه الصرف الصناعى، ومخلفات التعدين، حيث جاء فيها ما نصه: " المادة الرابعة ... ج ــ استثناءات من المادة الرابعة (أ ، ب) : 1- لا تعتبر المواد التالية نفايات: (أ) مياه الصرف الصحي المنزلية والنفايات الأخرى التي تمر عبر شبكة الصرف الصحي إلى مرفق المعالجة، ولا يشمل هذه الاستثناء الحمأة الناتجة عن مرفق معالجة الصرف الصحي. (ب) التصريف النهائي للمياه الصناعية العادمة، ولا يشمل هذه الاستثناء المياه العادمة قبل التصريف النهائي. (ج) مياه الصرف الزراعي. (د) مخلفات التعدين المتبقية بموضعها الطبيعي في المناجم أثناء عملية الاستخراج". راجع الوثيقة 01 ــ 1423 هـ بشأن قواعد وإجراءات التحكم فى النفايات الخطرة "، الرئاسة العامة للأرصاد وحماية البيئة، وزارة الدفاع والطيران، المملكة العربية السعودية.

([٤٥]) راجع نص المادة الرابعة (أ) من قواعد وإجراءات التحكم فى النفايات الخطرة، المرجع السابق .

ويقصد بها أي نفايات ناتجة عن المنازل وتضم (المساكن الفردية والجماعية والفنادق والمجمعات السكنية والهرافق الترفيهية).

(ج) النفايات الخاملة:

ويقصد بها أي مادة غير فعالة كيميائياً أو بيولوجياً في البيئة الطبيعية ، وعادة ما تكون هذه المادة على هيئة زجاج ، أو خرسانة أو مخلفات بناء ، أو قطع بلاستيك ، أو أخشاب ، أو مطاط ، أو أسلاك ، أو رقائق معدنية أو تربة غير ملوثة.

(د) القمامة التجارية والصناعية:

يقصد بها النفايات التجارية أو الصناعية المماثلة للنفايات المنزلية أو النفايات الخاملة ، ولا يشمل هذا الاستثناء النفايات المحتوية على مواد مذيبة أو مواد مزيلة للشحوم، أو زيوت، أو حبر، أو رواسب عجينية (حمأة) ، أو أحماض أو قلويات ، أو أي مواد أو نفايات أخرى من غير النوع المنزلي.

(هـ) النفايات الناتجة عن زراعة وحصد المحاصيل والتي تعاد للتربة كسماد ولا تشم ل مخلفات مبيدات الآفات ولأعشاب والأسمدة الكيميائية.

(و) النفايات الناتجة عن تربة الحيوانات والتي تعاد للتربة كسماد.

(ز) التربة المعادة للمناجم بعد عمليات التعدين.

(ح) النفايات التي يعاد تدويرها بصورة مقبولة".

رابعا: تصنيف النفايات المشعة في المملكة العربية السعودية:

صنفت التعليمات العامة لإدارة النفايات المشعة في المملكة العربية السعودية ، والتى تهدف إلى حماية البشر والبيئة من أخطار التعرض للإشعاعات المؤينة الناتج عن النفايات المشعة، وذلك من خلال تحديد المتطلبات الأساسية والضوابط التي تحكم الممارسات والأعمال المرتبطة بإدارة النفايات المشعة، وتحديد مسؤوليات جميع الأطراف المساهمة في هذه الإدارة. كما تهدف إلى حماية الأجيال التالية من مخاطر هذه النفايات [٤٦]، النفايات المشعة على النحو التالى:

(1) تصنيف النفايات المشعة من حيث المنشأ:

تصنيف النفايات المشعة، في المملكة العربية السعودية، **من حيث منشأ هذه النفايات** ، إلى مجموعتين رئيستين هما:

(أ) النفايات المتولدة عن استخدام المصادر والمواد المشعة في التطبيقات الصناعية والطبية وغيرها، وعن البحوث المختلفة وإنتاج النظائر المشعة، وكذلك عند إنهاء تشغيل بعض

([٤٦]) راجع نص المادة الأولى من التعليمات العامة لإدارة النفايات المشعة.

المنشآت التي تمارس أنشطة بحثية أو تطبيقية باستخدام المواد والمصادر المشعة، أو أنشطة مرتبطة بإنتاج النظائر والتي قد تحتوي معدات ملوثة بالمواد المشعة.

(ب) النفايات المتولدة عن دورة الوقود النووي بدءً بنفايات المناجم وانتهاءً بنفايات إعادة المعالجة.

(2) تصنيف النفايات المشعة وفقاً للعمر النصفي:

تصنف جميع النفايات المشعة، في المملكة العربية السعودية، وفقاً للعمر النصفي للنويدات المشعة المتضمنة، في ثلاث فئات هي:

(أ) النفايات المشعة قصيرة العمر: وهي النفايات التي تتضمن نويدة أو نويدات مشعة، لا يتجاوز العمر النصفي لأي منها سنة واحدة، ولا تتضمن أية نويدات بأعمار نصفية أكبر.

(ب) النفايات المشعة متوسطة العمر: وهي النفايات التي تتضمن نويدة أو نويدات مشعة يزيد عمرها النصفي عن سنة، ولا يتجاوز ثلاثين سنة، ولا تتضمن نويدات بأعمار نصفية أكبر.

(ج) النفايات المشعة طويلة العمر: هي النفايات التي تتضمن نويدة أو نويدات مشعة يزيد عمرها النصفي عن ثلاثين سنةً. ويطبق هذا التصنيف على جميع أنواع النفايات المشعة سواء الصلبة أو السائلة أو الغازية.

(3) تصنيف النفايات المشعة من حيث المستوى الإشعاعي:

تصنف النفايات المشعة، المتولدة عن جميع عمليات دورة الوقود، بدءً من أعمال استخراج خامات اليورانيوم والثوريوم من المناجم، وعن المواد المشعة الموجودة طبيعياً في البيئة حال تركيزها، وعن كافة تطبيقات المواد المشعة في المملكة العربية السعودية، من حيث المحتويات من النويدات المشعة وتركيزاتها ضمن ثلاثة فئات هي:

(أ) النفايات منخفضة المستوى (LLW):

هي النفايات التي تتضمن كميات منخفضة من النويدات المشعة منخفضة السمية من بواعث بيتا وغاما، أو كميات لا يعتد بها من بواعث ألفا، بحيث أنه لا يستلزم الأمر احتواءها داخل دروع إشعاعية أثناء عمليات التداول المختلفة بما فيها النقل، والتي تقل القدرة الحرارية المتولدة من وحدة الكتلة منها عن (2) كيلووات/متر مكعب.

وتشكل النفايات الصلبة والسائلة، المتكونة عن بعض الأنشطة والممارسات المرتبطة بالمواد والنظائر المشعة، وخامات اليورانيوم والثوريوم الطبيعيين، ومخلفات مناجم استخراجهما، وبعض النفايات الأخرى الناتجة عن عدد من عناصر دورة الوقود، والنفايات المتكونة عن أعمال الصيانة التي تجرى على المفاعلات النووية بعض أمثلة النفايات المشعة منخفضة المستوى.

(ب) النفايات متوسطة المستوى (ILW):

هي النفايات التي تتضمن كميات متوسطة من النويدات المشعة متوسطة السمية من بواعث بيتا أو غاما، أو كميات محدودة من بواعث ألفا، ويلزم احتواؤها داخل دروع إشعاعية أثناء عمليات التداول المختلفة بما فيها النقل، والتي تقل القدرة الحرارية المتولدة عن وحدة الحجم منها، عن 2 كيلو وات/متر مكعب.

وتنتج هذه الفئة من النفايات –عادة– عن بعض عمليات دورة الوقود. ومن النفايات المشعة التي تنتمي لهذه الفئة تلك النفايات الناتجة عن عمليات تنظيف الدارة الأولية للمفاعلات النووية (خاصة مفاعلات القدرة النووية) وكذلك النفايات الناتجة عن عمليات إزالة التلوث لمكونات هذه الدارة.

ج) النفايات عالية المستوى (HLW) :

هي نفايات مشعة تتضمن كميات هائلة من بواعث بيتا أو غاما، أو على كميات كبيرة نسبياً من بواعث ألفا، أو على كميات كبيرة نسبياً من النويدات المشعة عالية السمية، والتي يلزم احتواؤها في دروع إشعاعية أثناء عمليات التداول بما فيها النقل، والتي تتراوح القدرة الحرارية المتولدة عن وحدة الحجم منها بين 2 ، 20 كيلووات/متر مكعب.

وتمثل النفايات المشعة المتولدة عن بعض عمليات إعادة معالجة الوقود النووي المستهلك في المفاعلات النووية أهم مصادر هذه النفايات. وينتمي إلى هذه الفئة من النفايات الوقود النووي المستهلك الخاضع للتخلص، وكذلك النفايات الناتجة عن دورة الاستخلاص الأولي في عملية إعادة المعالجة.

وعموماً، يصعب وضع قيمة معينة للنشاط الإشعاعي، تصلح لجميع النويدات المشعة، بحيث تنتمي النفايات إلى الفئة عالية المستوى بمجرد تجاوز هذه القيمة. ويعود السبب في ذلك لاختلاف هذه القيمة باختلاف النويدة المشعة واختلاف فئة سميتها. إلا أنه لأغراض هذا التصنيف تعتبر النفايات منتمية لفئة النفايات عالية المستوى عندما يتجاوز تركيز النشاط الإشعاعي فيها 7، 3 × 10^3 تيرا بكرل/متر مكعب، دون النظر للعمر النصفي لهذه النويدات، وذلك بالنسبة لبواعث بيتا وغاما. أما بالنسبة لبواعث ألفا تصبح النفايات منتمية للفئة عالية المستوى إذا كانت هذه النفايات ناتجة عن عمليات إعادة معالجة الوقود النووي ويزيد فيها تركيز بواعث ألفا عن 37، 0 كيلو بكرل/كغم.

(4) تصنيف النفايات وفقاً لحالتها الفيزيائية:

تصنف النفايات المشعة في المملكة من حيث حالتها الفيزيائية إلى نفايات صلبة وسائلة وغازية. وحيث أن الحالة الفيزيائية للمادة تعتمد على درجة حرارة الوسط الموجودة فيه، فإن

هذا التصنيف موضوع ليلاءم الظروف السائدة في المملكة عند درجة حرارة تتراوح بين 30 ، 50 درجة مئوية.

(أ) النفايات الصلبة:

هي النفايات الموجودة في الحالة الصلبة، عند درجة الحرارة السائدة (30 – 50 درجة مئوية)، والتي لا يحدث لها تسامي أو تطاير أو تبخر عند هذه الدرجة. وأية نفايات غير ذائبة، تتضمن نويدات مشعة وتنتج عن عمليات معالجة النفايات غير الصلبة (السائلة أو الغازية) فإنها تنتمي إلى فئة النفايات الصلبة.

(ب) النفايات السائلة:

هي النفايات المشعة الموجودة في حالة سائلة عند درجة حرارة حوالي 30 – 50– درجة مئوية. ولأغراض هذه المعايير تقسم النفايات المشعة السائلة إلى:

1– **نفايات مائية أو ذوابة في الماء**: وهي النفايات السائلة التي تذوب في الماء ذوباناً كاملاً ولا تترسب عند اختلاطها به، ولا تطفو فوقه.

2– نفايات غير ذوابة في الماء : وهي النفايات السائلة التي إذا أضيفت للماء فإنها لا تذوب فيه، أو ينتج عن ذلك رواسب صلبة، أو مواد سائلة طافية، تتضمن النويدات المشعة أو بعضها

3– **نفايات عضوية**: هي النفايات المشعة السائلة التي تتكون من مادة عضوية سائلة، غير قابلة للذوبان في الماء.

(ج) النفايات الغازية:

وهي النفايات الموجودة في الحالة الغازية عند درجة حرارة الوسط المحيط (حوالي 30 – 50 درجة مئوية)، والتي تبقى على حالتها الغازية عند اختلاطها بالهواء الجوي ولا يتكون عن تفاعلها معه رواسب أو رذاذ.

(5) تصنيف النفايات وفقاً لأسلوب المعالجة الأولية:

تصنف النفايات المشعة من حيث قابليتها لبعض أنواع المعالجات الأولية إلى عدة مجموعات هي:

(أ) نفايات قابلة للحرق: كالأوراق والأنسجة والملابس الملوثة، وحيوانات التجارب المحقونة بمادة مشعة بعد نفقها، أو أية مواد أخرى تتضمن نويدات مشعة ويمكن تقليص حجمها بالحرق.

(ب) نفايات غير قابلة للحرق: وهي النفايات التي يصعب أو يستحيل تقليص حجمها بالحرق.

(ج) نفايات قابلة للكبس: هي النفايات الصلبة، التي يمكن تقليص حجمها، بدرجة كبيرة، بالكبس في مكابس عالية الضغط (الإجهاد) كالأوعية الزجاجية أو الفلزية أو غيرها.

(د) نفايات غـــير قابلة للكبس: وهي النفايات التي لا يتقلص حجمها بالكبـــس.

(هـــ) نفايات قابلة للتبخير: وهي النفايات المشعة السائلة، التي يمكن تقليص حجمها، بشكل ملحوظ، من خلال عمليات تبخير السوائل التي تذوب فيها المادة المشعة.

(و) نفايات المصادر محكمة الإغلاق: وهي المصادر المشعة محكمة الإغلاق، التي استنفذت الغرض منها، أو التي لم تعد صالحة للاستعمال، أو التي توقف استعمالها لأي سبب من الأسباب، بحيث أصبحت تنتمي للنفايات المشعة.

(ز) نفايات تخضع للمعالجات الكيميائية: وهي النفايات السائلة التي يمكن أن تخضع لأي نوع من المعالجات الكيميائية، مثل عمليات التبادل الأيوني أو الترسيب الكيميائي أو الأكسدة أو الاختزال أو غيرها، وذلك بغرض تقليص حجم النفايات المشعة، أو فصلها عن الطور السائل أو غير ذلك، وقد ينتج عن ذلك تصاعد بعض الغازات المشعة (النفايات المشعة الغازية).

وتجدر الإشارة أن **التعليمات العامة لإدارة النفايات المشعة في المملكة العربية السعودية** تسري على:

1ـــ جميع الممارسات والأعمال المرتبطة بإدارة النفايات المشعة، بما في ذلك عمليات توليد وتجميع وفصل وتهيئة وتصنيف وتجهيز ومعالجة وتخزين، النفايات المشعة المتولدة عن كافة تطبيقات الإشعاعات المؤينة في المجالات المختلفة والتخلص. كما تسري هذه الأحكام على النفايات المشعة المتولدة عن دورة الوقود النووي بكافة مراحلها.

2 ـــ جميع المنشآت أو المؤسسات أو المرافق التي تمارس أعمالاً، يمكن أن تتولد عنها نفايات مشعة، بما في ذلك الجهات التي تتداول المواد أو المصادر المشعة أو الأجهزة المصدرة للإشعاعات.

3 ـــ جميع المنشآت أو المؤسسات أو المرافق التي تمارس أعمالاً مرتبطة بإدارة النفايات المشعة أو بتداولها بأي نوع من أنواع التداول، كالتجميع أو الفصل أو التجهيز أو التهيئة، أو المعالجة أو النقل أو التخزين المؤقت أو التخلص النهائي.

4 ـــ جميع الممارسات المرتبطة بعلاقة مباشرة أو غير مباشرة بالنفايات المشعة.

5 ــ كل شخص يؤدي عملاً أو يشارك في ممارسة مرتبطة بالنفايات المشعة" [٤٧].

وبمقتضى أحكام المادة السادسة من التعليمات العامة لإدارة النفايات المشعة في المملكة العربية السعودية، لا يجوز استخدام أي مصدر مشع يمكن أن تتولد عنه نفايات مشعة، ما لم يتخذ الإجراءات المسبقة اللازمة لإخضاع النفايات المشعة المتولدة عن هذا الاستخدام للمتطلبات والمعايير الواردة في هذه التعليمات، ولنظام الترخيص الذي تحدده الجهة المختصة. كما لا يجوز لجهة أو منشأة تتولد عن ممارساتها نفايات مشعة، أن تتداول هذه النفايات بأي نوع من أنواع التداول، كالتوليد أو التجميع أو الإعادة أو التصنيف أو الاحتواء، أو الحرق أو المعالجة الأولية أو النهائية أو التصريف، أو الإطلاق للبيئة أو التخزين أو التسليم أو النقل، أو التخلص منها بأي نوع من أنواع التخلص، إلا بعد الحصول على ترخيص بذلك من الجهة الوطنية المختصة[٤٨].

([٤٧]) راجع نص المادة الثانية من التعليمات العامة لإدارة النفايات المشعة.

([٤٨]) راجع نص المادة السادسة من التعليمات العامة لإدارة النفايات المشعة.

المبحث الثالث

ماهيـة النفـايات الخطـرة فـى التشريعات العربيــة

تمهيد وتقسيم:

من المسلم به أنه كان ومازال من الصعوبة بمكان، وضع تعريف جامع مانع يحدد المفهوم القانونى لتعبير أو مصطلح النفايات الخطرة. وللتغلب على هذه الصعوبة، تواترت غالبية التشريعات الدولية والوطنية بشأن حماية الصحة البشرية والبيئة من النفايات الخطرة، على الأخذ فى تحديدها للمفهوم القانونى لتعبير " **النفايات الخطرة**" التى تخضع لأحكامها ، بأسلوب القوائم؛ والذى بمقتضاه يتم إدراج فئات النفايات الخطرة وغيرها من النفايات الأخرى ــ التى من شأنها إلحاق الضرر بالصحة البشرية أو البيئة الإنسانية، سواء أكان ذلك من جراء إنتاجها، أم من جراء نقلها، أم من جراء إعادة تدويرها ومعالجتها، أم من جراء التخلص النهائى منها ــ فى ملاحق ترفق بها، وتعتبر جزء لا يتجزأ منها[٤٩].

تواترت غالبية التشريعات الدولية والوطنية بشأن حماية الصحة البشرية والبيئة من النفايات الخطرة، على الأخذ فى تحديدها للمفهوم القانونى لتعبير " **النفايات الخطرة** " التى تخضع لأحكامها، بأسلوب القوائم؛ والذى بمقتضاه يتم إدراج فئات النفايات الخطرة وغيرها من النفايات الأخرى فى ملاحق ترفق بها، وتعتبر جزء لا يتجزأ منها.

([٤٩]) انظر على سبيل المثال : اتفاقية حماية نهر الراين من التلوث بالمواد الكيميائية لعام 1976، مجموعة المعاهدات، المجلد 1124، ص 375. وبرتوكول برشلونة لعام 1976 بشأن منع تلوث البحر الأبيض المتوسط الناجم عن إغراق النفايات من السفن والطائرات، I.L.M. Vol.15, 1976,p.300 واتفاقية لندن لعام 1972 بشأن منع التلوث البحرى الناجم عن إغراق النفايات والمواد الأخرى، I.L.M. Vol.11, 1972,p.1294 . لمزيد من التفاصيل راجع مؤلفنا " نقل النفايات الخطرة عبر الحدود والتخلص منها فى ضوء أحكام القانون الدولى، مرجع سابق، ص 209 وما بعدها.

المطلب الأول

القوائم العالمية

(قوائم اتفاقية بازل)

تصنف باعتبارها نفايات خطرة وفقا للمادة الأولى من اتفاقية بازل : فئات النفايات المدرجة فى الملحق الأول والثامن لاتفاقية بازل ، ما لم تتميز بإحدى الخواص الخطرة المدرجة فى الملحق الثالث(٥٠).

خصائص قوائم اتفاقية بازل : (٥١)

أولا: قوائم بازل تعتبر جزء لا يتجزأ من النظام القانونى للدول الأطراف:

تعتبر أحكام اتفاقية بازل لعام 1989 والملاحق المرفقة بها، جزءاً لا يتجزأ من نسيج النظام القانونى للدول الأطراف فيها، والتى من بينها كل الدول العربية باستثناء الصومال والعراق وفلسطين؛ حيث لم تنضم الدول الأخيرة إلى الاتفاقية حتى الآن. ولقد أكدت هذا المحكمة الإدارية العليا المصرية فى حكمها الصادر بجلسة 17 فبراير سنة 2001 فى الطعن رقم 8450 لسنة 44 القضائية؛ حيث قالت المحكمة:

"ومن حيث إن **حق الإنسان فى العيش فى بيئة صحية نظيفة، أضحى من الحقوق الأساسية التى تتسامى فى شأنها وعلو قدرها ومكانتها مع الحقوق الطبيعية الأساسية** ومنها الحق فى الحرية والحق فى المساواة، فكان أن حرصت الوثائق الدستورية الجدية على أن تضمن نصوصها أحكاما تؤكد هذه النظرة الأساسية، فضلا عن أن المواثيق الدولية وفى طليعتها إعلان استكهولم الصادر سنة 1972 أكد على أن هذا الحق ضمان أساسى لتوفير الحياة الكريمة للإنسان فى وطنه، ويقابل هذا الحق تقرير واجب على عاتقه بالالتزام بالمحافظة على هذه البيئة والعمل على تحسينها للأجيال الحاضرة والمستقبلة، ومن ذلك أيضا ما كان من اتفاقيات لحماية طبقة الأوزون (اتفاقية فيينا لسنة 1985 وبروتوكول مونتريال لسنة 1987)، **فكل ذلك قواعد حاكمة للنظام الدولى التى تشارف أن تكون قواعد آمرة.**

ومن حيث أنه إذا كانت الدول المتقدمة تحرص على الحفاظ على البيئة بأن تضمن التشريعات الحاكمة لشئونها ما يحقق ذلك، فإن الدول النامية كان حسها أشد وحرصها على تأكيد ذلك أكبر، ذلك خشية أن يختل ميزان المصالح، فتطغى بعضها على البعض الآخر الأقل

---

(٥٠) لمزيد من التفاصيل راجع مؤلفنا "ماهية المواد وللنفايات الخطرة فى القانون المصرى "، مرجع سابق، ص 87 وما بعدها.

(٥١) لمزيد من التفاصيل راجع مؤلفنا السابق ، ص 121 وما بعدها.

قدره على الدفاع عن مصالحه؛ فكان أن حرص الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب فى بيئة مرضية وشاملة وملائمة لتنميتها، ... على النص فى المادة (24) منه على أن" لكل الشعوب الحق فى بيئة مرضية وشاملة وملائمة لتنميتها".

ومن حيث إنه إدراكا لأهمية كفالة حق الإنسان المصرى فى العيش فى بيئة صحية مناسبة، والتزاما بما تعهدت به الدولة فى المواثيق والاتفاقيات الدولية بالحفاظ على البيئة وحمايتها فقد صدر القانون المصرى رقم 4 لسنة 1994 قانون للبيئة، ...

وقد سبق هذا النص انضمام مصر لاتفاقية بازل بشأن التحكم فى نقل النفايات الخطرة والتخلص منها عبر الحدود والموقعة فى 22/3/ 1989، ...

كما **تضمن الملحق الأول بالاتفاقية المشار إليها قائمة بفئات النفايات التى يتعين التحكم فيها** ومنها النفايات التى يدخل فى تركيبها ما يلى: Y 31 الرصاص، ومركبات الرصاص. **كما تضمن الملحق الثالث قائمة الخواص الخطرة** ومنها إطلاق غازات سامة عند ملامسة الهواء أو الماء وهى المواد أو النفايات التى يمكن أن تطلق غازات سامة بكميات خطيرة عند تفاعلها مع الهواء أو الماء، وكذلك المواد السامة للبيئة وهى المواد أو النفايات التى يسبب أو قد يسبب إطلاقها أضرارا مباشرة أو مؤجلة للبيئة بفعل تراكمها فى الكائنات الحية أو أثارها السامة على النظم الإحيائية.

ومن حيث إن جهاز شئون البيئة المنوط به طبقا لقانون البيئة الصادر بالقانون رقم 4 لسنة 1994، المشاركة فى إعداد خطة تأمين البلاد ضد تسرب المواد والنفايات الخطرة والملوثة للبيئة، قد اعترض على دخول الرسالة المستوردة إلى البلاد لكونها بما تحويه من تراب الرصاص تعد من النفايات الخطرة التى يحظر استيرادها وإدخالها البلاد وفقا لقانون البيئة المشار إليه **والتزاما باتفاقية بازل التى وافقت مصر عليها بقرار رئيس الجهورية رقم 385 لسنة 1992 والتى أصبحت بما تضمنته من إعلانات وملاحق** ــ بعد موافقة مجلس الشعب عليها فى 30 نوفمبر سنة 1992 ونشرها فى الجريدة الرسمية فى 8 من يوليه سنة 1993 ، العدد 27 ــ **داخلة فى نسيج القانون الوطنى ولها قوة أحكامه** إعمالا لحكم المادة (151) من الدستور التى تنص على أن:" تكون للمعاهدات، بعد إبرامها والتصديق عليها ونشرها وفقا للأوضاع المقررة قوة القانون". وعلى ذلك فإن القرار الصادر فى هذا الخصوص جاء موافقا لأحكام القانون بما لا مطعن عليه.

ومن حيث إنه لا مقنع بعد ذلك فيما تثيره الشركة الطاعنة من أن وزارة الاقتصاد قد صرحت لها باستيراد الرسالة محل المنازعة، ....، ....لأنه متى ثبتت خطورة النفايات المستوردة فيجب حظر دخولها ولو كان قد سمح من وزارة الاقتصاد باستيرادها؛ إذ إن هذه الموافقة لها مجالها ونطاقها فلا تتعداهما، وتلزم دائماً وأبدا موافقة جهاز شئون البيئة المؤتمن

على تطبيق أحكام التشريعات الداخلية أو كان أساسه **أحكاما وردت باتفاقيات دولية دخلت فى نسيج النظام القانونى المصرى** إعمالا لحكم الآلية المقررة بالمادة (151) من الدستور على نحو ما سبقت الإشارة إليه[٥٢].

ثانيا: المرونة والقابلية للتعديل :

تتميز قوائم النفايات الخطرة المدرجة فى الملحق الأول والثامن لاتفاقية بازل بالمرونة، بمعنى أنها قابلة للتعديل سواء بالإضافة، أو الحذف، استنادا إلى أنه لم يتم بعد توثيق المخاطر المحتملة التى تسببها أنواع معينة من النفايات توثيقاً كاملاً، ولا توجد اختبارات موضوعية لتحديد هذه المخاطر كميا، ومن الضرورى إجراء مزيد من البحوث من أجل استنباط وسائل لتمييز المخاطر المحتملة لهذه النفايات على الإنسان، أو البيئة[٥٣].

ومن هذا المنطلق قرر الاجتماع الرابع لمؤتمر الأطراف الذى انعقد فى كوشينغ ، ماليزيا، فى الفترة من 23 ــ 27 فبراير 1998، بموجب المقرر 9/4 تعديل واعتماد مرفقات للاتفاقية ، حيث جاء فيه ما نصه: "أن المؤتمر: ... ، يقرر اعتماد التعديل التالى للاتفاقية واعتماد مرفقات هذه الاتفاقية: 1ــ أضف الفقرات التالية فى نهاية المرفق الأول:

(أ) تيسيرا لتنفيذ هذه الاتفاقية ووفقا للفقرات (ب) و (ج) و (د)، أن النفايات المدرجة فى المرفق الثامن هى التى توصف بأنها نفايات خطرة وفقا للفقرة 1 (أ) من المادة 1 من هذه الاتفاقية، والنفايات المدرجة فى المرفق التاسع هى النفايات التى لا تشملها الفقرة 1 (أ) من المادة 1 من هذه الاتفاقية. (ب) تسمية نفاية معينة فى المرفق الثامن لا يمنع فى أى حالة معينة، من استخدام المرفق الثالث لإثبات عدم خطورة نفاية معينة، عملا بالفقرة 1 (أ) من المادة 1 من هذه الاتفاقية. (ج) تسمية نفاية معينة فى المرفق التاسع لا يمنع فى أى حالة معينة من وصف هذه النفاية على أنها نفاية خطرة وفقا للفقرة 1 (أ) من المادة 1 من هذه الاتفاقية، إذا ما اشتملت على الخصائص الواردة فى المرفق الأول بالقدر الذى يجعلها تظهر الخصائص المدرجة فى المرفق الثالث. (د) لا يؤثر المرفقان الثامن والتاسع فى تطبيق الفقرة 1 (أ) من المادة 1 من هذه الاتفاقية، لأغراض تحديد خواص النفايات.

---

(٥٢) لمزيد من التفاصيل، انظر مجموعة الأحكام الصادرة عن المحكمة الإدارية العليا، الطعن رقم 8450 لسنة 44 قضائية، الصادر بجلسة 17 فبراير 2001، س 42، ص 410. وراجع أيضا مؤلفنا "ماهية المواد وللنفايات الخطرة فى القانون المصرى "، مرجع سابق، ص 79 وما بعدها.

(٥٣) أكدت هذا المعنى الفقرة الأخيرة من الملحق الثالث لاتفاقية بازل.

2- أضف المرفقين الجديدين التاليين إلى الاتفاقية باعتبارهما المرفقين الثامن والتاسع "[٥٤].

ولقد دخل تعديل الملحق الأول لاتفاقية بازل واعتماد الملحقين الثامن والتاسع حيز النفاذ فى نوفمبر 1998[٥٥]. ومن ثم أصبحت تلك الملاحق جزءاً لا يتجزأ من نسيج التشريعات العربية المتعلقة بحماية البيئة من النفايات الخطرة.

ولقد أكدت هذا المحكمة الإدارية العليا المصرية فى حكمها الصادر بجلسة 17 فبراير سنة 2001 فى الطعن رقم 8450 لسنة 44 القضائية، المشار إليه أنفا.

ثالثا: قوائم بازل لا يجوز الانتقاص منها:

فئات النفايات الخطرة سواء المدرجة فى الملحق الأول أم المدرجة فى الملحق الثامن المرفقان باتفاقية بازل لا يجوز للدول الأطراف الانتقاص منها بموجب تشريعاتها الوطنية، بمعنى أنه لا يجوز للدول أن تعرف أو تنظر أو تصنف أى فئة من فئات النفايات المدرجة فى الملحق الأول أو الثامن باعتبارها نفايات غير خطرة، **والعكس صحيح** بمعنى أنه يجوز للدول الأطراف المعنية ــ دولة التصدير أو الاستيراد أو دول العبور ــ أن تعرف أو تنظر إلى نفايات أخرى غير مدرجة فى الملحق الأول أو الثامن المرفقين باتفاقية بازل، بوصفها نفايات خطرة، وتخضع تلك النفايات لأحكام اتفاقية بازل بمجرد قيام الدول المعنية بإخطار أمانة اتفاقية بتصنيفها الوطنى للنفايات الخطرة .

ولقد أكدت هذا المعنى المادة (1/1/ب) من اتفاقية بازل؛ حيث جاء فيها ما نصه:" 1- لأغراض هذه الاتفاقية، تعتبر النفايات التالية التى تخضع للنقل عبر الحدود " نفايات خطرة ": ...، (ب) النفايات التى لا تشملها الفقرة (أ) ولكنها تعرف أو ينظر إليها بموجب التشريع المحلى لطرف التصدير أو الاستيراد أو العبور، بوصفها نفايات خطرة".

---

(٥٤) راجع وثائق الأمم المتحدة، برنامج الأمم المتحدة للبيئة، تقرير الاجتماع الرابع لمؤتمر الأطراف فى اتفاقية بازل، المقرر 9/4 بشأن تعديل واعتماد مرفقات للاتفاقية، ص 29 وما بعدها. الوثيقة (UNEP/CHW.4/35). وراجع أيضا مؤلفا " نقل النفايات الخطرة عبر الحدود والتخلص منها فى ضوء أحكام القانون الدولى"، مرجع سابق، ص 397 وما بعدها.

(٥٥) المرجع السابق، الاجتماع السادس لمؤتمر الأطراف فى اتفاقية بازل، الاجتماع السادس، قضايا متعلقة بالملحق التاسع، مذكرة من الأمانة، ص 9، الوثيقة(UNEP/CHW.6/19) .

المطلب الثانى

قوائم الاتفاقيات الإقليمية

(قوائم اتفاقية باماكو وبروتوكول أزمير)

تعتبر قوائم اتفاقية باماكو لعام 1991 جزء لا يتجزأ من النظام القانونى للدول العربية الأطراف فيها [٥٦]والتى من بينها: مصر، والسودان، وتونس ، والجماهيرية الليبية، والمملكة المغربية.

وتختلف قوائم اتفاقية باماكو لعام 1991 ــ والتى جاءت على غرارها تقريبا قائمة برتوكول أزمير لعام 1996 والذى دخل حيز النفاذ عام 2007، فيما عدا النفايات الناجمة عن العمليات العادية للسفن التى تستثنى من ناطق تطبيق البروتوكول ــ بشأن تحديد فئات النفايات الخطرة، عن قوائم اتفاقية بازل من النواحى التالى:

1- تشتمل قوائم اتفاقية باماكو ــ ابتداء ــ على كل فئات النفايات الخطرة الخاضعة لاتفاقية بازل.

2- تشتمل قوائم اتفاقية باماكو على كل فئات النفايات الأخرى التى تخرج من نطاق تطبيق أحكام اتفاقية بازل، كالنفايات المشعة، والنفايات الناجمة عن العمليات العادية للسفن.

3- تشتمل قوائم اتفاقية باماكو على كل فئات النفايات الأخرى التى تسرى عليها أحكام اتفاقية بازل، كالنفايات المجمعة من المنازل والرواسب الناجمة عن ترميدها.

4- تصنف كنفايات خطرة وتسرى عليها أحكام اتفاقية باماكو، المواد المحظورة أو الملغية أو المحرومة من التسجيل بمقتضى تدابير تنظيمية حكومية أو المسحوبة طواعية من التسجيل فى بلد صناعتها لأسباب تتعلق بصحة الإنسان أو البيئة.

ويقصد بالمنتج الكيميائى المحظور، منتج يُحظر استعماله وطنيا على أى استخدام فى بلد واحد أو أكثر بموجب تنظيم حكومى نهائى على أساس اعتبارات صحية أو بيئية[٥٧].

بينما يقصد بالمنتج المسحوب طواعية، مُنتج يكون فى التداول، ثم تُسحب وطنيا من جميع الاستخدامات فى بلد واحد أو أكثر، بموجب إجراء طوعى نهائى من جانب المُصنع على أساس اعتبارات صحية أو بيئية[٥٨].

([٥٦]) لمزيد من التفاصيل عن القوائم الإقليمية الخاصة باتفاقية باماكو لعام 1991 راجع مؤلفنا "ماهية المواد وللنفايات الخطرة فى القانون المصرى "، مرجع سابق، ص 141 وما بعدها.

([٥٧]) ويقصد بالمنتجات الصيدلانية المحظورة، منتجات تُسحب من الاستهلاك أو البيع وطنيا فى بلد واحد أو أكثر بقرار من السلطة الوطنية المختصة لاعتبارات تتصل بمدى سلامتها بالنسبة لاستخداماتها المزمعة. المرجع السابق، ص 149 وما بعدها.

ويقصد بالمواد المحرومة من التسجيل، أو المنتج غير الموافق عليه، مُنتج قدمه أحد المُصنعين لدى سلطة وطنية مختصة ورفضته لاعتبارات تتصل بالسلامة الإنسانية والبيئية[٥٩].

5- تصنف كنفايات خطرة وتسرى عليها أحكام اتفاقية باماكو ، كل النفايات التى تتميز بأى من الخواص الخطرة .

([٥٨]) ويقصد بالمنتجات الصيدلانية المسحوبة طواعية، منتجات تُسحب من الاستهلاك أو البيع وطنيا فى بلد واحد أو أكثر بإجراء طوعى من جانب المُصنع، لاعتبارات تتصل بمدى سلامتها بالنسبة لاستخداماتها المزمعة. المرجع السابق.

([٥٩]) المرجع السابق.

المطلب الثالث

قوائم التشريعات الوطنية العربية

أخذت العديد من القوانين العربية بأسلوب القوائم لتحديد المفهوم القانونى للنفايات الخطرة التى تخضع لأحكامها، والتى من بينها:

التشريعات اللبنانية، والتى من بينها: القانون اللبنانى رقم 64 لسنة 1988 بشأن المحافظة على البيئة ضد التلوث من النفايات الضارة والمواد الخطرة؛ حيث حدد ماهية " النفايات الضارة" التى تخضع لأحكامه فى المادة الثانية منه والتى جاء فيها ما نصه:" تعتبر نفايات ضارة فى مفهوم هذا القانون، الفضلات والمخلفات الناجمة أو المنبعثة عن كل عملية إنتاج أو تحويل أو استعمال وتحتوى على أى من المواد الخطرة المحددة فى الجدول رقم 1 الملحق بهذا القانون والذى يمكن تعديله بمرسوم بناء على اقتراح وزيرى الصحة العامة والشئون الاجتماعية والزراعة التى ستحدد فى المراسيم التطبيقية لهذا القانون". ولقد جاء الجدول رقم 1 الملحق به بالقانون اللبنانى المشار إليه أنفا على غرار القانون الانجليزي رقم 10/7/ 1975.

كما سار على ذات الدرب المرسوم اللبنانى رقم 8006 لسنة 2002 بشأن تحديد أنواع نفايات المؤسسات الصحية وكيفية تصريفها ؛ حيث أرفق به المشرع اللبنانى أربعة ملاحق، واشتمل الملحق الأول منهما على أنواع نفايات المؤسسات الصحية وتصنيفها، أما الملحق الثانى فاشتمل على لائحة بالنفايات الخطرة غير المعدية الناتجة عن المؤسسات الصحية. واشتمل الملحق الثالث المرفق بالقانون اللبنانى على قائمة بالخواص الخطرة.

و**التشريعات التونسية**؛ حيث عرف القانونى عدد 41 لسنة 1996 بشأن النفايات ومراقبة التصرف فيها وإزالتها، "**النفايات الخطرة**" فى المادة الثانية منه بأنها " النفايات التى تضبط فيها قائمة بأمر حسب مكوناتها أو خاصيات المواد الملوثة التى تشتمل عليها".

و**التشريعات المغربية**؛ حيث عرف القانون رقم 00 - 28 المتعلق بتدبير النفايات والتخلص منها لعام 2006، "**النفايات الخطرة**" فى المادة 6/3 منه بأنها " كل أشكال النفايات التى بسبب طبيعتها الخطرة أو السامة أو المتفاعلة أو القابلة للانفجار أو القابلة للاشتعال أو البيولوجية أو الجرثومية، تشكل خطرا على التوازن البيئى حسب ما حددته المعايير الدولية فى هذا المجال أو ما تضمنته ملحقات إضافية".

ومن أمثلة القرارات واللوائح العربية ذات الصلة، القرار **السعودى** لعام 1423 هـ بشأن قواعد وإجراءات التحكم فى النفايات الخطرة (م 4/ب) ، والقرار **البحرينى** لعام 2006، بشأن إدارة المخلفات الخطرة؛ حيث حدد ماهية تعبير " **المخلفات الخطرة** " فى

المادة الأولى منه بأنها :" أية مواد صلبة، شبه صلبة، أوسائله تحتوى على مخلفات غازية أو مجموعة مركبات من المخلفات تؤدى إلى خطر أو خطر محتمل على الصحة العامة أو البيئة أو الحياة الفطرية نظرا لكميتها أو تركيزها أو صفاتها الفيزيائية أو الكيميائية أو الحيوية عندما تدار بطريقة غير سليمة بيئيا وتشتمل هذه المخلفات على ما يلى:

(أ) كل المخلفات التى تحتوى على الخصائص المذكورة فى الملحق الرابع من هذا القرار وتشتمل على المخلفات الكيميائية والمعرفة على أنها منتجات كيميائية غير قابلة للاستخدام أو منتجات غير مطابقة للمواصفات أو بقايا الحاويات من مواد أو بقايا مواد متسربة والتى تنتمى إلى إحدى الفئات الواردة فى الملحق الثالث.

(ب) كل المخلفات التى تنتمى إلى إحدى الفئات الواردة فى الملحق الثالث وتتصف بأى من الخواص الواردة فى الملحق الرابع أو إذا كانت خليطا من المخلفات الخطرة مع مواد أخرى.

(ج) أية مخلفات تتجاوز تركيزها المقاييس المذكورة فى الملحق الخامس بعد إجراء اختبار الخاصية السمية للرشيح Toxicity Characteristic Leaching Procedure (TCLP) .

(د) كل المخلفات الخطرة المذكورة فى الملحق السادس من هذا القرار.

(هـ) أية مخلفات أخرى تصنفها الإدارة المختصة على أنها مخلفات خطرة".

الفصل الثانى

نقل النفايات الخطرة عبر الحدود فى التشريعات العربية

تمهيد وتقسيم:

يعد نقلا عبر الحدود للنفايات خطرة، أى نقل خارج حدود دولة المنشأ أو التصدير المحددة وفقا لقواعد القانون الدولى ــ سواء لغرض التخلص النهائى منها أو لإعادة تدويرها أو لإعادة شحنها قبل التخلص منها فى منطقة لا تقع فى نطاق الولاية القضائية الوطنية لأى دولة ــ بمعنى أن يتم نقل النفايات الخطرة من منطقة خاضعة للولاية القضائية الوطنية لدولة التصدير، إلى أو عبر منطقة خاضعة للولاية القضائية الوطنية لدولة الاستيراد أو لدولة العبور، أو إلى أو عبر منطقة لا تخضع للولاية القضائية الوطنية لأى دولة، شريطة أن تشترك فى النقل دولتان على الأقل .

وتفرض جُل الدول العربية قيوداً قانونية وإجرائية على عمليات نقل النفايات الخطرة عبر الحدود سواء أكان هذا النقل المقترح للنفايات الخطرة والنفايات الأخرى لغرض تصديرها إلى الخارج، أم لغرض استيرادها من الخارج، أم لغرض عبورها أو مرورها عبر الأراضى والمناطق البحرية العربية وما يعلوها من هواء. ومن هذا المنطلق سوف نقسم هذا الفصل إلى ثلاثة مباحث وذلك على النحو التالى:

المبحث الأول: تصدير النفايات الخطرة فى التشريعات العربية.

المبحث الثانى: استيراد النفايات الخطرة فى التشريعات العربية.

المبحث الثالث: عبور النفايات الخطرة فى التشريعات العربية.

المبحث الأول

تصدير النفايات الخطرة فى التشريعات العربية

المطلب الأول

تصدير النفايات الخطرة فى القوانين العربية

اشتملت بعض القوانين العربية على أحكاما تنظم بمقتضاها عمليات تصدير النفايات الخطرة إلى خارج حدودها، والتى من أهمها:

(1) القانون التونسى رقم 41 لسنة 1996 بشأن النفايات ومراقبة التصرف فيها وإزالتها:

والذى جاء فى المادة 41 منه ما نصه: " يمنع تصدير وعبور النفايات الخطرة إلى الدّول التي تمنع توريد هذه النفايات وفي غياب الموافقة الخاصة والكتابية للدول التي لم تمنع هذا التوريد. وفي جميع الحالات تخضع العمليّات المذكورة بالفقرة السابقة إلى ترخيص من الوزير المكلف بالبيئة ولا يسند هذا الترخيص إلا إذا توفرت الشروط التالية:

(1) احترام قواعد ومواصفات التكييف والعنونة المتفق عليها دوليا.

(2) الاستظهار بعقد كتابي بين المصدّر ومركز الإزالة.

(3) الاستظهار بعقد تأمين يوفر الضّمانات المالية الكافية.

(4) الاستظهار بوثيقة تحرك ممضاة من طرف الشخص المكلف بعملية النقل عبر الحدود.

يشترط الترخيص في العبور وضع أختام على الحاويات في نقطة الدّخول للتراب الوطني"[٦٠].

(2) القانون الجزائرى رقم 19 لسنة 2001 بشأن تسيير النفايات ومراقبتها وإزالتها:

نص القانون الجزائرى رقم 19 لسنة 2001 المؤرخ فى 27 رمضان 1422 الموافق 12 ديسمبر 2001 بشأن تسيير النفايات ومراقبتها وإزالتها، فى المادة 26 منه على أنه:" يحظر تصدير وعبور النفايات الخاصة الخطرة نحو البلدان التي تمنع استيرادها، ونحو البلدان التى لا تمنع هذا الاستيراد فى غياب موافقتها الخاصة والمكتوبة. وفي جميع الحالات تخضع العمليّات المذكورة فى هذه المادة إلى ترخيص مسبق من الوزير المكلف بالبيئة ولا يمنح هذا الترخيص إلا عند توافر الشروط الآتية:

- احترام قواعد ومعايير التوضيب والوسم المتفق عليها دوليا.

---

(٦٠) راجع مؤلفنا " ماهية المواد والنفايات الخطرة فى القانون المصرى، مرجع سابق، ص 9.

- تقديم عقد مكتوب بين المتعامل الاقتصادى المصدّر ومركز المعالجة.
- تقديم عقد تأمين يشتمل على كل الضّمانات المالية اللازمة.
- تقديم وثيقة حركة موقع عليها من طرف الشخص المكلف بعملية النقل عبر الحدود.
- تقديم وثيقة حركة موقع عليها تثبت الموافقة المسبقة للسلطة المختصة فى البلد المستورد.

يتزامن الترخيص بالعبور مع وضع الأختام على الحاويات عند دخولها الإقليم الوطنى"[٦١].

(3) القانون المغربى رقم 00 - 28 المتعلق بتدبير النفايات والتخلص منها لعام 2006:

والذى جاء فى المادة (44) منه ما نصه: " تخضع كل عملية تصدير نفايات لترخيص يسلم شريطة قبول الدولة المعنية وموافقتها كتابة وأن تكون هذه النفايات مدرجة فى لائحة تحدد بنص تنظيمى. يحظر تصدير النفايات الخطرة إلى الدول التى تمنع استيراد هذه النفايات وإلى الدول لا تمنع هذا الاستيراد فى غياب موافقتها كتابة، وإلى الدول غير الأطراف فى اتفاقية بازل المتعلقة بمراقبة نقل النفايات الخطرة عبر الحدود والتخلص منها. تحدد بنص تنظيمى كيفيات وشروط منح هذا الترخيص".

كما جاء فى المادة (45) من القانون المغربى ما نصه:" يجب على كل شخص يقوم باستيراد النفايات الخطرة أو تصديرها أن يتوفر على عقد تأمين أو كفالة أو ضمانة مالية، لتأمين كل التدخلات المحتملة فى حالة وقوع حادث أو تلوث ناجم عن عمليات استيراد أو تصدير هذه النفايات، وذلك بحسب طبيعة المخاطر. تحدد بنص تنظيمى كيفيات تطبيق هذه المادة وكذا شروط استرداد الكفالة أو الضمانة المالية"[٦٢].

(4) القانون السورى رقم 49 لسنة 2004 بشأن الصحة العامة:

والذى جاء فى المادة 19 منه ما نصه: " تطبق اتفاقية بازل على النفايات الخطرة غير المعالجة أثناء نقلها إلى خارج سورية". ولقد أحال القانون السورى بهذا النص إلى اتفاقية

([٦١]) راجع نص المادة (26) من القانون الجزائرى رقم 01-19 المؤرخ 12 ديسمبر 2001، المنشور فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 77 . وراجع أيضا مؤلفنا " ماهية المواد والنفايات الخطرة فى القانون المصرى، دراسة مقارنة" مرجع سابق، ص 9 وما بعدها.

([٦٢]) راجع نص المادة (44) من القانون رقم 00– 28 يتعلق بتدبير النفايات والتخلص منها، ظهير شريف رقم 1.06.153 صادر فى 30 من شوال 1427 (22 نوفمبر 2006). جريدة رسمية عدد 5480 بتاريخ 15 ذو القعدة 1427 (7 ديسمبر 2006). وراجع أيضا مؤلفنا " ماهية المواد والنفايات الخطرة فى القانون المصرى، دراسة مقارنة" مرجع سابق، ص 10

بازل لعام 1989 لكى تطبق أحكامها ذات الصلة على عمليات تصدير النفايات الخطرة من سوريا إلى الخارج سواء لغرض التخلص النهائى منها أو لإعادة تدويرها.

وتجدر الإشارة أنه من شأن إحالة القانون الوطنى لدولة ما إلى اتفاق دولى ارتضيت تطبيقه تحقيق أغراض عدة، من أهمها:

ــ توحيد عبارات وأساليب وكيفية تطبيقا الاتفاق الدولى داخل كل الدول الأطراف.

ــ عدم تكرر ما هو منصوص عليه فى الاتفاق الدولى، فى صلب القانون الوطنى.

ــ تشجيع القاضى الوطنى والسلطات الداخلية على الرجوع ــ دائما ــ إلى نصوص الاتفاقيات الدولية ذات الصلة [٦٣].

([٦٣]) راجع د. أحمد أبو الوفا " الالتزامات الدولية لمصر فى إطار النظام القانونى المصرى"، مرجع سابق، ص 22.

المطلب الثانى

تصدير النفايات الخطرة فى اللوائح والقرارات العربية

اشتملت بعض اللوائح والقرارات العربية على أحكاما تنظم بمقتضاها عمليات تصدير النفايات الخطرة إلى خارج حدودها، والتى من أهمها: الفقرة (هـ/ 3) من المادة السادسة من اللائحة **السعودية** بشأن قواعد وإجراءات التحكم فى النفايات الخطرة لعام 1423 هـ.

والمادة (31) من القرار **البحرينى** لعام 2006 بشأن إدارة النفايات الخطرة. والمادة (29) من القرار البحرينى رقم 1 لسنة 2001 بشأن إدارة المخلفات الخطرة للرعاية الصحية.

أما المادة (15) من اللائحة **العمانية** رقم 18/ 93 بشأن إدارة المخلفات الخطرة لعام 1993، فتشترط لتصدير النفايات الخطرة، الحصول على إذن مسبق من الوزير المختص.

المبحث الثانى

استيراد النفايات الخطرة فى التشريعات العربية

استخدمت جُل الدول العربية حقها السيادى فى إصدار تشريعات وطنية تحظر بمقتضاها استيراد النفايات الخطرة لأى غرض، والتى من بينها جمهورية مصر العربية، والتى فرضت حظر مطلقاً وشاملاً ــ شأنها فى ذلك شأن جُل التشريعات العربية [٦٤] ــ على

([٦٤]) من أمثلة التشريعات الوطنية العربية التى حظرت استيراد النفايات الخطرة والنفايات الأخرى لأى غرض، **التشريعات الوطنية اللبنانية**، والتى حازت فضل السبق فى هذا الشأن ــ حيث تعتبر الجمهورية اللبنانية أول دولة عربية استخدمت حقها السيادى فى حظر استيراد المواد والنفايات النووية أو السامة والخطرة ــ وذلك بموجب المادة السادسة من القانون رقم 64 لسنة 1988 بشأن المحافظة على البيئة ضد التلوث من النفايات الضارة والمواد الخطرة، والصادر بتاريخ 12 أغسطس 1988؛ حيث جاء فيها ما نصه:" يمنع منعا باتا، وتحت أى ستار كان، استيراد أو إدخال أو حيازة أو نقل رواسب أو نفايات نووية أو ملوثة بإشعاعات نووية أو تحتوى مواد كيماوية سامة أو خطرة على السلامة العامة". **والتشريعات الوطنية اليمنية**؛ حيث حظرت المادة (53) من القانون رقم (26) لسنة 1995م بشأن حماية البيئة. مطلقاً على أى جهة عامة أو خاصة أو أى شخص طبيعي أو معنوى استيراد أو إدخال أو دفن أو إغراق أو تخزين النفايات الخطرة أو السامة أو الإشعاعية أو التخلص منها بأى شكل في البيئة اليمنية، وقد أكدت هذا الحظر المادة (19) من اللائحة التنفيذية للقانون، فحظرت استيراد النفايات الخطرة أو السماح لها بالدخول إلى الجمهورية أو مرورها عبر أراضيها. **والتشريعات الوطنية البحرينية**، وذلك عملا بأحكام المواد 13- 15 من المرسوم بقانون رقم (21) لسنة 1996 بشأن البيئة، وبمقتضى نصوص المواد 27 ــ 31 من القرار رقم (1) لسنة 2001 بشأن إدارة المخلفات الخطرة للرعاية الصحية، وتطبيقا للمواد 19-22 من القرار رقم (4) لسنة 2005 بشأن إدارة الزيوت المستعملة، وكذلك بمقتضى المواد 29 ــ 33 من قرار إدارة المخلفات الخطرة لعام 2006. **والتشريعات الوطنية الإماراتية**، وذلك بمقتضى المادة (62) من القانون الاتحادي رقم 24 لسنة 1999 فى شأن حماية البيئة وتنميتها المعدل بالقانون رقم 20 لسنة 2006 ؛ حيث جاء فيها ما نصه: " 1- يحظر على أية جهة عامة أو خاصة أو أى شخص طبيعي أو اعتباري استيراد أو جلب نفايات خطرة أو دفنها أو إغراقها أو تخزينها أو التخلص منها بأى شكل فى بيئة الدولة. 2- ويحظر على تلك الجهات والأشخاص استيراد أو جلب المواد أو النفايات النووية أو دفنها أو إغراقها أو تخزينها أو التخلص منها بأى شكل فى بيئة الدولة. **والتشريعات الوطنية السورية**، وذلك بمقتضى أحكام المادة (30) من القانون السورى رقم 50 لسنة 2002، والصادر بتاريخ 1423/4/28 هـ الموافق 2002/7/8م. وكذلك بمقتضى المادة (53) من القانون رقم 49 لسنة 2004 بشأن الصحة العامة؛ حيث نصت على أنه: " يمنع إدخال النفايات الخطرة والسامة بمختلف أنواعها إلى الجمهورية العربية السورية ويحال المرتكب إلى القضاء المختص وفق القوانين والأنظمة السائدة". **والتشريعات الوطنية الأردنية** وذلك بمقتضى قانون حماية البيئة العام 2006؛ حيث نصت المادة السادسة منه على أنه : " (أ) وأيضا بمقتضى المادة الثامنة من النظام رقم 43 لعام 2005 بشأن إدارة المواد الضارة والخطرة ونقلها وتداولها، والصادر بمقتضى البند (7) من الفقرة (أ) من المادة (23) من قانون حماية

استيراد كافة النفايات الخطرة أو غيرها من النفايات والتخلص منها داخل إقليم جمهورية مصر العربية، وذلك بمقتضى الإعلان الثانى " **بشأن فرض حظر شامل على استيراد النفايات الخطرة وغيرها من النفايات** " والمرفق بقرار رئيس جمهورية مصر العربية رقم 385 لسنة 1992 المؤرخ 27 ربيع الآخر سنة 1413 هـ الموافق 24 أكتوبر سنة 1992م بشأن الموافقة على انضمام جمهورية مصر العربية لاتفاقية بازل بشأن التحكم فى نقل النفايات الخطرة والتخلص منها عبر الحدود [٦٥]، والتى جاء فيها ما نصه:" إن جمهورية مصر العربية إذ تنضم إلى اتفاقية بازل ...، ... ووفقا للمادة 26 من الاتفاقية؛ **تعلن**

البيئة رقم (1) لسنة 2003، حيث جاء فيها ما نصه: " يحظر على أى شخص القيام بما يلى: أ- إدخال أو استيراد أى نفايات ضارة أو خطرة إلى الأراضى الأردنية أو مياهها أو أجوائها أو معالجتها أو طمرها فيها. ب- طرح المواد الضارة والخطرة أو نفاياتها أو أى جزء منها فى أى مكان من أراضى المملكة أو مياهها أو أجوائها ". **والتشريعات الوطنية الفلسطينية**، وذلك بموجب المادة (13) من القانون رقم 7 لسنة 1999 بشأن البيئة، حيث جاء فيها ما نصه:" أ- يحظر استيراد النفايات الخطرة إلى فلسطين". **والتشريعات الوطنية العمانية**، وذلك بموجب المادة (15) من القرار الوزارى رقم 93/18 الصادر بتاريخ 2 فبراير 1993 بشأن اللائحة الخاصة بإدارة المخلفات الخطرة؛ حيث جاء فيها ما نصه :" يحظر استيراد المخلفات الخطرة ودخولها إلى السلطنة أو تصديرها إلى الخارج إلا بإذن من الوزير ويصدر هذا الإذن بعد الاتصال بالجهات الحكومية المعنية والحصول على موافقتها وفقا لأحكام قانون حماية البيئة ومكافحة التلوث". **والتشريعات الوطنية السعودية**، وذلك بمقتضى المادة (1/14) من النظام العام للبيئة لعام 1422 هـ؛ حيث جاء فيها ما نصه: " يحظر إدخال النفايات الخطرة أو السامة أو الإشعاعية إلى المملكة العربية السعودية، ويشمل ذلك مياهها الإقليمية أو المنطقة الاقتصادية الخالصة". **والتشريعات الوطنية القطرية**، وذلك بمقتضى المادة (24) من قانون حماية البيئة رقم (30) لسنة 2002؛ حيث جاء فيها ما نصه: " يحظر استيراد النفايات الخطرة أو السماح بدخولها أو مرورها، أو طرحها، أو دفنها، أو حقنها، أو وضعها، أو تخزينها فى الدولة. **والتشريعات الوطنية الليبية**، وذلك بمقتضى المادة (27) من اللائحة التنفيذية للقانون رقم (7) لسنة 1982 بشأن حماية البيئة؛ حيث جاء فيها ما نصه: " يحظر استيراد النفايات الخطرة أو السماح بمرورها فى أراضى الجماهيرية العظمى والبحر الإقليمى أو المنطقة البحرية الاقتصادية الخالصة بالجماهيرية أو فى أجوائها". لمزيد من التفاصيل راجع للمؤلف " التشريعات العربية بشأن إدارة النفايات الخطرة"، دراسة مقدمة للمركز الإقليمى لاتفاقية بازل للتدريب ونقل التكنولوجيا للدول العربية، جامعة القاهرة ، ص 76 وما بعدها.

([٦٥]) حرى بالذكر أن مجلس الشعب المصرى وافق على قرار رئيس الجمهورية بشأن انضمام مصر إلى اتفاقية بازل لعام 1989، بجلسته المعقودة فى 5 جمادى الآخر سنة 1413 هـ الموافق 30 نوفمبر سنة 1992. انظر الجريدة الرسمية، العدد 27 فى 8 يوليه سنة 1993، ص 1450 وما بعدها.

إعمالاً لحقوقها السيادية ووفقا للمادة 4 فقرة (أ) من الاتفاقية فرض حظر شامل على استيراد كافة النفايات الخطرة أو غيرها من النفايات والتخلص منها داخل إقليم جمهورية مصر العربية وذلك تأكيدا لموقف مصر من أن نقل هذه النفايات يشكل تهديدا أساسيا لصحة الإنسان والحيوان والنبات والبيئة". ولقد تم تأكيد هذا الحظر مرة أخرى بمقتضى قانون حماية البيئة المصرى رقم 4 لسنة 1994 (م 32)، ولائحته التنفيذية (م 30).

ومن المقرر فى قضاء محكمة النقض المصرية: أن المادة 121 من قانون الجمارك المصرى نصت على أنه: " يعتبر تهريبا إدخال البضائع من أى نوع إلى الجمهورية أو إخراجها منها بطرق غير مشروعة بدون أداء الضرائب الجمركية المستحقة كلها أو بعضها أو بالمخالفة للنظم المعمول بها فى شأن البضائع الممنوعة".

وحددت المادة 15 من القانون الأخير ماهية "**البضائع الممنوعة**" بأنها:" تعتبر ممنوعة كل بضاعة لا يسمح باستيرادها أو تصديرها..." وبذلك ينقسم التهريب الجمركى من جهة محله إلى نوعين: نوع يرد على الضريبة الجمركية...، ونوع يرد على بعض السلع التى لا يجوز استيرادها أو تصديرها وذلك بقصد خرق الحظر المطلق الذى يفرضه الشارع فى هذا الشأن ... [٦٦]"

وتجدر الإشارة أن جريمة استيراد النفايات الخطرة ليست مقصورة على استيراد النفايات الخطرة من خارج الجمهورية وإدخالها المجال الخاضع لاختصاصها الإقليمى كما هو محدد دوليا، بل إنه يمتد أيضا إلى كل واقعة يتحقق بها السماح بدخولها أو مرورها فى أراضى جمهورية مصر العربية . وتعبير أراضى جمهورية مصر العربية، يقصد به الأراضي الواقعة بعد **الخط الجمركى**.

ولقد حددت **محكمة النقض المصرية** ماهية تعبير " **الإقليم الجمركى**" بأنه:" الأراضى والمياه الإقليمية الخاضعة لسيادة الدولة، وأن **الخط الجمركى** هو الحدود السياسية الفاصلة بين جمهورية مصر والدول المتاخمة، وكذلك شواطئ البحار المحيطة بالجمهورية، وضفتا قناة السويس وشواطئ البحيرات التى تمر بها هذه القناة ويمتد نطاق الرقابة الجمركية البحرى من الخط الجمركى إلى مسافة **ثمانية عشر ميلا بحريا** فى البحار المحيطة به، أما **النطاق البرى** فيحدد بقرار من وزير المالية وفقا لمقتضيات الرقابة ويجوز أن تتخذ داخل النطاق تدابير خاصة لمراقبة بعض البضائع التى تحدد بقرار منه"[٦٧].

([٦٦]) انظر مجموعة الأحكام الصادرة عن محكمة النقض، الدائرة الجنائية، الطعن رقم 18679 لسنة 61 ق، الصادر بجلسة 1994/10/23، السنة 45، ص 888.

([٦٧]) انظر الحكم الصادر من الهيئة العامة للمواد الجنائية بمحكمة النقض، مجموعة الأحكام، الطعن رقم 3172 لسنة 57 ق، الصادر بجلسة 1988/2/24، السنة 39، ص 5.

المبحث الثالث

مرور النفايات الخطرة عبر أقاليم الدول العربية

تفرض جُل تشريعات الدول العربية قيودا على مرور أو عبور النفايات الخطرة عبر أقاليمها بعناصرها المختلفة،وذلك على النحو التالى:

المطلب الأول

مرور النفايات الخطرة فى الأراضى العربية

(1) الحظر المطلق:

تحظر مطلقا غالبية التشريعات العربية عبور أو مرور النفايات الخطرة وغيرها من النفايات الأخرى لأى غرض، عبر أراضيها أو أقاليمها البرية، والتى من من بينها: القانون **اللبنانى** رقم 64 لسنة 1988 بشأن المحافظة على البيئة ضد التلوث من النفايات الضارة والمواد الخطرة. والقانون **اليمنى** رقم (26) لسنة 1995م بشأن حماية البيئة، ولائحته التنفيذية (المادة 19) . والتشريعات الوطنية **البحرينية**، والقانون الاتحادى **الإماراتى** رقم 24 لسنة 1999 فى شأن حماية البيئة وتنميتها (م 62). والقانون **السورى** رقم 49 لسنة 2004 بشأن الصحة العامة (م 53) . وقانون حماية البيئة **القطرى** رقم (30) لسنة 2002 (م 24) .

والتشريعات الوطنية الأردنية وذلك بمقتضى قانون حماية البيئة **الأردنى** رقم (52) لعام 2006؛ حيث نصت المادة السادسة منه على أنه : " ... (ب) يحظر إدخال أى نفايات خطرة إلى المملكة. وأيضا بمقتضى المادة الثامنة من النظام رقم 43 لعام 2005 بشأن إدارة المواد الضارة والخطرة ونقلها وتداولها، حيث جاء فيها ما نصه: " يحظر على أى شخص القيام بما يلى: أ- إدخال أو استيراد أى نفايات ضارة أو خطرة إلى الأراضى الأردنية أو مياهها أو أجوائها أو معالجتها أو طمرها فيها". هذا من ناحية.

(2) الحظر النسبى:

تستلزم بعض التشريعات العربية موافقة الجهات المختصة للسماح بعبور أو مرور النفايات الخطرة عبر أراضيها. ومن أمثلة تلك التشريعات: القانون **الفلسطينى** رقم 7 لسنة 1999 بشأن البيئة، حيث جاء فى المادة (13) ما نصه:" ب- يحظر مرور النفايات الخطرة عبر الأراضى الفلسطينية أو المياه الإقليمية أو المناطق الاقتصادية الخالصة إلا بتصريح خاص من الوزارة ".

والقرار الوزارى العمانى رقم 93/18 الصادر بتاريخ 2 فبراير 1993 بشأن اللائحة الخاصة بإدارة المخلفات الخطرة؛ حيث جاء فى المادة (15) منه ما نصه :" يحظر استيراد المخلفات الخطرة ودخولها إلى السلطنة أو تصديرها إلى الخارج إلا بإذن من الوزير ويصدر هذا الإذن بعد الاتصال بالجهات الحكومية المعنية والحصول على موافقتها وفقا لأحكام قانون حماية البيئة ومكافحة التلوث".

المطلب الثاني

مرور النفايات الخطرة فى المناطق البحرية العربية

(1) الحظر المطلق:

تحظر مطلقا بعض التشريعات العربية مرور السفن التى تحمل النفايات الخطرة والمشعة فى مناطقها البحرية، كبحر الإقليمى والمنطقة الاقتصادية الخالصة، ومن أهم التشريعات العربية التى تنتهج هذا النهج، اللائحة التنفيذية للقانون الليبى رقم (7) لسنة 1982 بشأن حماية البيئة؛ حيث جاء فى المادة (27) منها ما نصه: " يحظر استيراد النفايات الخطرة أو السماح بمرورها فى أراضى الجماهيرية العظمى والبحر الإقليمى أو المنطقة البحرية الاقتصادية الخالصة بالجماهيرية أو فى أجوائها"[٦٨].

والنظام العام للبيئة السعودى لعام 1422 هـ، والذى جاء فى المادة (1/14) منه ما نصه: " يحظر إدخال النفايات الخطرة أو السامة أو الإشعاعية إلى المملكة العربية السعودية، ويشمل ذلك مياهها الإقليمية أو المنطقة الاقتصادية الخالصة"[٦٩].

والنظام الأردنى رقم 43 لعام 2005 بشأن إدارة المواد الضارة والخطرة ونقلها وتداولها، والذى جاء فى المادة الثامنة منه ما نصه: " يحظر على أى شخص القيام بما يلى: أ- إدخال أو استيراد أى نفايات ضارة أو خطرة إلى الأراضى الأردنية أو مياهها أو أجوائها أو معالجتها أو طمرها فيها. ب- طرح المواد الضارة والخطرة أو نفاياتها أو أى جزء منها فى أى مكان من أراضى المملكة أو مياهها أو أجوائها " [٧٠] .

(2) الحظر النسبى:

تحظر غالبية التشريعات العربية السماح بمرور السفن التى تحمل نفايات خطرة أو مشعة، فى بحارها الإقليمية ومناطقها الاقتصادية الخالصة المحددة وفقا للقانون الدولى، إذا لم تقم تلك السفن بالإخطار المسبق للسلطات المختصة والحصول على موافقة مكتوبة مسبقة منها. ومن أمثلة التشريعات العربية التى أكدت هذا المعنى:

القانون اليمنى رقم (26) لسنة 1995م بشأن حماية البيئة، والذى فى نص فى المادة (54) على أنه : " يحظر على السفن أو الطائرات أو أى وسائل أخرى الدخول إلى المياه

([٦٨]) راجع نص المادة (27) من اللائحة التنفيذية للقانون الليبى رقم (7) لسنة 1982 بشأن حماية البيئة.

([٦٩]) راجع نص المادة (1/14) من النظام العام للبيئة السعودى لعام 1422 هـ .

([٧٠]) راجع نص المادة الثامنة من النظام الأردنى رقم 43 لعام 2005 بشأن إدارة المواد الضارة والخطرة ونقلها وتداولها.

الإقليمية ومطارات الجمهورية أو استخدام الإقليم اليمنى كمنطقة عبور إذا كانت تحمل نفايات خطرة أو سامة أو إشعاعية إلا وفقاً للاتفاقيات الدولية وبـإذن مسبق من مجلس الوزراء وبعد موافقة مجلس النواب.

والقانون الاتحادى الإماراتى رقم 24 لسنة 1999 فى شأن حماية البيئة وتنميتها المعدل بالقانون رقم 20 لسنة 2006 ؛ والذى جاء فى المادة (62) منه ما نصه: " ... 3- يحظر بغير تصريح كتابى من الهيئة السماح بمرور الوسائل البحرية أو الجوية أو البرية التى تحمل النفايات الخطرة أو النووية فى البيئة البحرية أو الجوية أو البرية."

والقانون الفلسطينى رقم 7 لسنة 1999 بشأن البيئة، والذى جاء فى المادة (13) منه ما نصه:" ب- يحظر مرور النفايات الخطرة عبر الأراضى الفلسطينية أو المياه الإقليمية أو المناطق الاقتصادية الخالصة إلا بتصريح خاص من الوزارة ".

وقانون حماية البيئة القطرى رقم (30) لسنة 2002؛ حيث جاء فى المادة (24) منه ما نصه: " ... كما يحظر بغير تصريح من الجهة الإدارية المختصة، السماح بمرور السفن التى تحمل تلك النفايات فى البحر الإقليمى أو المنطقة الاقتصادية الخالصة للدولة".

وجدير بالذكر أن جُل التشريعات العربية تفرض قيودا على مرور السفن التى تحمل النفايات الخطرة والمشعة فى بحارها الإقليمية ومناطقها الاقتصادية الخالصة، انطلاقا من التزامها بحماية وحفظ البيئة البحرية الوارد فى المادة 192 من اتفاقية قانون البحار لعام 1982، والذى تكمله عدة اتفاقات أكثر تحديدا تتعلق بحماية البيئة البحرية، هذا من ناحية.

ومن ناحية أخرى، تطبيقا لمبدأ "**النهج التحوطى**" الذى يستوجب اتخاذ تدابير تشريعية وإدارية فعالة وإجراءات ملائمة للوقاية من أى تهديد بضرر محتمل يلحق بالبيئة بأقسامها المختلفة[٧١]، والتى من بينها تجنب الآثار الضارة المحتملة للبيئة البحرية المترتبة على مرور المواد والنفايات الخطرة والمشعة عبر البحار الإقليمية والمناطق الاقتصادية الخالصة العربية.

وتجدر الإشارة أن الصكوك والوثائق الدولية والوطنية قد تواترت على النص على مبدأ الإجراءات التحوطية أو النهج التحوطى.

فعلى مستوى التشريعات العربية، حاز المشرع اللبنانى بمقتضى نص المادة الثالثة من قانون حماية البيئة رقم 444 لسنة 2002، فضل السبق فى النص صراحة على التزام كل

([٧١]) لمزيد من التفاصيل راجع وثائق الجمعية العامة للأمم المتحدة، تقرير لجنة القانون الدولى عن أعمال دورتها السادسة والأربعين، 2 مايو ــ 22 يوليه 1994، الملحق رقم 10 (A/49/10)، ص 244.

شخص طبيعى أو معنوى، عام أو خاص بمبدأ الاحتياط أو الاحتراس، والعمل الوقائى فيما يتعلق بحماية البيئة وإدارة الموارد الطبيعية.

أما على المستوى الدولى ، فقد تم تطبيق مبدأ الإجراءات التحوطية بوجه خاص فى الصكوك المتعلقة بطبقة الأزون والتلوث البحرى والتى من بينها:

المقرر 27/15 الذى اعتمده مجلس إدارة برنامج الأمم المتحدة للبيئة فى دورته الخامسة عشرة فى 25 مايو 1989 تحت عنوان " **النهج التحوطى إزاء التلوث البحرى، بما فى ذلك إلقاء النفايات فى البحر** "؛ والإعلانان الوزاريان للمؤتمرين الدوليين الثانى والثالث المعنيين بحماية بحر الشمال (لندن، 24 – 25 نوفمبر 1987، ولاهاى 8 مارس 1990، على التوالى .

وتعتبر جمهورية مصر العربية من أوائل الدول العربية التى نهجت هذا النهج، وذلك بمقتضى الإعلان الرابع " **بشأن مرور السفن النووية وما فى حكمها فى البحر الإقليمى المصرى**"[٧٢]، المرفق بقرار رئيس جمهورية مصر العربية المؤرخ 11 يوليه 1983م بشأن التصديق على اتفاقية قانون البحار لعام 1982؛ وبمقتضى الإعلان الأول " **بشأن مرور السفن التى تحمل نفايات خطرة فى البحر الإقليمى المصرى** " والمرفق بقرار رئيس جمهورية مصر العربية رقم 385 لسنة 1992 المؤرخ 27 ربيع الآخر سنة 1413 هـ الموافق 24 أكتوبر سنة 1992م بشأن الموافقة على انضمام جمهورية مصر العربية لاتفاقية بازل بشأن التحكم فى نقل النفايات الخطرة والتخلص منها عبر الحدود [٧٣]، والتى جاء فيها ما نصه:" إن جمهورية مصر العربية إذ تنضم إلى اتفاقية بازل ....، ... ووفقا للمادة 36 من الاتفاقية؛ **تعلـــن** : 1- إعمالاً لما نصت عليه الاتفاقية وقواعد القانون الدولى من حق الدولة السيادى على بحرها الإقليمى والتزامها بحماية البيئة البحرية والحفاظ عليها بحيث إن مرور السفن الأجنبية التى تحمل نفايات خطرة أو غيرها من النفايات تنطوى على الكثير من المخاطر التى تشكل تهديدا لصحة الإنسان والبيئة.

---

(٧٢) لمزيد من التفاصيل عن نص الإعلان، انظر د. إبراهيم سلامة، الحدود البحرية لمصر، حدود مصر الدولية، مركز البحوث والدراسات السياسية، جامعة القاهرة، الطبعة الأولى، 1993، ص 542.

(٧٣) حرى بالذكر أن مجلس الشعب المصرى وافق على قرار رئيس الجمهورية بشأن انضمام مصر إلى اتفاقية بازل لعام 1989، بجلسته المعقودة فى 5 جمادى الآخر سنة 1413 هـ الموافق 30 نوفمبر سنة 1992. انظر الجريدة الرسمية، العدد 27 فى 8 يوليه سنة 1993، ص 1452 وما بعدها.

واتفاقا مع موقف مصر من مرور السفن التى تحمل مواد ذات طبيعة خطرة ومؤذية فى بحرها الإقليمى (اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار 1983) فإن حكومة جمهورية مصر العربية تعلن أن ستخضع السفن الأجنبية التى تحمل نفايات خطرة أو غيرها من النفايات للإذن المسبق من السلطات المصرية للسماح لها بالمرور فى مياهها الإقليمية.

2- ضرورة الإخطار المسبق عن أى نقل للنفايات الخطرة يتم عبر المناطق الواقعة داخل اختصاصها الوطنى وفقا للمادة (2) فقرة 9 من الاتفاقية"[٧٤].

ولقد تم تأكيد هذا النهج المصرى مرة أخرى بمقتضى أحكام قانون حماية البيئة المصرى رقم 4 لسنة 1994، والذى حظر ــ شأنه فى ذلك شأن جُل التشريعات العربية باستثناء التشريعات الليبية والسعودية والأردنية ــ بغير موافقة مكتوبة مسبقة من الجهة الإدارية المختصة السماح بمرور السفن التى تحمل النفايات الخطرة فى البحر الإقليمى أو المنطقة البحرية الاقتصادية الخالصة لجمهورية مصر العربية.

وتجدر الإشارة أنه لكى تحصل تلك السفن على تلك الموافقة المكتوبة المسبقة يجب عليها ابتداء إخطار الجهة الإدارية المختصة، ويجب أن يشتمل هذا الإخطار على المعلومات المدرجة فى الملحق الخامس ألف المرفق باتفاقية بازل، حتى تتمكن الدول المعنية من رصد ومنع الاتجار غير المشروع بالنفايات الخطرة ، والتى من أهمها: الاسم الكامل لكل من المولد النفاية والمصدر لها ، والمتخلص منها ، والناقل لها [٧٥]، وموضوع الإخطار العام أو الفردى، وتاريخ الشحنة المتوقع ، وخط سير الرحلة المقترح بدء النقل عبر الحدود، ووسائل النقل [٧٦]، وأية معلومات عن الشروط الخاصة بالمناولة بما فى ذلك التدابير الواجب اتخاذها فى حالة حدوث حوادث أثناء نقلها أو التخلص منها ، وكميته النفايات بالوزن والحجم وطريقة التعبئة[٧٧]، وخواصها الخطرة ووصفها المادى [٧٨]، وإقرار من كل من المصدر والمخطر

([٧٤]) انظر الجريدة الرسمية، العدد 27 فى 8 يوليه سنة 1993، ص 1453.

([٧٥]) حيث يجب أن يشتمل الإخطار على الاسم الكامل لكلا من المولد ، والمصدر ، والمتخلص ، والناقل للنفاية ، ووكلاء الناقل إذا كانوا معروفين ، وعنوان كل منهما ، ورقم الهاتف ، والتلكس والتلفاكس لكل منهما ، واسم وعنوان ورقم هاتف أو تلكس أو التلفاكس الشخص الذى يجب الاتصال به ، والاسم الكامل للسلطة المختصة فى بلد التصدير ، وبلد العبور ، وبلد الاستيراد ، وعنوانها ، ورقم الهاتف والتلكس والتلفاكس .

([٧٦]) حيث يجب أن يشتمل الإخطار على وسائل النقل – الطرق البرية ،أو السكك الحديدية ، أو بطريق البحر أو الجو أو الممرات المائية الداخلية – بما فى ذلك بلدان التصدير والعبور والاستيراد ، وأيضا نقطة الدخول والخروج حيثما كانتا محددتين .

([٧٧]) حيث يجب أن يشتمل الإخطار على بيان نوع التعبئة المتوقع للنفاية ، وبيان ما إذا كانت سائبة أو موضوعة فى براميل أو فى صهاريج مثلا ، وبيان عددها .

والمولد أو المنتج مضمونه:" أن المعلومات التى اشتمل عليها الإخطار كاملة وصحيحة حسب علمى. وأقر كذلك بأنه تم الدخول فى التزامات تعاقدية قانونية مكتوبة ملزمة وقابلة للإنفاذ، وأن التأمين المناسب أو أى ضمان مالى سوف يتم تنفيذه لتغطية النقل العابر للحدود وأنه تم تلقى كل عمليات الموافقة من السلطات المختصة لدى البلدان المعنية"[٧٩].

([٧٨]) حيث يجب أن يشتمل الإخطار على تحديد ماهية النفاية ووصفها المادى ، بمعنى أنه يجب ذكر الاسم السليم للشحنة وفئتها وفقا لمصطلحات الأمم المتحدة ، ورقم الأمم المتحدة ، والرقم (Y) والرقم (H) حيثما يتسنى ذلك .

([٧٩]) لمزيد من التفاصيل راجع الوثيقة: (UNEP/CHW.8/5/Add.6).

الفصل الثالث

آليات مكافحة ومنع الاتجار غير المشروع بالنفايات فى التشريعات العربية

تمهيد وتقسيم:

تلتزم الدول العربية ــ مثلها فى ذلك مثل غيرها من الدول الأطراف فى اتفاقية بازل ــ بإصدار تشريعات وطنية تحظر الاتجار غير المشروع بالنفايات السامة والخطرة عبر الحدود وتجريمه والمعاقبة عليه. ولقد أكدت هذا المعنى جُل الوثائق الدولية بشأن حماية البيئة من النفايات الخطرة والمشعة والتى من بينها على سبيل المثال لا الحصر: اتفاقية بازل لعام 1989 بشأن التحكم فى نقل النفايات الخطرة والتخلص منها عبر الحدود [٨٠]، وجُل الاتفاقيات الدولية التى أبرمت فى إطار المادة 11 منها، كاتفاقية باماكو لعام 1991، وبروتوكول أزمير لعام 1996، وبروتوكول طهران لعام 1998.

كما أكدت هذا المعنى العديد من القرارات الصادرة عن المنظمات الدولية والتى من بينها: القرار رقم 28/45 – س ، بشأن مشكلة التخلص من النفايات النووية الخطرة والسامة في البلدان الإسلامية، الصادر عن المؤتمر الإسلامي لوزراء الخارجية في دورته الثامنة والعشرين (دورة السلام والتنمية – انتفاضة الأقصى) المنعقدة في باماكو بجمهورية مالي خلال الفترة من 4 إلى 8 ربيع الثاني 1422هـ الموافق من 25 إلى 29 يونيو 2001م ــ والذى جاء على غرار القرار رقم 9/45 – س (ق.إ) بشأن مشكلة التخلص من النفايات النووية الخطرة والسامة في البلدان الإسلامية، الصادر عن الدورة التاسعة لمؤتمر القمة الإسلامي، دورة السلام والتنمية، انتفاضة الأقصى، الدوحة – دولة قطر، الفترة من 16 إلى 17 شعبان 1421هـ الموافق 12 – 13 نوفمبر 2000م ــ والذى جاء فيه ما نصه:

" إذ يضع في الاعتبار المشاكل الخطيرة الناجمة عن قيام بعض البلدان الصناعية بالتخلص من النفايات السامة في بعض البلدان الإسلامية، وإذ يساوره القلق البالغ إزاء ما يشكله التخلص من هذه النفايات المشعة والسامة من خطر على حياة الإنسان والحياة البحرية والنظام البيئي بشكل عام ، ...

وإذ يعرب عن أسفه لما حدث من دفن النفايات السامة في المياه الإقليمية الصومالية، وإذ يعرب عن قلقه إزاء قيام إسرائيل بالتخلص من النفايات النووية المشعة والمواد الكيماوية وكذلك المبيدات الشديدة السمية في البحر الأبيض المتوسط، وخاصة في المياه الإقليمية اللبنانية،...:

([٨٠]) راجع نص المادة (5/9) من اتفاقية بازل ، والتى جاء فيها ما نصه:" يضع كل طرف تشريعات وطنية / محلية ملائمة لمنع الاتجار غير المشروع والمعاقبة عليه".

1 – يؤكد أن دفن النفايات السامة القادمة من مصادر خارجية أو التخلص منها في أراضي الدول الأعضاء أو مياهها الإقليمية وما ينشأ عنها من مخاطر تهدد حياة الإنسان ، يعتبر جريمة نكراء في حق شعوب الدول الأعضاء وفي حق الإنسانية جمعاء.

2 – يدين جميع الكيانات، (حكومية أو غير حكومية) التي تمارس هذا الأسلوب المشين في التخلص من النفايات السامة في أراضي وبحار مسالمة، مشكلة بذلك تهديدا خطيرا للحياة والبيئة على كوكب الأرض.

3 – يدعو جميع الدول الأعضاء إلى الاستمرار في القيام بحملات مكثفة لتوعية شعوبها بما يترتب على هذه النفايات السامة من آثار مدمرة على حياة الإنسان والحيوان والنبات.

4 – يناشد جميع الدول التي تنتج نفايات سامة وخطرة، اتخاذ جميع التدابير الكفيلة بمعالجة هذه النفايات والاستفادة منها في أراضيها.

5 – يحث الدول الأعضاء على حظر أي نقل غير مشروع عبر حدودها للنفايات السامة الخطرة دون وجود الضمانات الضرورية ودون موافقة مسبقة من بلد الاستقبال.

6 – يدعو الدول الأعضاء إلى تكثيف جهودها في الأمم المتحدة والوكالة الدولية للطاقة الذرية بشكل خاص ، لإبرام اتفاقية ملزمة قانونا بشأن الحظر القاطع ، وبأي شكل من الأشكال لدفن النفايات المشعة والسامة. وإلى أن يتم ذلك ، يدعو جميع الدول والشركات المتعددة الجنسيات وغيرها إلـــى احترام بنود الاتفاقية الدولية لقانون البحار لعام 1982م ذات الصلة.

7 – يدعو الدول الأعضاء إلى تكثيف جهودها في الوكالة الدولية للطاقة الذرية من أجل مراجعة مدونة السلوك المتعلقة بحركة النفايات المشعة عبر الحدود الدولية والتي اعتمدتها الوكالة وتحديث نصوص هذه المدونة بما يتفق والتطورات المتصلة بهذا الموضوع منذ سريان هذه المدونة ، ويطلب من الأمين العام إجراء الاتصال اللازم لهذا الغرض مع المدير العام للوكالة الدولية للطاقة الذرية.

8 – يطالب جميع الدول باحترام اتفاقيات قانون البحار بشأن منع إلقاء النفايات النووية والسامة في المياه الإقليمية للدول الأعضاء الساحلية.

9 – يأخذ علما بالتقرير الصادر عن الاجتماع الأول للدول الأعضاء الساحلية لدراسة مشكلة النفايات النووية والسامة التي تلقيها السفن المارة في المياه الإقليمية لهذه الدول والمناطق البحرية المتاخمة لها ، ويدعو هذه الدول إلى العمل على تنفيذ التوصيات الواردة فيه، ومواصلة دراسة هذه المشكلة.

10 – يطلب من الأمين العام متابعة تنفيذ هذا القرار وتقديم تقرير بشأنه إلى مؤتمر القمة الإسلامي العاشر".

ومن هذا المنطلق أصدرت جُل الدول العربية ــ شأنها فى ذلك شأن غالبية الدول الأطراف فى اتفاقية بازل ــ تشريعات وطنية تحظر وتجرم استخدام أقاليمها كمواقع للتخلص من النفايات الخطرة بالمخالفة لقواعد القانون الدولى، وتعاقب على ذلك بعقوبات تكفل تحقيق الردع العام والخاص لكل من تسول له نفسه بارتكاب أى فعل من أفعال الاتجار غير المشروع بالنفايات الخطرة والنفايات الأخرى.

وعلى الرغم من تجريم جُل القوانين الدولية والوطنية كل صور الاتجار غير المشروع بالنفايات الخطرة والنفايات الأخرى، إلا أنه مازال يتم حتى الآن استخدام أقاليم جُل الدول النامية ــ ومنها الدول العربية ــ كمواقع للتخلص من النفايات الخطرة بالمخالفة لقواعد القانون الدولى.

فعلى سبيل المثال لا الحصر، تعتبر ساحل العاج من أوائل الدول الأفريقية التى استخدمت حقها السيادى فى إصدار تشريعات وطنية تحظر استيراد النفايات السامة والخطرة؛ حيث أصدرت فى السابع من يوليه 1998 القانون رقم 88/651 بشأن النفايات السامة والنووية، والذى حظر جرم استيراد أو نقل أو تخزين النفايات السامة والنووية، وغيرها من صور النقل غير المشروع النفايات الخطرة، (المادة 1) ويعاقب بالسجن من 15 – 20 سنة ، والغرامة من 100 ــ 500 مليون فرنك كل من يرتكب أى من تلك الأفعال (المادة 2)[٨١]. كما صدقت ساحل العاج على اتفاقية بازل لعام 1989، واتفاقية باماكو لعام 1991، والتى تحظر أحكامها تصدير النفايات الخطرة من الدول المتقدمة إلى الدول النامية، وتجرم أفعال الاتجار غير المشروع بالنفايات الخطرة. إلا أنه على الرغم من ذلك، قامت فى أغسطس 2006 شركة هولندية بالتخلص من 550 طن من النفايات الخطرة فى ساحل العاج ، مما أدى إلى وفاة عشرة أشخاص وإصابة عشرات الآلاف بأعراض التسمم، هذا فضر عن الأضرار التى لحقت بالممتلكات والبيئة[٨٢].

كما تفيد التقارير الدولية قيام العديد من الدول الصناعية بالتخلص من نفاياتها الخطرة والنووية فى جمهورية الصومال، كما تقوم إسرائيل بالتخلص من نفاياتها الخطرة والمشعة فى الأراضى الفلسطينية والمياه الإقليمية اللبنانية.

كما تقوم على مرأى ومسمع من العالم منذ عدة سنوات، العديد من الشركات التابعة لبعض الدول الصناعية بتصدير نفاياتها الالكترونية والكهربائية بالمخالفة لكل القواعد القانونية

([81]) I.L.M.,Vol.28, 1989, p.391

وراجع أيضا مؤلفنا " نقل النفايات الخطرة عبر الحدود والتخلص منها فى ضوء أحكام القانون الدولى، مرجع سابق، ص 418.

([82])UNEP/CHW.8/INF/7

الدولية والوطنية إلى جُل الدول النامية ومنها جمهورية مصر العربية [٨٣]، علما بأن النفايات الإلكترونية والكهربائية تصنف بأنها **نفايات خطرة** بموجب جُل الاتفاقيات الدولية والتى من أهمها اتفاقية بازل لعام 1989 واتفاقية باماكو لعام 1991؛ حيث تم النص عليها في المداخل ألف 1150، وألف 1180 وألف 2010 من الملحق الثامن المرفق باتفاقية بازل. كما تصنفها غالبية التشريعات العربية باعتبارها نفايات خطرة، والتى من بينها قرار وزير الصناعة والتنمية التكنولوجية رقم 165 لسنة 2002 المؤرخ 2002/9/5[٨٤].

ومما سبق نخلص إلى أن مجرد إصدار التشريعات الدولية والوطنية التى تحظر الاتجار غير المشروع النفايات الخطرة وتعاقب عليه، لا يكفل فى حد ذاته تحقيق الغرض منها؛ حيث أن استخدام القانون الجنائى البيئى للتصدى لحالات التخلص من النفايات الخطرة أو تصديرها بشكل غير مشروع ــ وهو ما يسمى بالجرائم النظرية التى تفضى إلى خطر ــ يستلزم ابتداء إيلاء اعتبار إلى الحاجة إلى الموارد اللازمة لإنفاذ القانون [٨٥]، وأن تزود وكالات الإنفاذ، بما فيها الجمارك والشرطة وضباط الموانئ، و... ، و .... بالمهارات والمرافق اللازمة لرصد شحنات النفايات الخطرة واكتشاف الشحنات غير القانونية من تلك النفايات[٨٦].

([83])" Millions of pounds of electronic waste (E-waste) from obsolete computers and TVs are being generated in the U.S. and Canada each year and huge amounts – an estimated 50% to 80% collected for recycling from each country – are being exported to developing countries (e.g.: Korea, china, Philippines, and **Egypt**). This export is due to cheaper labor, lack of environmental standards in Asia, and because such export, while illegal under binding international law, is not being prohibited by Canadian authorities." **BAN**: "Exporting Harm: The High-Tech Trashing of Asia, The Canadian Story", Prepared by the Basel Action Network 22 October 2002.p.2. *see also*, Jim Puckett and est.: The Digital Dump, Exporting Re-use and Abuse to Africa, The Basel Action Network, media release version, 24 October 2005

([٨٤]) راجع نص القرار الصادر عن وزير الصناعة والتنمية التكنولوجية المصرى برقم 165 بتاريخ 5/9/ 2002، الجريدة الرسمية، العدد 233، الصادر بتاريخ 10/10/ 2002، ص 8 وما بعدها. وراجع أيضا مقالتنا " تصدير النفايات الخطرة إلى أفريقيا"، مجلة السياسة الدولية، العدد التاسع والستون بعد المائة، يوليو 2007، ص 104.

([٨٥]) لمزيد من التفاصيل راجع، الأمم المتحدة، الوثائق الرسمية، قرارات ومقررات المجلس الاقتصادى والاجتماعى، القرار رقم 28/1993 بشأن دور القانون الجنائى فى حماية البيئة، الجلسة العامة 43، المؤرخ 27 يوليه 1993. الوثيقة (E/1993/93)، ص 58 وما بعدها.

([٨٦]) ويقصد بها تلك الشحنات التى يكون من الأكثر احتمالا أن يتم التخلص منها بطريقة تخلق أخطارا على صحة البشر والبيئة فى وقت لاحق. راجع الوثيقة: (**UNEP**/CHW.8/10)، ص 25 .

كما تعتبر القدرة على فهم وتنسيق وإنفاذ القوانين الخاصة بالنفايات عبر الحدود عنصرا مهما لنجاح عمليات رصد وإدانة القائمين على الاتجار غير المشروع بالنفايات، والتى تتطلب ابتداء ــ من جملة أمور ــ كفالة الحد الأدنى من التنسيق والتعاون على المستويين الدولى والوطني لمنع الاتجار غير المشروع بالنفايات الخطرة ، وإتباع نهج " فرق العمل المعنية بالنفايات الخطرة ".

ومن هذا المنطلق، قام المركز الإقليمى لاتفاقية بازل للتدريب ونقل التكنولوجيا للدول العربية، بالتعاون مع أمانة اتفاقية بازل، بعقد دورة تدريبية إقليمية لضباط الموانئ فى منع والتحكم فى الاتجار الغير مشروع للنفايات الخطرة فى مدينة بورسعيد ، مصر، فى الفترة من 15 – 19 سبتمبر 2003.

كما قام ــ أيضا ــ بعقد ورشة العمل الإقليمية والاجتماع التشاورى لمشروع منع الانتقال والتخلص غير المشروع للمخلفات الخطرة فى الوطن العربى ــ نحو إستراتيجية وخطة عمل إقليمية، فى مدينة القاهرة ، مصر، فى الفترة من 8 – 10 ديسمبر 2007.

وفى ضوء ما سبق سوف نقسم الدراسة فى هذا الفصل على النحو التالى:

المبحث الأول: ماهية الاتجار غير المشروع

المبحث الثانى: عقوبات الاتجار غير المشروع فى التشريعات العربية

المبحث الثالث: جهات الاختصاص بضبط جرائم الاتجار غير المشروع.

المبحث الرابع: متطلبات إنفاذ التشريعات العربية بشأن مكافحة ومنع الاتجار غير المشروع

المبحث الأول

ماهية الاتجار غير المشروع بالنفايات الخطرة

يعد نقلا عبر الحدود لنفايات خطرة، أى نقل خارج حدود دولة المنشأ أو التصدير المحددة وفقا لقواعد القانون الدولى ــ سواء لغرض التخلص النهائى منها أو لإعادة تدويرها أو لإعادة شحنها قبل التخلص منها فى منطقة لا تقع فى نطاق الولاية القضائية الوطنية لأى دولة ــ بمعنى أن يتم نقل النفايات الخطرة من منطقة خاضعة للولاية القضائية الوطنية لدولة التصدير، إلى أو عبر منطقة خاضعة للولاية القضائية الوطنية لدولة الاستيراد أو لدولة العبور، أو إلى أو عبر منطقة لا تخضع للولاية القضائية الوطنية لأى دولة، شريطة أن تشترك فى النقل دولتان على الأقل .

ـ ماهية الاتجار غير المشروع بالنفايات الخطرة فى الاتفاقيات الدولية:

يعتبر اتجاراً غير مشروع، وفعل إجرامى يعرض مرتكبه للمسئولية الجنائية والمدنية [٨٧] أي نقل عبر الحدود لنفايات خطرة أو لنفايات أخرى بـدون توجيه إخطار لكل الدول المعنية، أو دون موافقة الدول المعنية، أو بموافقة من الدول المعنية يتم الحصول عليها عن طريق التزوير أو التحريف أو الغش، أو لا يتطابق بطريقة مادية مع الوثائق، أو ينجم عنه التخلص المتعمد من النفايات الخطرة أو غيرها من النفايات الأخرى، مما يتعارض مع هذه الاتفاقية ومع المبادئ العامة للقانون الدولى[٨٨].

ـ ماهية الاتجار غير المشروع بالنفايات الخطرة فى التشريعات العربية:

لم تحدد صراحة جُل التشريعات العربية ماهية الاتجار غير المشروع النفايات الخطرة، باستثناء التشريعات التونسية والمغربية والتى جاءت متوافقة مع أحكام اتفاقية بازل لعام 1989 وغيرها من الاتفاقيات الدولية الأخرى النافذة فى كل من تونس والجزائر والمملكة المغربية.

---

(٨٧) أكدت هذا المعنى أيضا الفقرة الأولى من المادة التاسعة من اتفاقية بازل؛ حيث جاء فيها أنه: "لغرض هذه الاتفاقية، فإن أى نقل عبر الحدود لنفايات خطرة أو لنفايات أخرى،...، مما يتناقض مع هذه الاتفاقية والمبادئ العامة للقانون الدولى، يعتبر اتجارا غير مشروع". وكذلك نص المادة 3/4 من اتفاقية بازل؛ حيث جاء فيها أنه: "... 3- تعتبر الأطراف أن الاتجار غير المشروع بالنفايات الخطرة أو بالنفايات الأخرى فعل إجرامى". وكذلك أيضا نص الفقرتان الخامسة عشرة والسادسة عشرة من ديباجة اتفاقية بازل.

(٨٨) انظر نص المادة التاسعة من اتفاقية بازل لعام 1989، والتى جاءت متوافقة معها المادة التاسعة من اتفاقية باماكو لعام 1991 .

1- القانون التونسى رقم 41 لسنة 1996 بشأن النفايات ومراقبة التصرف فيها:

لقد حدد القانون التونسى رقم 41 لسنة 1996 بشأن النفايات ومراقبة التصرف فيها ، ماهية الاتجار غير المشروع بالنفايات الخطرة فى المادة 43 منه، والتى جاءت متوافقة مع المادة التاسعة من اتفاقية بازل؛ حيث جاء فيها ما نصه: "... ويعد اتجارا غير مشروع كل نقل عبر الحدود لنفايات خطرة يتم دون إخطار الدّول المعنيّة أو دون الحصول على موافقتها أو بوثائق مزوّرة أو مبنيّة على معلومات كاذبة أو يؤدّي إلى تعمّد التخلّص من هذه النفايات بطريقة مخالفة للقواعد والمواصفات التي صادقت عليها أو ضبطتها القوانين والتراتيب الجاري بها العمل".

2- القانون المغربى رقم 00 - 28 المتعلق بتدبير النفايات والتخلص منها لعام 2006:

لقد نصت المادة 37 من القانون المغربى رقم 00 - 28 المتعلق بتدبير النفايات والتخلص منها لعام 2006؛ على أنه : " يعتبر عبورا غير قانونى كل عبور للنفايات الخطرة عبر الحدود يتم على نحو يخالف أحكام المادة 42 أعلاه، أو يتم دون الحصول على التراخيص المنصوص عليها فى المواد 43، و 44، و 46 من هذا القانون".

وتجدر الإشارة أن كل من التشريعات التونسية[٨٩] والمغربية [٩٠] تحظر صراحة تصدير وعبور النفايات الخطرة إلى الدول التى تحظر تشريعاتها الوطنية مطلقا استيراد تلك النفايات. كما تحظر ــ أيضا ــ تصدير النفايات الخطرة والنفايات الأخرى إلى الدول التى تحظر ذلك بدون موافقة كتابية مسبقة.

([٨٩]) انظر نص المادة 40 من القانون التونسى رقم 41 لسنة 1996 بشأن النفايات ومراقبة التصرف فيها.

([٩٠]) انظر نص المادة 44 من القانون المغربى رقم 00-28 المتعلق بتدبير النفايات والتخلص منها لعام 2006.

المبحث الثانى

عقوبات جرائم الاتجار غير المشروع فى التشريعات العربية

تعاقب جُل الدول العربية على جرائم الاتجار غير المشروع بعقوبات تكفل تحقيق الردع العام والخاص لكل من تسول له نفسه إدخال النفايات الخطرة لأى غرض إلى أقاليم الدول العربية، والتى يصل حد العقوبة الأقصى فى بعض التشريعات العربية إلى الإعدام، فضلا عن إلزام الجانى بإعادة تصدير النفايات على نفقته الخاصة، والتعويض عن الأضرار التى تلحق بالأشخاص والممتلكات، وبإعادة الوضع البيئى إلى ما كان عليه.

فعلى سبيل المثال لا الحصر : يعاقب القانون **اللبنانى** رقم 64 لسنة 1988 **بالإعدام** كل من قام باستيراد أو إدخال أو حيازة أو نقل رواسب أو نفايات نووية أو ملوثة بإشعاعات نووية أو تحتوى على مواد كيميائية سامة أو خطرة على السلامة العامة، إذا ترتب على ذلك الفعل انتشار مرض وبائى أو وفاة إنسان وثبت أن الفاعل قصد النتيجة الجرمية [٩١] ، أما إذا لم يثبت أنه قصد النتيجة الإجرامية يعاقب بالأشغال المؤبدة [٩٢]. ويعاقب بالأشغال الشاقة المؤقتة وبالغرامة التى لا تقل عن مئة مليون ليرة لبنانى كل من قام باستيراد أو إدخال أو حيازة أو نقل رواسب أو نفايات نووية أو ملوثة بإشعاعات نووية أو تحتوى على مواد كيميائية سامة أو خطرة على السلامة العامة [٩٣].

وكذلك يعاقب القانون السورى رقم 50 لسنة 2002 **بالإعـــدام** كل من أدخل النفايات النووية أو المشعة بقصد إلقائها أو دفنها أو إغراقها أو إحراقها أو تخزينها فى الجمهورية العربية السورية. بينما يعاقب كل من ساهم فى عبور النفايات النووية أو المشعة إلى الجمهورية العربية السورية بالاعتقال المؤقت خمس سنوات على الأقل وبالغرامة من ثلاثة ملايين ليرة سورية إلى عشرة ملايين ليرة سورية [٩٤].

ويعاقب القانون الاتحادى الإماراتى رقم 24 لسنة 1999م فى شأن حماية البيئة وتنميتها المعدل بالقانون رقم 20 لسنة 2006، بمقتضى المادة (72) منه ، كل من يخالف الحظر المفروض على استيراد أو جلب المواد أو النفايات النووية أو دفنها أو إغراقها أو

([٩١]) راجع نص المادة (3/11) من القانون رقم 64 لسنة 1988 بشأن المحافظة على البيئة ضد التلوث من النفايات الضارة والمواد الخطرة، وتعديلاته. مرجع سابق.

([٩٢]) راجع نص المادة (2/11) من القانون اللبنانى رقم 64 لسنة 1988.

([٩٣]) راجع نص كل من المادة (1/11) من القانون اللبنانى رقم 64 لسنة 1988، والمادة (61) من قانون حماية البيئة رقم 444 لسنة 2002 .

([٩٤]) راجع نص المادة (30) من القانون السورى رقم 50 لسنة 2002 .

تخزينها أو التخلص منها بأى شكل فى بيئة الدولة، **بالإعـــدام** أو السجن المؤبد والغرامة التى لا تقل عن مليون درهم، ولا تزيد على عشرة ملايين درهم. هذا فضلا عن إلزامه بإعادة تصدير النفايات الخطرة والنووية محل الجريمة على نفقته الخاصة[٩٥].

بينما يعاقب القانون العمانى رقم 114 لسنة 2001م بشأن حماية البيئة ومكافحة التلوث، كل من يقوم بالتخلص من المخلفات النووية فى البيئة العمانية بالسجن المطلق (المؤبد) وبغرامة لا تقل عن (100000) مائة ألف ريال عمانى ولا تزيد على (1000000) مليون ريال عمانى أو بإحدى هاتين العقوبتين. كما يلتزم المخالف بإزالة أسباب المخالفة وإعادة الوضع البيئى إلى ما كان عليه قبل حدوث المخالفة على نفقته الخاصة فضلا عن التعويضات المقررة فى هذا الشأن[٩٦].

كما يعاقب النظام العام للبيئة السعودى كل من يخالف الحظر المطلق على إدخال النفايات المشعة إلى المملكة العربية السعودية، بالسجن لمدة لا تزيد على خمس سنوات أو بغرامة مالية لا تزيد على خمسمائة ألف ريال أو بهما معا مع الحكم بالتعويضات المناسبة، وإلزام المخالف بإزالة المخالفة[٩٧].

ويعاقب القانون القطرى رقم 30 لسنة 2002، بمقتضى المادة (71) منه، كل من يخالف الحظر الوطنى المفروض على استيراد أو إغراق النفايات المشعة، بالحبس مدة لا تقل عن ثلاث سنوات ولا تجاوز عشر سنوات، وبالغرامة التى لا تقل عن مائتى ألف ريال ولا تزيد عن خمسمائة ألف ريال، أو بإحدى هاتين العقوبتين.

ويعاقب قانون حماية البيئة الأردنى رقم 52 لعام 2006م على إدخال النفايات الخطرة أو أي ملوثات بيئية بصورة غير مشروعة من الخارج إلى أراضي المملكة الأردنية ، بالغرامة بما لا يقل عن 20 ألف دينار أو بالحبس، لمدة لا تقل عن ثلاث سنوات ولا تزيد على 15 سنة أو بالعقوبتين معا، فضلا على إعادة النفايات للمصدر على حساب الجهة التي أدخلتها، إضافة إلى تحميلها الغرامات والنفقات والخسائر التي تعرضت لها المملكة . بخلاف قانون حماية البيئة الأردنى المؤقت لعام 2003م، الذي كان يعاقب على تلك الجريمة بالغرامة التى لا تتجاوز الخمسة آلاف دينار، أو الحبس بما لا يزيد على ثلاث سنوات.

---

(٩٥) راجع نص المادة (72) من القانون رقم 24 لسنة 1999م فى شأن حماية البيئة وتنميتها.

(٩٦) راجع نص المادة (42) من القانون العمانى رقم 114 لسنة 2001م بشأن حماية البيئة ومكافحة التلوث.

(٩٧) راجع نص المادة (18) من النظام العام للبيئة السعودى لعام 1422 هـــ .

المبحث الثالث

جهات الاختصاص بضبط جرائم الاتجار غير المشروع فى التشريعات العربية

يختص كل من تثبت له صفة مأمورى الضبط القضائى، بضبط وإثبات جرائم الاتجار غير المشروع بالنفايات الخطرة والنفايات الأخرى، كما يختص باتخاذ إجراءات الاستدلال المناسبة فى شأن جمع الإيضاحات والاستدلالات بشأن تلك الجرائم، والتحفظ على الأماكن والأشياء محل الجريمة أو المستخدمة فى ارتكابها أو المتحصلة عنها. وفى حالات التلبس بارتكاب الجريمة يختص مأمور الضبط القضائى بالقبض على المتهم وتفتيشه، وإحالته طبقا للإجراءات الجنائية إلى السلطات القضائية المختصة بالتحقيق والمحاكمة.

فعلى سبيل المثال لا الحصر، تثبت صفة مأمور الضبط القضائى فيما يتعلق بضبط الجرائم البيئية التى تقع بالمخالفة لقانون حماية البيئة **المصرى** رقم 4 لسنة 1994 ولائحته التنفيذية، والتى من بينها جرائم الاتجار غير المشروع بالنفايات الخطرة والنفايات الأخرى، لبعض العاملين بجهاز شئون البيئة وبشرطة المسطحات المائية والجهات الأخرى الواردة أسمائهم فى قرارات وزير العدل المصرى أرقام 6467 لسنة 1995، 1353 لسنة 1996، 3030 لسنة 1996 بشأن تخويل بعض العاملين بجهاز شئون البيئة وبشرطة المسطحات المائية وبجهات أخرى صفة مأمورى الضبط القضائى، وذلك بالنسبة للجرائم التى تقع بالمخالفة لأحكام قانون البيئة رقم 4 لسنة 1994 وللائحته التنفيذية[٩٨].

بينما تثبت صفة مأمور الضبط القضائى فيما يتعلق بضبط الجرائم البيئية التى تقع بالمخالفة للقانون الاتحادى **الإماراتى** بشأن حماية البيئة تنميتها رقم 24 لسنة 1999 المعدل بالقانون رقم 20 لسنة 2006، لموظفى الهيئة الاتحادية للبيئة وغيرها من السلطات المختصة الذين تقررت لهم صفة مأمورى الضبط القضائى بموجب القرارات ذات الصلة الصادرة عن وزير العدل والشئون الإسلامية والأوقاف بالاتفاق مع وزير الصحة [٩٩].

بينما تثبت صفة الضبطية القضائية فى تطبيق القانون **العمانى** رقم 114 ــ 2001 بشأن حماية البيئة ومكافحة التلوث، واللوائح والقرارات المنفذه له، لمفتشى البيئة والأشخاص

---

(٩٨) راجع نص المادة 102 من قانون حماية البيئة المصرى رقم 4 لسنة 1994 ، وراجع أيضا المستشار محمد عبد العزيز الجندى، الدليل المرشد لمأمور الضبط القضائى فى الإجراءات الجنائية الخاصة بالقانون رقم 4 لسنة 1994 فى شأن حماية البيئة، وزارة الدولة لشئون البيئة، جهاز شئون البيئة، القاهرة، 1998، ص 53 وما بعدها .

(٩٩) راجع نص المادة (69) من القانون الاتحادى الإماراتى رقم 24 لسنة 1994 المعدل بالقانون رقم 20 لسنة 2006.

الذين يصدر بتحديهم قرار من وزير العدل بالاتفاق مع وزير البلديات الإقليمية والبيئة وموارد المياه[١٠٠].

بينما يكلف بالمراقبة ومعاينة المخالفات لأحكام القانون **المغربى** رقم 00 - 28 المتعلق بتدبير النفايات والتخلص منها لعام 2006، والنصوص المتخذه لتطبيقه، علاوة على أعوان وضباط الشرطة القضائية، الموظفون والأعوان المنتدبون لهذا الغرض من طرف الإدارة والجماعات المعنية[١٠١]. ويحق للأعوان المكلفين بالمراقبة الولوج بكل حرية إلى المطارح المراقبة ومنشآت معالجة النفايات أو تخزينها أو التخلص منها. ويمكنهم مزاولة مهمتهم أثناء عمليات نقل النفايات والمطالبة بفتح أية لفائف منقولة أو مباشرة التحقق خلال عمليات استيراد أو تصدير النفايات[١٠٢]. كما يقوم الأشخاص المكلفون بمعاينة المخلفات لهذا القانون والنصوص المتخذة لتطبيقه بتحرير محاضر تبين فيها ظروف وطبيعة المخالفات وكذا الإيضاحات التى يدلى بها مرتكب المخالفة[١٠٣]، وترسل هذه المحاضر خلال أجل خمسة عشرة (15) يوما من تاريخ تحريرها إلى المحكمة المختصة، إذا كانت استنتاجات المحاضر تقضى بمتابعة المخالفين[١٠٤].

أما بالنسبة لضبط الأعمال المخالفة للقانون **التونسى** عدد 41 لسنة 1996 بشأن النفايات ومراقبة التصرف فيها وإزالتها، فإنه زيادة على مأموري الضابطة العدلية وكذلك أعوان الإدارة المؤهّـلين بقوانين خاصّة يكلف أعوان وخبراء مراقبون ومحلفون يرجعون بالنظر إلى الوزارة المكلفة بالبيئة بمراقبة أعمال التصرّف في النفايات ومطابقتها لأحكام هذا القانون ونصوصه التّطبيقية. ويؤهّل الأعوان والخبراء المراقبون لممارسة وظائف الضابطة العدلية بالتصرف في النفايات ولهذا الغرض هم مؤهّلون للدّخول للمحلات المهنيّة أثناء ساعات العمل العادية ولأخذ العيّـنات للقيام بالتحاليل اللاّزمة.تحرّر المحاضر وتحال عن طريق سلطة الإشراف إلى وكيل الجمهورية لممارسة التتبعات. يمكن للأعوان والخبراء المراقبين المذكورين أعلاه الاستعانة عند الحاجة بأعوان الشرطة والحرس الوطني والقمارق[١٠٥].

---

(١٠٠) راجع نص المادة الثالثة من القانون العمانى رقم 114 لسنة 2001 بشأن حماية البيئة ومكافحة التلوث.

(١٠١) راجع نص المادة (62) من القانون المغربى رقم 00 - 28 المتعلق بتدبير النفايات والتخلص منها.

(١٠٢) راجع نص المادة (64) من القانون المغربى رقم 00 - 28 المتعلق بتدبير النفايات والتخلص منها.

(١٠٣) راجع نص المادة (68) من القانون المغربى رقم 00 - 28 المتعلق بتدبير النفايات والتخلص منها.

(١٠٤) راجع نص المادة (69) من القانون المغربى رقم 00 - 28 المتعلق بتدبير النفايات والتخلص منها.

(١٠٥) راجع نص المادة (45) من القانون التونسى عدد 41 لسنة 1996 بشأن النفايات ومراقبة التصرف فيها وإزالتها.

المبحث الرابع
متطلبات إنفاذ التشريعات العربية بشأن منع الاتجار غير المشروع والمعاقبة عليه

تعتبر القدرة على فهم وتنسيق وإنفاذ القوانين الخاصة بالنفايات عبر الحدود عنصرا مهما لنجاح رصد وإدانة القائمين على الاتجار غير المشروع بالنفايات، والتى تتطلب ابتداء ــ من جملة أمور ــ تفعيل دور سلطات الجمارك فى مكافحة ومنع جرائم الاتجار غير المشروع بالنفايات الخطرة، و كفالة حدا أدنى من التنسيق والتعاون بين جهات الاختصاص بمكافحة وضبط جرائم الاتجار غير المشروع بالنفايات الخطرة وغيرها من النفايات الأخرى سواء على المستوى الوطنى أو العربى أو الدولى، هذا فضلا عن وإتباع نهج " فرق العمل المعنية بالنفايات الخطرة "، وذلك على النحو التالى(١٠٦):

أولا : تفعيل دور الجمارك فى منع الاتجار بالنفايات الخطرة:

يلعب موظفي الجمارك دورا حيويا فى منع الاتجار غير المشروع بالنفايات الخطرة؛ حيث تحتل سلطات الجمارك مركزاً فريداً يتيح لها كشف الاتجار غير المشروع بالنفايات عند مناطق عبور الحدود. غير أنه هناك العديد من المعوقات تحول دون ذلك، من أهمها: أن سلطات الجمارك مسئولة عن إنفاذ عشرات القوانين بشأن الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمواد والنفايات الخطرة وغيرها من المواد والسلع الأخرى التى تحقق عائدات من خلال التعريفات الجمركية، هذا فضلا عن تضائل فرص التفتيش المعقول على البضائع عبر الحدود الوطنية، نتيجة للتجارة الأسرع وتيرة والأكثر تحررا، والاستخدام الواسع النطاق للشحنات المعبئة فى حاويات.

وتشير التقديرات إلى أنه فى كثير من الموانئ ومناطق عبور الحدود، يتم التفتيش على أقل من 2 % من الشحنات المستوردة ، وعلى أقل من 1 % من الشحنات الخارجة.

ومن هذا المنطلق يعتبر تدريب موظفى الجمارك على الطريقة التى يمكن بها التعرف على الشحنات غير القانونية من النفايات الخطرة والتصدى لها عنصرا أساسيا فى التنفيذ الفعال لاتفاقية بازل وسلامة المفتشين والوكلاء ، كما يجب أن يجتاز موظفى الجمارك وغيرهم من الموظفين المعنيين بإنفاذ القوانين المتعلقة بالمواد والنفايات الخطرة، التدريب الكامل على الصحة والسلامة قبيل مناولة المواد أو النفايات الخطرة بصورة مباشرة. وتجدر

---

(١٠٦) لمزيد من التفاصيل راجع للمؤلف، منع الاتجار غير المشروع بالنفايات الخطرة والمعاقبة عليه فى التشريعات العربية ، دراسة مقدمة لورشة العمل التمهيدية والاجتماع التشاورى لمشروع تطوير إستراتيجية إقليمية وخطة عمل لمجابهة المرور والتخلص الغير مشروع من المخلفات الخطرة بدول المنطقة العربية، القاهرة، فى الفترة من 8 – 10 ديسمبر 2007، ص 5 وما بعدها.

الإشارة إلى أن التدريب على الوعى بجرائم النفايات عند الحدود يوفر للشواغل الأخرى ذات الأولوية لدى إدارات الجمارك. ففى كثير من أنحاء العالم، تتمثل إحدى طرق تهريب المخدرات أو المواد الغريبة غير القانونية فى إخفائها فى شحنات المخلفات أو مواد النفايات، لأن القليل من المفتشين هم الذين يريدون البحث فى هذه الشحنات بصورة دقيقة.

ويتطلب تفعيل دور الجمارك فى إنفاذ التشريعات الدولية بشأن منع وتجريم الاتجار غير المشروع بالنفايات الخطرة والنفايات الأخرى ، وبصفة خاصة ترجمة تلك التشريعات إلى فعل على المستوى الوطنى، أن نحدد ابتداء النطاق المكانى لممارسة موظفى الجمارك لاختصاصاتهم، والذى يتطابق أحيانا مع حدود الإقليم بعناصره المختلفة. ومن ناحية ثانية، بيان المفهوم القانونى للنفايات الخطرة، وصور الاتجار غير المشروع بالنفايات الخطرة والعقوبات المقررة له فى التشريعات العربية.

ثانيا: التعاون الدولى والوطنى:

يعد التعاون الدولى وتبادل المعلومات من أهم سبل منع الاتجار غير المشروع بالنفايات الخطرة والنفايات الأخرى. ولقد أكدت هذا المعنى اتفاقية بازل (م10) والعديد من الاتفاقيات الأخرى التى أبرمت فى إطار المادة 11 منها.

أما على المستوى العربى [١٠٧]، فقد أكدت هذا المعنى اتفاقية التعاون فى المجال البيئى بين حكومة الجمهورية العربية السورية، والمملكة الأردنية الهاشمية، والتى وقعت فى مدينة عمان بتاريخ 8 أكتوبر 2001 الموافق 21 رجب 1423 هـ ؛ والتى بمقتضاها يلتزم الأطراف فيها بتبادل القوانين والتشريعات البيئية وغيرها من النصوص الخاصة بالجرائم البيئية والعقوبات المقررة لها، وكذلك أيضا تبادل المعومات بشأن الاتجار غير المشروع بالنفايات السامة والخطرة؛ حيث جاء فى المادة الثانية ما نصه: " فى مجال التشريعات البيئية:

1- تبادل وثائق القوانين والتشريعات البيئية بهدف الاستفادة منها.

2- تبادل المواصفات والمقاييس للعناصر البيئية فى البلدين بهدف توحيد ما يمكن منها.

3- تبادل النصوص التشريعية الصادرة بحق المخالفات البيئية والعقوبات بهدف توحيد ما يمكن منها" . كما نصت المادة الثامنة من ذات الاتفاقية على أنه: " فى مجال النفايات السامة والخطرة: 1- تبادل المعلومات عن النفايات الصناعية الخطرة والسامة بغرض إعادة استعمالها أو التخلص منها. 2- التعاون بين الدولتين فى المجال الدولى حول اتفاقية بازل وتنسيق المواقف الدولية فى الاجتماعات والمؤتمرات التى تعقد حول النفايات الخطرة

---

(١٠٧) راجع للمؤلف، منع الاتجار غير المشروع بالنفايات الخطرة والمعاقبة عليه فى التشريعات العربية ، مرجع سابق، ص 7 وما بعدها.

والسامة. 3- الإطلاع على الأنظمة والتعليمات الخاصة بتداول ونقل وتخزين والتخلص من النفايات الخطرة. 4- تبادل الخبرات حول جمع ومعالجة والتخلص من النفايات الطبية والإشعاعية.

5- تبادل الخبرات والمعلومات وتجربة كل بلد فى إنشاء مكبات النفايات الخطرة والسامة.

6- تبادل المعلومات حول التجارة غير المشروعة للنفايات الخطرة" .

وفى ذات الإطار، حرر ووقع فى مدينة عمان بتاريخ 2004/1/12 مذكرة تفاهم بشأن تعليمات نقل المواد الخطرة أو المواد القابلة للانفجار على الطرق فى كل من الأردن وسوريا ولبنان، انطلاقا من حرص الدول الأخيرة على توحيد تعليمات نقل المواد الخطرة أو المواد القابلة للانفجار على الطرق بما يحقق السلامة العامة على طرق كل من الدول الثلاث. ومن هذا المنطلق نصت المادة التاسعة منها على أنه :" يتم التنسيق بين الجهات المعنية فى البلدان الثلاث من خلال لجنة فنية تجتمع سنويا لهذه الغاية وكلما دعت الحاجة إلى ذلك بقصد متابعة تنفيذ بنود هذه المذكرة وملاحقها وتبادل الخبرات فيما يتعلق بالمواصفات الفنية المعتمدة لوسائط نقل المواد الخطرة والمواد القابلة للانفجار وآلية التعامل مع أخطار هذه المواد. وللجنة صلاحية اقتراح تعديلات على المذكرة وملاحقها".

وعلى المستوى الوطنى، يعتمد إنفاذ وتطبيق القانون الجنائى البيئى من جانب هيئة الملاحقة القضائية والسلطة القضائية ــ فى البلدان التى لا تتم فيها الملاحقة القضائية بواسطة الهيئات الإدارية نفسها ــ إلى حد كبير على استخدام معرفة وخبرة تلك الهيئات وعلى مدى تعاونها، فالتعاون والتنسيق التام بين الهيئات الإدارية والهيئات الجنائية ضرورى جداً. كما يتعين توفير التدريب الخاص والعدد الكافى من الموظفين، والاضطلاع بمزيد من الدراسات بشأن التدابير المحسنة لصالح إنفاذ القوانين القائمة لحماية البيئة[١٠٨].

ثالثا: إتباع نهج " فرق العمل المعنية بالنفايات الخطرة ":

يعتبر نهج فرق العمل طريقة فعالة تتسم بالكفاءة لاستهداف النشاطات الجنائية المشبوهة والتحقيق فيها فى منطقة جغرافية محددة أو إقليم أو عبر الحدود. وقد يمثل أعضاء فرق العمل المعنية بالنفايات الخطرة بلدانا أو مقاطعات أو نطاقات محلية؛ حيث يتم توليد النفايات الخطرة ونقلها والتخلص منها أو تركها. وتتألف فرق العمل عموما من مجموعة من

([١٠٨]) راجع الفقرة الأخيرة (12) من استنتاجات الحلقة الدراسية المعنية بسياسة القانون الجنائى فى حماية الطبيعة والبيئة من منظور أوروبى، المنعقدة فى لاوخهامر، ألمانيا، فى الفترة من 25 إلى أبريل 1992 ، المرفق بالمرفق بالقرار رقم 28/1993 بشأن دور القانون الجنائى فى حماية البيئة، مرجع سابق، ص 59 .

الناس من مختلف الأجهزة يعملون من أجل هدف مشترك. وتتمثل الإستراتيجية فى توثيق نشاطات عدة أجهزة تتمتع بالمعلومات والخبرات والاختصاصات القضائية ذات الصلة.

ويتمثل الهدف الرئيسى لفرق العمل المعنى بالنفايات الخطرة فى وضع وتقاسم المعلومات فيما بين الأجهزة مما يؤدى إلى رصد قدر من حالات الاتجار غير الشرعى أكثر مما يستطيع أى جهاز أن يضطلع به بمفرده، والتحقيق فى هذه الحالات؛ حيث أن فريق العمل يمتلك بصورة جماعية قدرا أكبر من الموارد والسلطة القضائية والقدرات والموظفين [١٠٩]. ويعتبر ذلك مهما بصورة خاصة بالنسبة للبلدان أو الأقاليم التى تندر فيها الموارد الخاصة بالتحقيقات البيئية[١١٠].

وترصد فرق العمل عمليات الاتجار غير الشرعى من خلال تصنيف وجمع المعلومات والمعارف من الجمارك ومقارنتها بالمعلومات الواردة إليها من الأجهزة البيئية والشرطة وإدارة المطافى وغير ذلك . ويمكن لفرق العمل أن تضع قاعدة بيانات خاصة بالمعلومات والمعارف التجارية فيما يتعلق بالمولدين المعروفين وشركات النقل ومواقع التخلص فضلا عن حالات الاتجار غير المشروع وغير ذلك من جرائم النفايات الخطرة.

ويمكن بهذه الطريقة لفرق العمل توثيق الاتجاهات فى نشاطاتها الشرعية وتحديد أنماط الاتجار غير المشروع بالنفايات وتقاسم المعلومات بشأن المخططات المشتركة التى يضعها القائمون على الاتجار غير المشروع. وقد يتكون فريق العمل المعنى بالنفايات الخطرة من ممثلين عن الجمارك، والأجهزة البيئية، وأجهزة الشرطة على المستويات الوطنية والإقليمية والوطنية، والأشخاص الذين يتمتعون بخلفيات تتعلق بتنظيم النفايات الخطرة وتوجيه الاتهامات بشأنها وغيرهم من الأشخاص المزودين بالمعلومات ذات الصلة أو السلطة على شحنات النفايات. وإذا أمكن ينبغى ضم أخصائيين فى المراقبة الإلكترونية والنواحى القضائية والضرائب والكمبيوتر وتجهيز البيانات فى عمليات فرق العمل الخاصة وما تقوم به من تحقيقات [١١١]. ولضمان نجاح التحقيق وإدانة القائمين على الاتجار غير المشروع بالنفايات، يجب أن تتكون فرق العمل الدولية أو الوطنية متعددة التخصصات، على الأقل من:

(أ) محققين بيئيين :

المحقق البيئى هو المكلف بالتحقيق الجنائى فى الجرائم البيئية والتى من أهمها وأخطرها جرائم الاتجار غير المشروع بالنفايات الخطرة والنفايات الأخرى. وينبغى أن

---

(١٠٩) راجع للمؤلف، منع الاتجار غير المشروع بالنفايات الخطرة والمعاقبة عليه فى التشريعات العربية ، مرجع سابق، ص 8 وما بعدها.

([110]) UNEP/CHW/OEWG/5/2/Add.3,p 34.

([111]) UNEP/CHW/OEWG/5/2/Add.3,p 35.

يتوافر لدى المحقق البيئى مهارات شُرطية أساسية كإجراء المقابلات، والاستجواب، والمراقبة والخبرة فى المناولة السليمة للقرائن[١١٢]. والمحقق البيئى هو المسئول عن موقع الجريمة إلى أن ينتهى البحث. ويجب على المحقق البيئى عند الوصول إلى مكان الجريمة، أن يحدد الفرد المسئول عن الحصول على المعلومات المتعلقة بالإبلاغ الأولى عن الحادث، وأسماء الشهود المحتملين وقائمة بأسماء الذين وفدوا أولا إلى مكان الحادث والذين قد يكون حدث لهم تلامس مادى مع مكان الجريمة.

(ب) فريق أخذ العينات:

أخذ العينات هو أصعب وأخطر نشاط يجرى فى موقع الجرائم البيئية والتى من أهمها جرائم الاتجار غير المشروع بالنفايات الخطرة[١١٣]. وفريق أخذ العينات، هو فريق عمل علمى متخصص ومجهز ومدرب على جمع وأخذ والحصول على عينات القرائن الكيميائية من موقع جرائم الاتجار غير المشروع بالنفايات، وتحليلها، وهو الأمر الذى يستلزم أن يتم تشكيل هذا الفريق من تخصصات التحليل وأخذ العينات والسلامة والعلوم، وأن تزود أفراد هذا الفريق بآلات وأجهزة لجمع وأخذ العينات وتحليلها. كما ينبغى أن يكون لدى تلك الأفراد خلفية وفهما للقوانين البيئية والجنائية ذات الصلة، كتلك التى تتوافر لتخصصات الطب الشرعى والكيميائى الشرعى، وهذا يتطلب إجراء تدريب خاص لتلك الأفراد على مناولة المواد الخطرة وفهم القوانين البيئية.

(ج) فريق المواد الخطرة:

ويمثل أعضاء هذا الفريق كوحدة دعم وإنقاذ فى حالة الطوارئ لفريق التحقيق، وفريق أخذا العينات الذى يعمل داخل المنطقة الساخنة أو داخل منطقة مغلقة الحدود. وينبغى أن يكون عدد فريق الدعم والإنقاذ الحاضرين مساوياً على الأقل لعدد الأفراد العاملين فى فريق التحقيق أو فريق أخذ العينات داخل المنطقة الساخنة أو الحيز المغلق[١١٤].

(د) فريق السلامة:

ويختص أعضاء هذا الفريق بكل مسائل السلامة الشخصية لأفراد وأعضاء الفرق الأخرى، والتى من بينها، تحديد مستوى المعدات والملابس الواقية الشخصية التى يرتديها أعضاء وأفراد الفرق قبل الدخول فى موقع الجريمة والبدء فى جمع الأدلة الكيميائية.

(هـ) فريق طبى:

([112])UNEP/CHW/OEWG/5/2/Add.3,p 45.

([113])UNEP/CHW/OEWG/5/2/Add.3,p 48.

([114])UNEP/CHW/OEWG/5/2/Add.3,p 47.

وجود أو عدم وجود فريق طبى معتمد معنى بالمواد الخطرة فى موقع الجرائم البيئية ومنها جرائم الاتجار غير المشروع بالنفايات، يعتمد على العديد من العوامل من بينها: تقيم الخطر الذى ينطوى عليه الموقع ، ومكان أقرب مرفق طبى وحالة الظروف الجوية. فعلى سبيل المثال، إذا كانت المخاطر الكيميائية داخل موقع الجريمة يحتاج إلى ارتداء ملابس كيميائية تغلف الجسم بالكامل، فيوصى بأن يتواجد الفريق الطبى المعنى بالمواد الخطرة أثناء تجميع الأدلة[١١٥]. وينبغى ألا تبدأ عملية أخذ وجمع الأدلة الكيميائية بدون معرفة ضابط السلامة وموافقته، كما يجب أن يكون ضابط السلامة على اتصال مستمر مع كل فرد طوال أنشطة جمع الأدلة.

(و) فرق عمل دولية ناجحة:

تم فى السنوات الأخيرة تشكيل العديد من فرق العمل الدولية والوطنية الناجحة فى مختلف أنحاء العالم والتى يركز الكثير منها على مناطق عبور شحنات النفايات الخطرة والنفايات الأخرى للحدود الدولية وطرق التجارة المشتركة لأغراض النفايات والمواد المحظورة الأخرى، وذلك استجابة لحالات الاتجار غير الشرعى.

فعلى سبيل المثال لا الحصر : على المستولى الوطنى: تواجه جمهورية مصر العربية ــ شأنها فى ذلك شأن العديد من البلدان العربية ــ مخاطر الاتجار غير المشروع من خلال المنافذ الجمركية (برية ، بحرية ، جوية) منها :

١. المهمل الموجود بالموانئ المصرية .
٢. حاويات الـــ DDT الموجودة بميناء الأدبية .
٣. المبيدات الموجودة بمنفذ العوجة .

ومن هذا المنطلق أنشأت جمهورية مصر العربية اللجنة الدائمة لحماية البيئة بميناء بورسعيد لمنع ومجابهة تسرب المواد والنفايات الخطرة، والتى شارك في عضويتها الجهات التالية: هيئة ميناء بورسعيد، جهاز شئون البيئة، هيئة الطاقة الذرية، مصلحة الدفاع المدنى، قطاع الحاويات بميناء بورسعيد، الجمارك، الهيئة العامة للرقابة على الصادرات والواردات، الحجر الصحى، الحجر الزراعى.

وتختص اللجنة الدائمة لحماية البيئة بميناء بورسعيد، بعدة أمور من أهمها:

1- فحص الحاويات الموجودة بمهمل الميناء منذ فترة طويلة للتأكد من خلوها من المواد والنفايات الخطرة وعدم تسربها إلى البلاد.

([115]) UNEP/CHW/OEWG/5/2/Add.3,p 48.

2- الكشف على الحاويات الموجودة بالترانزيت للتأكد من خلوها من الإشعاع لحماية البيئة والمواطنين من أخطارها.

3- التأكد من أن الإفراج الجمركى عن المواد الخطرة يتم عن طريق الجهات الإدارية المختصة.

4- التأكد التزام الشركات المستوردة بما جاء بقانون البيئة رقم 4 لسنة 1994 ولائحته التنفيذية وبالقرارات الوزارية الصادرة بشأن تحديد قوائم المواد والنفايات الخطرة

وتجدر الإشارة أن اللجنة قامت بالكشف على 2190 حاوية بالإضافة إلى 525 بوليصة، تم بالفعل إعادة تصدير 72 حاوية منها وجارى حاليا إعادة تصدير 27 حاوية أخرى أو إعدامها. كما قررت اللجنة إعدام 448 حاوية، وتحويل 1573 حاوية من الحاويات المهملة إلى بيوع. ولقد تم تحويل العائد الناجم عن بيع الحاويات المهملة إلى خزينة الدولة والذى وصل إلى مبلغ 25 مليون جنيه مصرى.

هذا فضلا عن قيام بعض التوكيلات بسحب عدد كبير من الحاويات الموجودة بالمهمل إلى الخارج نتيجة لأعمال الفحص التى تقوم بها اللجنة[١١٦].

وعلى المستوى الدولى: أنشأت الولايات المتحدة الأمريكية فريق مهام وأطلقت عليه اسم " الخروج من أسيا" ويتألف من وكلاء الجمارك، والمفتشين وأخصائى المعلومات ووكالة حماية البيئة والمحققين الجنائيين والسلطات المنظمة للنفايات على مستوى الولاية والمستويات الوطنية والمفتشين المرتبطين بأجهزة إنفاذ القوانين والجمارك فى موانئ أسيا [١١٧]، وذلك عندما أدركت الحاجة إلى النهوض بالأجهزة سواء على مستوى الولايات، أو المستويات الوطنية والاتحادية المشاركة فى إنفاذ القوانين التى تحكم تصدير النفايات لإعادة دورانها، ولاسيما تلك النفايات المتجهة إلى الصين والأجزاء الأخرى من أسيا، وذلك بمناسبة الحكم الصادر من السلطات الصينية ضد أحد مواطنى الولايات المتحدة الأمريكية بالسجن لمدة عشر سنوات، وإعادة تصدير 238 طنا من النفايات إلى ولاية كاليفورنيا كانت قد وصفت بصورة مزيفة على أنها أوراق دشت. ولقد صدر الحكم لثبوت قيام المتهم بتصدير نفايات خطرة غير قانونية مختلطة بأوراق دشت من الولايات المتحدة الأمريكية إلى الصين لأغراض

---

(١١٦) راجع د. محمد إسماعيل إبراهيم، إدارة والاتجار غير المشروع فى النفايات الخطرة، ورقة عمل مقدمة لورشة العمل التمهيدية والاجتماع التشاورى لمشروع تطوير إستراتيجية إقليمية وخطة عمل لمجابهة المرور والتخلص الغير مشروع من المخلفات الخطرة بدول المنطقة العربية، القاهرة، فى الفترة من 8 – 10 ديسمبر 2007 .

(117) UNEP/CHW/OEWG/5/2/Add.3,p 36.

إعادة تدويرها فى الصين، بالمخالفة للتشريعات الوطنية الصينية، والتى من بينها المادة 24 من القانون الصادر فى الأول من إبريل عام 1996، بشأن منع تلوث البيئة بالنفايات الصلبة والتحكم فيه، والتى تحظر إغراق أو تخزين أو التخلص من النفايات الصلبة الأجنبية فى داخل الأراضي الصينية، كما تحظر المادة 25 من ذات القانون، استيراد النفايات الصلبة التى لا يمكن استعمالها كمواد خام، وتضع قيودا على استيراد النفايات الصلبة التى يمكن استعمالها كمواد خام [١١٨].

ولقد تعاونت سلطات إنفاذ القوانين البيئية فى الولايات المتحدة فى التحقيقات مع هذا المتهم الذى كان مواطنا من مواطنى الولايات المتحدة الأمريكية، وكانت منشأته التجارية توجد فى كاليفورنيا. كما تم الكثير من الاتصالات بين سلطات إنفاذ القوانين فى الصين والولايات المتحدة من خلال الإنتربول باستخدام قنوات الاتصال بين أجهزة الشرطة فى الدولتين. كما جرى تقاسم المعلومات بصورة مباشرة فيما بين أجهزة إنفاذ القوانين الوطنية والوطنية. ولقد حققت الدعاية الدولية التى حظيت بها هذه القضية والأحكام الجنائية التى صدرت فيها الردع العام والخاص لكل من يتاجر فى أوراق الدشت؛ حيث اتخذ كل من يتاجر فى أوراق الدشت تدابير إضافية لضمان امتثال شحناتهم لقوانين حماية البيئة. وقد ذكرت السلطات الصينية، بعد هذه المحاكمة، أن أقل من 1% من النفايات الأجنبية المستوردة إلى الصين قد أخفق فى استيفاء المعايير الوطنية ذات الصلة استنادا إلى التفتيش العشوائى الذى قام به وكلاء الجمارك [١١٩].

---

(118) "Article 24: It is forbidden to dump, store or dispose of foreign solid wastes within the territory of China.
Article 25: The State forbids the import of solid waste which are unusable as raw materials and restricts the import of solid wastes which could be used as raw materials."

(119) UNEP/CHW/OEWG/5/2/Add.3,p 36.

المؤلف

ـ الاسم/ خالد السيد المتولى محمد.

- المؤهلات:

ـ ليسانس فى الحقوق، من كلية الحقوق، جامعة المنصورة، مايو 1987، بتقدير عام جيد.

ـ ماجستير فى القانون، من كلية الحقوق، جامعة القاهرة ، بتقدير عام جيد.

(1) دبلوم الدراسات العليا فى العلوم الجنائية، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، أكتوبر 1989، بتقدير عام جيد.

(2) دبلوم الدراسات العليا فى القانون العام، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، أكتوبر 1990، بتقدير عام جيد.

ـ دكتوراه فى القانون الدولى العام من كلية الحقوق، جامعة المنوفية بتقدير جيد جداً مع تبادل الرسالة مع الجامعات الأخرى، فى موضوع " نقل النفايات الخطرة عبر الحدود والتخلص منها فى ضوء أحكام القانون الدولى".

- المؤلفات:

1- نقل النفايات الخطرة عبر الحدود والتخلص منها فى ضوء أحكام القانون الدولى"، دار النهضة العربية، القاهرة، 2005 .

2- الموجز فى شرح القانون التجارة المصرى (القانون رقم 17 لسنة 1999)، 2006.

3- التشريعات العربية بشأن إدارة النفايات الخطرة، دراسة مقدمة لمركز اتفاقية بازل الإقليمى للتدريب ونقل التكنولوجيا للدول العربية، جامعة القاهرة، يناير 2007.

4- حظر نقل النفايات الخطرة عبر الحدود فى ضوء أحكام القانون الدولى ، محاضرة ألقيت فى إطار الموسم الثقافى للجمعية المصرية للقانون الدولى، وذلك بمقر الجمعية بالقاهرة، بتاريخ 17/3/ 2007.

5- حظر نقل النفايات الخطرة في ضوء أحكام القانون الدولي "، بحث تم تحكيمه وقبوله ونشره بمجلة السياسة الدولية التى تصدرها مؤسسة الأهرام، القاهرة، العدد الثامن والستون بعد المائة، السنة الثالثة والأربعون، أبريل 2007.

6- تصدير الضرر إلى أفريقيا، بحث تم نشره بمجلة السياسة الدولية التى تصدرها مؤسسة الأهرام، القاهرة، العدد التاسع والستون بعد المائة، السنة الثالثة والأربعون، يوليو 2007

7- ماهية المواد والنفايات الخطرة فى القانون المصرى " دراسة مقارنة"، بحث تم تحكيمه وقبوله، وتم نشره بالمجلة المجلة المصرية للقانون الدولى، المجلد الثالث والستون، 2007.

9 – ماهية المواد وللنفايات الخطرة فى القانون المصرى " دراسة مقارنة"، دار النهضة العربية، القاهرة، الطبعة الأولى، 2008.

10 – منع الاتجار غير المشروع بالنفايات الخطرة والمعاقبة عليه فى التشريعات العربية "، دراسة مقدمة لورشة العمل التمهيدية والاجتماع التشاورى لمشروع تطوير إستراتيجية إقليمية وخطة عمل لمجابهة المرور والتخلص الغير مشروع من المخلفات الخطرة بدول المنطقة العربية، القاهرة، فى الفترة من 8 – 10 ديسمبر 2007.

- **العضوية فى الجمعيات العلمية:**

ـ عضو اتحاد المحامين العرب.

ـ مدير الجمعية المصرية لتنمية المعارف البيئية والتكنولوجية.

ـ عضو الجمعية المصرية للقانون الدولى.

ـ عضو الجمعية المصرية للاقتصاد السياسى والإحصاء والتشريع.

قائمة بأهم المراجع

1 ــ د. إبراهيم سلامة ، الحدود البحرية لمصر، حدود مصر الدولية، مركز البحوث والدراسات السياسية، جامعة القاهرة، الطبعة الأولى، 1993.

2 ــ د. أحمد أبو الوفا " الالتزامات الدولية لمصر فى إطار النظام القانونى المصرى" المجلة المصرية للقانون الدولى، العدد 60، السنة 2004.

3 ــ د.أمال لمسيوي، تدبير النفايات الخطيرة، ورقة مقدمة من المملكة المغربية لورشة العمل الإقليمية لإستراتيجيات وسياسات الإدارة السليمة بيئيا للنفايات الخطرة، 29-31 يوليو 2007، القاهرة.

4 ــ د. خالد السيد المتولى محمد " التشريعات العربية بشأن إدارة النفايات الخطرة"، دراسة مقدمة للمركز الإقليمى لاتفاقية بازل للتدريب ونقل التكنولوجيا للدول العربية، جامعة القاهرة، يناير 2007.

ــ " تصدير النفايات الخطرة إلى أفريقيا"، مجلة السياسة الدولية، العدد التاسع والستون بعد المائة، يوليو 2007.

ــ "ماهية المواد وللنفايات الخطرة فى القانون المصرى " دراسة مقارنة "، المجلة المصرية للقانون الدولى، المجلد الثالث والستون، 2007 .

ــ "ماهية المواد وللنفايات الخطرة فى القانون المصرى، دراسة مقارنة "، دار النهضة العربية، القاهرة، الطبعة الأولى، 2008.

ــ " منع الاتجار غير المشروع بالنفايات الخطرة والمعاقبة عليه فى التشريعات العربية"، دراسة مقدمة لورشة العمل التمهيدية والاجتماع التشاورى لمشروع تطوير إستراتيجية إقليمية وخطة عمل لمجابهة المرور والتخلص الغير مشروع من المخلفات الخطرة بدول المنطقة العربية، القاهرة، فى الفترة من 8 – 10 ديسمبر 2007.

5 ــ خميس الوسلاتى، ورقة مقدمة من الجمهورية التونسية لورشة العمل الإقليمية لإستراتيجيات وسياسات الإدارة السليمة بيئيا للنفايات الخطرة، 29-31 يوليو 2007، القاهرة.

ــ د. محمد إسماعيل إبراهيم، إدارة والاتجار غير المشروع فى النفايات الخطرة، ورقة عمل مقدمة لورشة العمل التمهيدية والاجتماع التشاورى لمشروع تطوير إستراتيجية إقليمية وخطة عمل لمجابهة المرور والتخلص الغير مشروع من المخلفات الخطرة بدول المنطقة العربية، القاهرة، فى الفترة من 8 – 10 ديسمبر 2007 .

ـــ المستشار محمد عبد العزيز الجندى، الدليل المرشد لمأمور الضبط القضائى فى الإجراءات الجنائية الخاصة بالقانون رقم 4 لسنة 1994 فى شأن حماية البيئة، وزارة الدولة لشئون البيئة، جهاز شئون البيئة، القاهرة، 1998.

ـــ قانون حماية البيئة الأردنى الصادر بتاريخ رقم 21 سبتمبر 2006 برقم 52 لسنة 2006.

ـــ القانون المغربى رقم 00 – 28 المتعلق بتدبير النفايات والتخلص منها، المؤرخ 30 من شوال 1427 هـــ الموافق 22 نوفمبر 2000، ظهير شريف رقم 1.06.153 صادر فى 30 من شوال 1427 (22 نوفمبر 2006). المنشور فى الجريدة الرسمية، عدد 5480 بتاريخ 15 ذو القعدة 1427 (7 ديسمبر 2006).

ـــ القرار البحرينى بشأن إدارة المخلفات الخطرة لعام 2006.

ـــ قانون حماية البيئة وتنميتها **الإماراتى** رقم 24 لسنة 1999 والمعدل بالقانون رقم 20 لسنة 2006، والملحق الثانى المرفق به والمعنون بـــ "نظام تداول المواد الخطرة والنفايات الخطرة والنفايات الطبية" من قرار مجلس الوزراء الصادر بتاريخ 9/12/ 2001 برقم (37) لسنة 2001 فى شأن الأنظمة للائحة التنفيذية للقانون الاتحادى رقم 24 لسنة 1999 فى شأن حماية البيئة وتنميتها.

ـــ القانون التونسى رقم 41 لسنة 1996 المتعلق بالنفايات وبمراقبة التصرف فيها وإزالتها. والقانون رقم 37 لسنة 1997 بشأن طرق نقل المواد الخطرة.

ـــ المرسوم التونسى رقم 3079 لسنة 2005 بشأن وضع قائمة بالمواد الخطرة وتعريفها، وتقييد نقلها والتحكم فيها بطريقة آمنة.

ـــ القانون الجزائرى رقم 19 لسنة 2001 المؤرخ فى 27 رمضان 1422 الموافق 12 ديسمبر 2001 بشأن تسيير النفايات ومراقبتها وإزالتها، والمنشور فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 77 .

ـــ مواقع الكترونية:

- http: // www.moenv.gov.jo/index.php
- http://faolex.fao.org/docs/pdf/qat55012E.pdf
- http://faolex.fao.org/docs/pdf/syr63021.pdf
- http://faolex.fao.org/docs/pdf/syr54330.pdf
- http://faolex.fao.org/docs/pdf/tun62492.pdf
- http://faolex.fao.org/docs/pdf/mor42766.pdf
- http://faolex.fao.org/docs/pdf
- http://www.moe.gov.lb/

المحتويات

مقــدمة..... 2
- خطة الدراسة:.....4
الفصل الأول..... 5
ماهية النفايات للخطرة فى التشريعات العربية..... 5
المبحث الأول 5
ماهية النفايات فى التشريعات العربية..... 5
الاتجاه الأول: الجمع بين المعيار المادى والقانونى:..... 5
الاتجاه الثانى: المعيار القانونى:..... 7
المبحث الثانى..... 11
تصنيف النفايات فى التشريعات العربية..... 11
- تمهيد وتقسيم:..... 11
المطلب الأول..... 11
تصنيف النفايات فى القوانين العربية..... 11
أولا : تصنيف النفايات فى القانون التونسى رقم 41 لسنة 1996 بشأن النفايات وبمراقبة التصرف فيها وإزالتها: 11
ثانيا: تصنيف النفايات فى قانون حماية البيئة ومكافحة التلوث العمانى :2001 12
- المخلفات الخطرة:..... 12
- المخلفات النووية :..... 12
ثالثا: تصنيف النفايات فى القانون الجزائرى بشأن تسيير النفايات ومراقبتها وإزالتها لعام:2001 12
- النفايات الخاصة بما فيها النفايات الخاصة الخطرة..... 13
- النفايات المنزلية وما شابهها..... 13
- النفايات الهادمة. 13
رابعا: تصنيف النفايات فى القانون السورى رقم 49 لسنة 2004 بشأن الصحة العامة:..... 14
النفايات البلدية:..... 15
النفايات الصناعية: 15
النفايات السامة والخطرة:..... 15
النفايات الطبية:..... 15
خاسا : تصنيف النفايات فى القانون المغربى بشأن تسيير النفايات ومراقبتها وإزالتها لعام:2006..... 16
1- النفايات: 16
2- النفايات المنزلية :..... 16
3- النفايات المماثلة للنفايات المنزلية:..... 16
4- النفايات الصناعية:..... 16
5- النفايات الطبية والصيدلية:..... 16
6- النفايات الخطرة:..... 16
7- النفايات الهامدة:..... 17
8- النفايات الفلاحية:..... 17
9- النفايات النهائية:..... 17
10- النفايات القابلة للتحلل البيولوجى:..... 17
سادسا : تصنيف النفايات فى القانون الاتحادى الإماراتي رقم 24 لسنة 1994 المعدل بالقانون رقم 20 لسنة 2006 بشأن حماية البيئة وتنميتها:..... 17
- النفايات الصلبة:..... 18
- النفايات السائلة:..... 18
- النفايات الغازية والدخان والأبخرة والغبار:..... 18
- النفايات الخطرة: 18
- النفايات الطبية:..... 18
سابعا : تصنيف النفايات فى التشريعات اللبنانية :..... 18
المطلب الثانى..... 20
تصنيف النفايات فى اللوائح والقرارات العربية..... 20

أولا: تصنيف النفايات فى تشريعات مملكة البحرين :..... 20
1- المخلفات:..... 20
2- المخلفات الخطرة:..... 20
3- المخلفات البلدية:..... 21
4- المخلفات الخاملة:..... 21
5- المخلفات الصناعية غير الخطرة:..... 21
6- المخلفات التجارية:..... 22
7- المخلفات الزراعية:..... 22
8- المخلفات الحيوانية:..... 22
9- المخلفات الكيميائية:..... 22
ثانيا: تصنيف النفايات الطبية فى تشريعات مملكة البحرين :..... 22
ثالثا: تصنيف النفايات فى تشريعات المملكة العربية السعودية :..... 23
(1) النفايات الخطرة:..... 24
(2) النفايات غير الخطرة :..... 24
رابعا: تصنيف النفايات المشعة في المملكة العربية السعودية:..... 25
(1) تصنيف النفايات المشعة من حيث المنشأ:..... 25
(2) تصنيف النفايات المشعة وفقاً للعمر النصفي:..... 26
(3) تصنيف النفايات المشعة من حيث المستوى الإشعاعي:..... 26
(أ) النفايات منخفضة المستوى (LLW):..... 26
(ب) النفايات متوسطة المستوى (ILW):..... 27
ج) النفايات عالية المستوى (HLW) :..... 27
(4) تصنيف النفايات وفقاً لحالتها الفيزيائية:..... 27
(أ) النفايات الصلبة:..... 28
(ب) النفايات السائلة:..... 28
(ج) النفايات الغازية:..... 28
(5) تصنيف النفايات وفقاً لأسلوب المعالجة الأولية:..... 28
(أ) نفايات قابلة للحرق: 29
(ب) نفايات غير قابلة للحرق: 30
المبحث الثالث 31
ماهيـة النفـايات الخطرة فـى التشريعات العربيــة..... 31
المطلب الأول..... 32
القوائم العالمية 32
(قوائم اتفاقية بازل)..... 32
خصائص قوائم اتفاقية بازل :..... 32
أولا: قوائم بازل تعتبر جزء لا يتجزأ من النظام القانونى للدول الأطراف:..... 32
ثانيا: المرونة والقابلية للتعديل :..... 34
ثالثا: قوائم بازل لا يجوز الانتقاص منها:..... 35
المطلب الثانى..... 36
قوائم الاتفاقيات الإقليمية..... 36
(قوائم اتفاقية باماكو وبروتوكول أزمير)..... 36
المطلب الثالث..... 38
قوائم التشريعات الوطنية العربية..... 38
الفصل الثانى..... 40
نقل النفايات الخطرة عبر الحدود فى التشريعات العربية..... 40
تمهيد وتقسيم:..... 40
المبحث الأول 41
تصدير النفايات الخطرة فى التشريعات العربية..... 41
المطلب الأول..... 41
تصدير النفايات الخطرة فى القوانين العربية..... 41

(1) القانون التونسى رقم 41 لسنة 1996 بشأن النفايات ومراقبة التصرف فيها وإزالتها:..... 41
(2) القانون الجزائرى رقم 19 لسنة 2001 بشأن تسيير النفايات ومراقبتها وإزالتها:..... 41
(3) القانون المغربى رقم00 - 28 المتعلق بتدبير النفايات والتخلص منها لعام :2006..... 42
(4) القانون السورى رقم 49 لسنة 2004 بشأن الصحة العامة:..... 42
المطلب الثانى..... 44
تصدير النفايات الخطرة فى اللوائح والقرارات العربية..... 44
المبحث الثانى..... 45
استيراد النفايات الخطرة فى التشريعات العربية..... 45
المبحث الثالث 48
مرور النفايات الخطرة عبر أقاليم الدول العربية..... 48
المطلب الأول..... 48
مرور النفايات الخطرة فى الأراضى العربية..... 48
(1) الحظر المطلق: 48
(2) الحظر النسبى:..... 48
المطلب الثاني..... 50
مرور النفايات الخطرة فى المناطق البحرية العربية..... 50
(1) الحظر المطلق: 50
(2) الحظر النسبى:..... 50
الفصل الثالث..... 55
آليات مكافحة ومنع الاتجار غير المشروع بالنفايات فى التشريعات العربية..... 55
تمهيد وتقسيم:..... 55
المبحث الأول 60
ماهية الاتجار غير المشروع بالنفايات الخطرة..... 60
- ماهية الاتجار غير المشروع بالنفايات الخطرة فى الاتفاقيات الدولية:..... 60
- ماهية الاتجار غير المشروع بالنفايات الخطرة فى التشريعات العربية:..... 60
1- القانون التونسى رقم 41 لسنة 1996 بشأن النفايات ومراقبة التصرف فيها:..... 61
2- القانون المغربى رقم00 - 28 المتعلق بتدبير النفايات والتخلص منها لعام :2006..... 61
المبحث الثانى..... 62
عقوبات جرائم الاتجار غير المشروع فى التشريعات العربية..... 62
المبحث الثالث 64
جهات الاختصاص بضبط جرائم الاتجار غير المشروع فى التشريعات العربية..... 64
المبحث الرابع 66
متطلبات إنفاذ التشريعات العربية بشأن منع الاتجار غير المشروع والمعاقبة عليه.....66
أولا : تفعيل دور الجمارك فى منع الاتجار بالنفايات الخطرة:..... 66
ثانيا: التعاون الدولى والوطنى:..... 67
ثالثا: إتباع نهج " فرق العمل المعنية بالنفايات الخطرة ":..... 68
(أ) محققين بيئيين..... 69
(ب) فريق أخذ العينات:..... 70
(ج) فريق المواد الخطرة:..... 70
(د) فريق السلامة:..... 70
(هـ) فريق طبى:..... 70
(و) فرق عمل دولية ناجحة:..... 71
المؤلف..... 74
قائمة بأهم المراجع 76